

رسالة في الحقيقة والمجاز

فصل اختلاف الأصوليين في اشتمال اللغة على الأسماء المجازية

شيخ الإسلام ابن تيمية

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
فَصَلُّ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمَدِيُّ فِي أَحْكَامِهِ :

" **الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ** " : **اِخْتَلَفَ الْأَصُولِيُّونَ فِي اِشْتِمَالِ اللُّغَةِ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْمَجَازِيَّةِ** ؛ فَفَقَاهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ وَمَنْ تَابَعَهُ ؛ - يَعْني أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِي - وَأَتْبَعَهُ الْبَاقُونَ وَهُوَ الْحَقُّ . قُلْتَ الْكَلَامَ فِي شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا : فِي تَحْرِيرِ هَذَا النُّقْلِ ؛ وَالثَّانِي فِي النَّظَرِ فِي أدْلَةِ الْقَوْلَيْنِ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَيُقَالُ : إِنْ أَرَادَ بِالْبَاقِيْنَ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ كُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَتَقْسِيمِهَا إِلَى : الْكِتَابِ ؛ وَالسُّنَّةِ ؛ وَالْإِجْمَاعِ ؛ وَاجْتِهَادِ الرَّأْيِ ؛ وَالْكَلَامَ فِي وَجْهِ دَلَالَةِ الْأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى الْأَحْكَامِ : أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مِنْ زَمَنِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ ؛ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَيْمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ كَانُوا أَقْعَدَ بِهَذَا الْفَنِّ وَغَيْرِهِ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ الدِّينِيَّةِ مِمَّنْ بَعْدَهُمْ وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى شَرِيحٍ : أَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ - وَفِي لَفْظٍ - فَبِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ . وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ مُعَاذٍ مِنْ أَشْهَرِ الْأَحَادِيثِ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ . وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ بِالْأَصُولِيِّ مَنْ يَعْرِفُ " أُصُولَ الْفِقْهِ " وَهِيَ أدْلَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ ؛ بِحَيْثُ يُمَيِّزُ بَيْنَ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَبَيْنَ غَيْرِهِ ؛ وَيَعْرِفُ مَرَاتِبَ الْأدِلَّةِ ؛ فَيَقْدِّمُ الرَّاجِحَ مِنْهَا - وَهَذَا هُوَ مَوْضُوعُ أُصُولِ الْفِقْهِ ؛ فَإِنَّ مَوْضُوعَهُ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَمَرْتَبَتِهِ - فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ أُصُولِيٌّ ؛ إِذْ مَعْرِفَةُ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ وَمَرْتَبَتِهِ بَعْضُ مَا يَعْرِفُهُ الْمُجْتَهِدُ وَلَا يَكْفِي فِي كَوْنِهِ مُجْتَهِدًا أَنْ يَعْرِفَ جِنْسَ الْأدِلَّةِ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ أَعْيَانَ الْأدِلَّةِ وَمَنْ عَرَفَ أَعْيَانَهَا وَمَيَّزَ بَيْنَ أَعْيَانِ الْأدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا كَانَ بِجِنْسِهَا أَعْرَفَ كَمَنْ يَعْرِفُ أَنْ يُمَيِّزَ بَيْنَ أَشْخَاصِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهَا فَالتَّمْيِيزُ بَيْنَ نَوْعِهَا لَازِمٌ لِذَلِكَ ؛ إِذْ يَمْتَنِعُ تَمْيِيزُ الْأَشْخَاصِ بِدُونِ تَمْيِيزِ الْأَنْوَاعِ . وَأَيْضًا فَالْأَصُولِيُّونَ يَذْكَرُونَ فِي مَسَائِلِ أُصُولِ الْفِقْهِ مَذَاهِبَ الْمُجْتَهِدِينَ كَمَالِكٍ ؛ وَالشَّافِعِيِّ ؛ وَالْأَوْزَاعِيِّ ؛ وَأَبِي حَنِيفَةَ ؛ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَدَاوُدَ وَمَذَاهِبَ أَتْبَاعِهِمْ بَلْ هُوَ لَاءٌ وَنَحْوُهُمْ هُمْ أَحَقُّ النَّاسِ بِمَعْرِفَةِ أُصُولِ الْفِقْهِ ؛ إِذْ كَانُوا يَعْرِفُونَهَا بِأَعْيَانِهَا وَيَسْتَعْمَلُونَ الْأَصُولَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى الْأَحْكَامِ بِخِلَافِ الَّذِينَ يُجَرِّدُونَ الْكَلَامَ فِي أُصُولِ مُقَدَّرَةٍ بَعْضُهَا وَجِدَ وَبَعْضُهَا لَا يُوْجِدُ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةِ أَعْيَانِهَا فَإِنَّ هُوَ لَوْ كَانَ مَا يَقُولُونَهُ حَقًّا فَهُوَ قَلِيلٌ الْمَنْفَعَةِ أَوْ عَدِيمِهَا ؛ إِذْ كَانَ تَكَلُّمًا فِي أدْلَةٍ مُقَدَّرَةٍ فِي الْأَذْهَانِ لَا تَحَقُّقَ لَهَا فِي الْأَعْيَانِ كَمَنْ يَتَكَلَّمُ فِي الْفِقْهِ فِيمَا يُقَدَّرُ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ حُكْمَ الْأَفْعَالِ الْمُحَقَّقَةِ مِنْهُ فَكَيْفَ وَكَثُرَ مَا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدَّرَاتِ فَهُوَ كَلَامٌ بَاطِلٌ وَإِذَا كَانَ اسْمُ الْأَصُولِيِّينَ يَتَنَاوَلُ الْمُجْتَهِدِينَ الْمَشْهُورِينَ الْمَتَّبُوعِينَ كَالْأَيْمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ؛ وَالثُّورِيِّ ؛ وَالْأَوْزَاعِيِّ ؛ وَاللَّيْثِيِّ بْنِ سَعْدٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوِيَةَ وَغَيْرِهِمْ وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُ الْأَصُولِيِّينَ مَنْ جَرَّدَ الْكَلَامَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ عَنِ الْأدِلَّةِ الْمُعَيَّنَةِ كَمَا فَعَلَهُ الشَّافِعِيُّ

وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمَنْ بَعْدَهُمَا وَكَمَا فَعَلَهُ عَيْسَى بْنُ أَبَانَ وَنَحْوُهُ وَكَمَا فَعَلَهُ الْمُصَنِّفُونَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ : فَمَعْلُومٌ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ عَرَفَ أَنَّهُ جَرَدَ الْكَلَامَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ هُوَ الشَّافِعِيُّ وَهُوَ لَمْ يُقَسِّمِ الْكَلَامَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ بَلْ لَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِهِ مَعَ كَثْرَةِ اسْتِدْلَالِهِ وَتَوْسُّعِهِ وَمَعْرِفَتِهِ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ أَنَّهُ سَمَّى شَيْئًا مِنْهُ مَجَازًا وَلَا ذَكَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِ ذَلِكَ ؛ لَا فِي الرَّسَالَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا . وَحِينَئِذٍ فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ الْمَشْهُورِينَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ وَعُلَمَاءِ السَّلَفِ قَسَّمُوا الْكَلَامَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ كَمَا فَعَلَهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ : كَانَ ذَلِكَ مِنْ جَهْلِهِ وَقَلَّةِ مَعْرِفَتِهِ بِكَلَامِ أَيْمَةِ الدِّينِ وَسَلَفِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا قَدْ يَظُنُّ طَائِفَةٌ أُخْرَى أَنَّ هَذَا مِمَّا أُخِذَ مِنَ الْكَلَامِ الْعَرَبِيِّ تَوْقِيفًا وَأَنَّهُمْ قَالُوا : هَذَا حَقِيقَةٌ وَهَذَا مَجَازٌ كَمَا ظَنَّ ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ وَكَانَ هَذَا مِنْ جَهْلِهِمْ بِكَلَامِ الْعَرَبِ كَمَا سَيَأْتِي الْكَلَامَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَمَا يَظُنُّ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ كَالرَّازِيِّ وَالْأَمْدِيِّ وَابْنِ الْحَاجِبِ : هُوَ مَذْهَبُ الْأَيْمَةِ الْمَشْهُورِينَ وَاتِّبَاعِهِمْ وَلَا يَعْرِفُ مَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ الْمُوَافِقِ لِطَرِيقِ أَيْمَتِهِمْ فَهَذَا أَيْضًا مِنْ جَهْلِهِ وَقَلَّةِ عِلْمِهِ . وَإِنْ قَالَ النَّاقِلُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ : مُرَادِي بِذَلِكَ أَكْثَرُ الْمُصَنِّفِينَ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ كَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَأَصْحَابِ الْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ فَإِنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ قَسَّمُوا الْكَلَامَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ . قِيلَ لَهُ : لَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا التَّقْسِيمَ مُوجُودٌ فِي كُتُبِ الْمُعْتَزَلَةِ وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ وَشَابَهُمْ وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ ذَكَرُوا هَذَا التَّقْسِيمَ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ الْأَمْرُ فِي حَقِّهِ كَذَلِكَ . ثُمَّ يُقَالُ : لَيْسَ فِي هَؤُلَاءِ إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ اسْتَعَلُّوا بِتَلْقِي الْأَحْكَامِ مِنْ أَدْلَةِ الشَّرْعِ وَلِهَذَا لَا يَذْكَرُ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ فِي الْكُتُبِ الَّتِي يَحْكِي فِيهَا أَقْوَالَ الْمُجْتَهِدِينَ مِمَّنْ صَنَّفَ كِتَابًا وَذَكَرَ فِيهِ اخْتِلَافَ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُسْتَعْلِينَ بِتَلْقِي الْأَحْكَامِ عَنِ الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ وَهُمْ أَكْمَلُ النَّاسِ مَعْرِفَةً بِأُصُولِ الْفِقْهِ وَأَحَقُّ النَّاسِ بِالْمَعْنَى الْمَمْدُوحِ مِنْ اسْمِ الْأُصُولِيِّ فَلَيْسَ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ قَسَّمَ الْكَلَامَ إِلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ . وَإِنْ أَرَادَ مَنْ عَرَفَ بِهَذَا التَّقْسِيمِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُعْتَزَلَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقَتَهُمْ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ . قِيلَ لَهُ : لَا رَيْبَ أَنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ قَسَّمُوا هَذَا التَّقْسِيمَ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِمْ إِمَامٌ فِي فَنِّ مَنْ فُنُونِ الْإِسْلَامِ لَا التَّفْسِيرِ وَلَا الْحَدِيثِ وَلَا الْفِقْهِ وَلَا اللَّغَةِ وَلَا النَّحْوِ بَلْ أَيْمَةُ النَّحَاةِ أَهْلُ اللَّغَةِ كَالْخَلِيلِ وَسَيَبَوِيهِ وَالْكَسَائِيِّ وَالْفَرَّاءِ وَأَمْثَالِهِمْ وَأَبِي عَمْرٍو وَابْنُ الْعَلَاءِ وَأَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَالْأَصْمَعِيِّ وَأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي وَغَيْرِهِمْ : لَمْ يُقَسِّمُوا نَفْسَهُمْ هَؤُلَاءِ .

فَصَلُّ وَ أَمَّا " الْمَقَامُ الثَّانِي " ففِي أَدْلَةِ الْقَوْلَيْنِ . قَالَ الْأَمْدِيُّ : **حُجَّةُ الْمُثْبِتِينَ** أَنَّهُ قَدْ تَبَيَّنَ إِطْلَاقُ أَهْلِ اللَّغَةِ اسْمَ الْأَسَدِ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّجَاعِ ؛ وَالْحِمَارِ عَلَى الْإِنْسَانِ الْبَلِيدِ وَقَوْلُهُمْ ظَهَرَ الطَّرِيقَ وَمَتْنُهَا وَفُلَانٌ عَلَى جَنَاحِ السَّفَرِ ؛ وَشَابَتْ لَمَّةُ اللَّيْلِ ؛ وَقَامَتْ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ ؛ وَكَبِدُ السَّمَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَإِطْلَاقُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ لَعْنَةٌ مِمَّا لَا يُنْكَرُ إِلَّا عَنْ عِنَادٍ . وَعِنْدَ ذَلِكَ فِيمَا أَنْ يُقَالَ : هَذِهِ الْأَسْمَاءُ حَقِيقَةٌ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَوْ مَجَازِيَّةٌ ؛ لِاسْتِحَالَةِ خُلُوقِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ اللُّغَوِيَّةِ عَنْهَا مَا سِوَى الْوَضْعِ الْأَوَّلِ كَمَا سَبَقَ تَحْقِيقُهُ لَا جَائِزٌ أَنْ يُقَالَ : بِكُونِهَا حَقِيقَةٌ فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِيمَا سِوَاهُ بِالِاتِّفَاقِ فَإِنَّ لَفْظَ الْأَسَدِ حَقِيقَةٌ فِي السَّبْعِ ؛ وَالْحِمَارِ فِي الْبَهِيمَةِ وَالظَّهْرُ وَالْمَتْنُ وَالسَّاقُ وَالْكَبِدُ فِي الْأَعْضَاءِ الْمَخْصُوصَةِ بِالْحَيَوَانَ ؛ وَاللَّمَّةُ فِي الشَّعْرِ إِذَا جَاوَزَ الْأَذْنَ . وَعِنْدَ ذَلِكَ فَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ حَقِيقَةً فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الصُّورِ لَكَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا وَلَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا لَمَا سَبَقَ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ إِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ ضَرُورَةٌ النَّسَاوِي فِي الْأَدْلَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَلَا شَكَّ أَنَّ السَّابِقَ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْأَسَدِ إِنَّمَا هُوَ السَّبْعُ وَمِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْحِمَارِ إِنَّمَا هُوَ الْبَهِيمَةُ وَكَذَلِكَ فِي بَاقِي الصُّورِ كَيْفَ وَأَنَّ أَهْلَ الْأَعْصَارِ لَمْ تَزَلْ تَتَنَاقَلُ فِي أَقْوَالِهَا وَكُتُبِهَا عَنْ أَهْلِ الْوَضْعِ تَسْمِيَةَ هَذَا حَقِيقَةً وَهَذَا مَجَازًا ؟ فَإِنْ قِيلَ : لَوْ كَانَ فِي

لَعَةُ الْعَرَبِ لَفْظٌ مَجَازِيٌّ فَمَا أَنْ يُقْبَدَ مَعْنَاهُ بِقَرِينَةٍ : أَوْ لَا يُقْبَدَ بِقَرِينَةٍ . فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَهُوَ مَعَ الْقَرِينَةِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ الْمَعْنَى فَكَانَ مَعَ الْقَرِينَةِ حَقِيقَةً فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ أَيْضًا حَقِيقَةً ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْحَقِيقَةِ إِلَّا مَا يَكُونُ مُسْتَعْمَلًا بِالْإِفَادَةِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ . وَأَيْضًا فَإِنَّهُ مَا مِنْ صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ إِلَّا وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْبَرَّ عَنْهَا بِاللَّفْظِ الْحَقِيقِيِّ الْخَاصِّ بِهَا فَاسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْمَجَازِيِّ فِيهَا مَعَ افْتِقَارِهِ إِلَى الْقَرِينَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بَعِيدٍ عَنْ أَهْلِ الْحِكْمَةِ وَالْبَلَاغَةِ فِي وَضْعِهِمْ . قُلْنَا : الْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّ **الْمَجَازَ لَا يُفِيدُ عِنْدَ عَدَمِ الشُّهُرَةِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ** وَلَا مَعْنَى لِلْمَجَازِ سِوَى هَذَا النَّوْعِ فِي ذَلِكَ اللَّفْظِيِّ . كَيْفَ وَأَنَّ الْمَجَازَ وَالْحَقِيقَةَ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْفَازِ دُونَ الْفَرَائِنِ الْمَعْنَوِيَّةِ ؛ فَلَا تَكُونُ الْحَقِيقَةُ صِفَةً لِلْمَجْمُوعِ . وَجَوَابُ ثَانٍ : أَنَّ **الْفَائِدَةَ فِي اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمَجَازِيِّ دُونَ الْحَقِيقَةِ** قَدْ يَكُونُ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى اللِّسَانِ : أَوْ لِمُسَاعَدَتِهِ عَلَى وَزْنِ الْكَلَامِ نَظْمًا وَنَثْرًا ؛ أَوْ لِلْمُطَابَقَةِ وَالْمَجَانَسَةِ وَالسَّجْعِ ؛ وَقَصْدِ التَّعْظِيمِ وَالْعُدُولِ عَنِ الْحَقِيقِيِّ لِلتَّخْفِيرِ ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْمَطْلُوبَةِ فِي الْكَلَامِ . هَذَا كَلَامُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَمَدِيِّ فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ ؛ وَهُوَ أَجَلُ كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ النَّاصِرِينَ لِهَذَا الْفَرْقِ . وَالْجَوَابُ عَنِ هَذِهِ الْحُجَّةِ مِنْ وَجْهِهِ : أَحَدُهَا : أَنْ يُقَالَ مَا ذَكَرْتَهُ مِنَ الْاسْتِعْمَالِ غَيْرُ مَمْنُوعٍ لَكِنْ قَوْلُكَ إِنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازِيَّةً : إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا ثَبَتَ انْقِسَامُ الْكَلَامِ إِلَى الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ وَالْإِلَّا فَمَنْ يُنَازِعُكَ - وَيَقُولُ لَكَ : لَمْ تَذْكَرْ حَدًّا فَاصِلًا مَعْقُولًا بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ يَتَمَيَّزُ بِهِ هَذَا عَنِ هَذَا ؛ وَأَنَا أَطَالِيكَ بِذِكْرِ هَذَا الْفَرْقِ بَيْنَ التَّوَعِينِ . أَوْ يَقُولُ : لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ثَابِتٌ . أَوْ يَقُولُ : أَنَا لَا أَثْبِتُ انْقِسَامَ الْكَلَامِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ إِمَّا لِمَنَاعِ عَقْلِي أَوْ شَرْعِي أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . أَوْ يَقُولُ : لَمْ يَثْبُتْ عِنْدِي انْقِسَامُ الْكَلَامِ إِلَى هَذَا وَهَذَا ؛ وَجَوَابُ ذَلِكَ فِي اللَّعَةِ وَالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْوَالِ : لَيْسَ لَكَ أَنْ تَحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِكَ : إِمَّا أَنْ تَكُونَ حَقِيقَةً أَوْ مَجَازِيَّةً ؛ إِذْ دُخُولُ هَذِهِ الْأَلْفَازِ فِي أَحَدِ التَّوَعِينِ فَرَعٌ ثُبُوتِ التَّفْسِيمِ فَلَوْ أَثْبِتَ التَّفْسِيمَ بِهَذَا كَانَ دَوْرًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ هَذِهِ مِنْ أَحَدِ الْقِسْمَيْنِ دُونَ الْآخَرِ إِلَّا إِذَا أَثْبِتَ أَنَّ هُنَاكَ قِسْمَيْنِ لَا تَالِثَ لَهُمَا وَأَنَّهُ لَا يَتَنَاوَلُ شَيْءٌ مِنْ أَحَدِهِمَا شَيْئًا مِنَ الْآخَرِ ؟ وَهَذَا مَحَلُّ النَّزَاعِ ؛ فَكَيْفَ تَجْعَلُ مَحَلَّ النَّزَاعِ مُقَدِّمَةً فِي اثْبَاتِ نَفْسِهِ وَتُصَادِرُ عَلَى الْمَطْلُوبِ ؟ فَإِنَّ ذَلِكَ أَثْبِتَ الشَّيْءَ بِنَفْسِهِ فَلَمْ تَذْكَرْ دَلِيلًا وَهَذَا أَثْبِتَ الْأَصْلَ بِفَرْعِهِ الَّذِي لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِهِ فَهَذَا التَّنْطَوِيلُ أَثْبِتَ غَايَةَ الْمُصَادِرَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ . الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنْ يُقَالَ : **مِنَ النَّاسِ الْقَائِلِينَ بِالْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ مَنْ جَعَلَ بَعْضَ الْكَلَامِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا** فَوَصَفَ اللَّفْظَ الْوَاحِدَ بِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ : كَأَلْفَازِ الْعُمُومِ الْمَخْصُوصَةِ ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ قَالَ : هِيَ حَقِيقَةٌ بِاعْتِبَارِ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا بَقِيَ وَهِيَ مَجَازٌ بِاعْتِبَارِ سَلْبِ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا أُخْرَجَ . وَعِنْدَ هَؤُلَاءِ : الْكَلَامُ إِمَّا حَقِيقَةٌ ؛ وَإِمَّا مَجَازٌ وَإِمَّا حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ . الْوَجْهُ الثَّلَاثُ : أَنَّكَ أَنْتَ وَطَائِفَةٌ كَالرَّازِي وَمَنْ اتَّبَعَهُ كَابْنِ الْحَاجِبِ يَقُولُونَ : إِنَّ الْأَلْفَازَ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا وَبَعْدَ وَضْعِهَا لَيْسَتْ حَقِيقَةً وَلَا مَجَازًا أَوْ الْمَجَازُ هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ وَحِينَئِذٍ فَهَذِهِ الْأَلْفَازُ كَقَوْلِهِمْ : ظَهَرُ الطَّرِيقِ ؛ وَجَنَاحُ السَّفَرِ ؛ وَنَحْوَهَا : إِنْ لَمْ يُثْبِتُوا أَنَّهَا وَضِعَتْ لِمَعْنَى ثُمَّ اسْتَعْمِلَتْ فِي غَيْرِهِ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهَا مَجَازٌ وَهَذَا مِمَّا لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَنْفُلَ عَنِ الْعَرَبِ أَنَّهَا وَضِعَتْ هَذِهِ الْأَلْفَازَ لِغَيْرِ هَذِهِ الْمَعَانِي الْمُسْتَعْمَلَةِ فِيهَا . فَإِنْ قَالُوا : قَدْ قَالُوا : جَنَاحُ الطَّائِرِ وَظَهَرُ الْإِنْسَانِ وَتَكَلَّمُوا بِالْفِظِ الظَّهْرِ وَالْجَنَاحِ وَأَرَادُوا بِهِ ظَهَرَ الْإِنْسَانِ وَجَنَاحَ الطَّائِرِ . قِيلَ لَهُمْ : هَذَا لَا يَقْتَضِي أَنَّهُمْ وَضَعُوا جَنَاحَ السَّفَرِ وَظَهَرَ الطَّرِيقِ بَلْ هَذَا اسْتِعْمَالٌ مُضَافًا إِلَى غَيْرِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ ذَلِكَ ؛ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُضَافًا . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُضَافًا فَالْمُضَافُ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ الْمُعَرَّفِ الَّذِي لَيْسَ بِمُضَافٍ ؛ فَالْلَّفْظُ الْمُعَرَّفُ وَالْمُضَافُ إِلَى شَيْءٍ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ اللَّفْظِ الْمُضَافِ إِلَى شَيْءٍ آخَرَ فَإِذَا قَالَ : الْجَنَاحُ وَالظَّهْرُ ؛ وَقِيلَ : جَنَاحُ الطَّائِرِ وَظَهَرُ الْإِنْسَانِ : فَلَيْسَ هَذَا وَهَذَا مِثْلَ لَفْظِ جَنَاحِ السَّفَرِ وَظَهَرِ الطَّرِيقِ ؛ وَجَنَاحِ الذَّلِّ . كَذَلِكَ إِذَا قِيلَ : رَأْسُ الطَّرِيقِ وَظَهْرُهُ وَوَسْطُهُ وَأَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ

كَانَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِالطَّرِيقِ ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُمَازًا كَرَأْسِ الْإِنْسَانِ وَظَهْرِهِ وَوَسَطِهِ وَأَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ وَكَذَلِكَ أَسْفَلُ الْجَبَلِ وَأَعْلَاهُ هُوَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأَسْمَاءِ الْمُضَافَةِ يَتَمَيَّزُ مَعْنَاهُ بِالْإِضَافَةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُرَكَّبَ تَرْكِيبَ مَرْجٍ أَوْ إِسْنَادٍ أَوْ إِضَافَةٍ لَيْسَ هُوَ مِنْ لَعْنَتِهِمْ كَاللَّفْظِ الْمَجْرَدِ عَنْ ذَلِكَ لَا فِي الْإِعْرَابِ وَلَا فِي الْمَعْنَى . بَلْ يُفَرَّقُونَ بَيْنَهُمَا فِي النَّدَاءِ وَالنَّفْيِ فَيَقُولُونَ : يَا زَيْدُ وَيَا عَمْرُو بِالضَّمِّ كَقَوْلِهِ : يَا أَدَمَ وَيَا نُوحَ وَيَقُولُونَ فِي الْمُضَافِ وَمَا أَشْبَهَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ يَا غَلَامَ زَيْدٍ كَقَوْلِهِ : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ وَيَا أَهْلَ يَثْرِبَ وَيَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ فِي الْمُضَافِ الْمَنْصُوبِ وَكَذَلِكَ فِي تَرْكِيبِ الْمَرْجِ فَلَيْسَ قَوْلُهُمْ : خَمْسَةٌ كَقَوْلِهِمْ : خَمْسَةٌ عَشْرَ بَلْ بِالتَّرْكِيبِ يُغَيَّرُ الْمَعْنَى . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَوْ قَالَ الْقَائِلُ : الْخَمْسَةُ حَقِيقَةٌ فِي الْخَمْسَةِ ؛ وَخَمْسَةٌ عَشْرَ مَجَازٌ : كَانَ جَاهِلًا ؛ لِأَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ الْخَمْسَةِ مَوْجُودًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا رُكِبَتْ تَرْكِيبًا آخَرَ وَجِنْسُ هَذَا التَّرْكِيبِ مَوْضُوعٌ كَمَا أَنَّ جِنْسَ الْإِضَافَةِ مَوْضُوعٌ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : جَنَاحُ السَّفَرِ وَالذَّلُّ وَظَهَرَ الطَّرِيقُ تَرْكِيبٌ آخَرَ أُضِيفَ فِيهِ الْإِسْمُ إِلَى غَيْرِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَلَيْسَ هَذَا كَالْمَجْرَدِ مِثْلَ الْخَمْسَةِ ؛ وَلَا كَالْمَقْرُونِ بِغَيْرِهِ كَلَفْظِ الْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ وَهَذَا الْمَعْنَى يُقَالُ فِي الْوَجْهِ الرَّابِعِ : وَهُوَ أَنَّهُ سَوَاءٌ ثَبِتَ وَضَعٌ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْإِسْتِعْمَالِ ؛ أَوْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْوَضْعِ هُوَ مَا عُرِفَ مِنَ الْإِسْتِعْمَالِ : فَعَلَى التَّفْهِيمِ هَذَا اللَّفْظُ الْمُضَافُ لَمْ يُوضَعْ وَلَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي هَذَا الْمَعْنَى وَلَا يُفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُهُ بَلْ وَلَا يَحْتَمِلُ سِوَاهُ وَلَا يَحْتَاجُ فِي فَهْمِ الْمُرَادِ بِهِ إِلَّا قَرِينَةً مَعْنَوِيَّةً غَيْرُ مَا ذَكَرَ فِي الْإِضَافَةِ بَلْ دَلَالَةٌ الْإِضَافَةِ عَلَى مَعْنَاهُ كَدَلَالَةِ سَائِرِ الْأَلْفَافِ الْمُضَافَةِ فَكُلُّ لَفْظٍ أُضِيفَ إِلَى لَفْظٍ دَلَّ عَلَى مَعْنَى يَخْتَصُّ ذَلِكَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ فَكَمَا إِذَا قِيلَ : يَدُ زَيْدٍ وَرَأْسُهُ ؛ وَعِلْمُهُ وَدِينُهُ ؛ وَقَوْلُهُ وَحُكْمُهُ وَخَبْرُهُ : دَلَّ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دِينَ زَيْدٍ مِثْلَ دِينِ عَمْرُو ؛ بَلْ دِينُ هَذَا الْكُفْرُ وَدِينُ هَذَا الْإِسْلَامُ وَلَا حُكْمُهُ مِثْلَ حُكْمِهِ ؛ بَلْ هَذَا الْحُكْمُ بِالْجَوْرِ وَهَذَا الْحُكْمُ بِالْعَدْلِ وَلَا خَبْرُهُ مِثْلُ خَبْرِهِ ؛ بَلْ خَبْرٌ هَذَا صِدْقٌ وَخَبْرٌ هَذَا كَذِبٌ وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ : لَوْنُ هَذَا وَلَوْنُ هَذَا كَانَ لَوْنٌ كَلِّ مِنْهُمَا يَخْتَصُّ بِهِ وَإِنْ كَانَ هَذَا أَسْوَدَ وَهَذَا أَبْيَضَ . فَقَدْ يَكُونُ اللَّفْظُ الْمُضَافُ وَاحِدًا مَعَ اخْتِلَافِ الْحَقَائِقِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ وَإِنَّمَا يُمَيَّزُ اللَّوْنُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرَ بِإِضَافَتِهِ إِلَى مَا يُمَيَّزُهُ . فَإِنْ قِيلَ : لَفْظُ الْكَوْنِ وَالِدِينِ وَالْخَبْرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَعْمُ هَذِهِ الْأَنْوَاعُ ؛ فَكَانَتْ عَامَّةً ؛ وَتَسْمَى مُتَوَاطِنَةً ؛ بِخِلَافِ لَفْظِ الرَّأْسِ وَالظَّهْرِ وَالْجَنَاحِ فَإِنَّهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِنَّمَا تَنْصَرَفُ إِلَى أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ . قِيلَ : فَهَبْ أَنْ الْأَمْرَ كَذَلِكَ : أَلَيْسَتْ بِالْإِضَافَةِ اخْتَصَّتْ ؟ فَكَانَتْ عَامَّةً مُطْلَقَةً ثُمَّ تَخَصَّصَتْ بِالْإِضَافَةِ أَوْ التَّعْرِيفِ فَهِيَ مِنْ بَابِ اللَّفْظِ الْعَامِّ إِذَا خُصَّ بِإِضَافَةٍ أَوْ تَعْرِيفٍ . وَتَخَصَّصَتْ بِذَلِكَ كَتَخَصَّصَتْهُ بِالصِّفَةِ وَالْإِسْتِنَاءِ ؛ وَالتَّجْدِيدِ وَالْغَايَةِ كَمَا يُقَالُ : اللَّوْنُ الْأَحْمَرُ وَالْخَبْرُ الصَّادِقُ أَوْ قِيلَ : أَلْفٌ إِلَّا خَمْسِينَ فَقَدْ تَغَيَّرَتْ دَلَالَتُهَا بِالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ . ثُمَّ إِنَّهُ فِي كِلَا الْمَوْضِعَيْنِ لَمْ يُسْتَعْمَلِ اللَّفْظُ الْمَعْنَى فِي غَيْرِ مَا أُسْتَعْمِلَ فِيهِ أَوْ لَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَالَ : { رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ؛ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ؛ وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } وَقَالَ : { وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى مَنَاجِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَسْنِنَتِهِمْ } قَدْ أُضَافَ الرَّأْسُ إِلَى الْأَمْرِ ؛ وَهَذَا اللَّفْظُ لَمْ يُسْتَعْمَلِ فِي رَأْسِ الْحَيَوَانِ . وَكَذَلِكَ إِذَا قَالُوا : رَأْسُ الْمَالِ ؛ وَالشَّرِيكَانِ يَفْتَسِمَانِ مَا يُفْضَلُ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ وَالْمُضَارِبُ يَسْتَحِقُّ نَصِيبَهُ مِنَ الرَّبْحِ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ فَلَفْظُ رَأْسِ الْمَالِ لَمْ يُسْتَعْمَلِ فِي رَأْسِ الْحَيَوَانِ . وَكَذَلِكَ لَفْظُ رَأْسِ الْعَيْنِ سَوَاءً كَانَ جِنْسًا أَوْ عَلَمًا بِالْعَلْبَةِ . وَأَيْضًا فَقَوْلُهُمْ : تِلْكَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَنْصَرَفُ إِلَى أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ عَنْهُ جَوَابَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ اللَّفْظَ لَا يُسْتَعْمَلُ قَطُّ مُطْلَقًا لَا يَكُونُ إِلَّا مُقَيَّدًا ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا تَقَيَّدَ بَعْدَ الْعَقْدِ وَالتَّرْكِيبِ إِمَّا فِي جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ مِنْ مُتَكَلِّمٍ مَعْرُوفٍ قَدْ عُرِفَتْ عَادَاتُهُ بِخَطَايِهِ ؛ وَهَذِهِ قِيُودٌ يَتَّبَعُ الْمُرَادُ بِهَا . الثَّانِي : أَنَّ تَجْرِيدَهُ عَنِ الْقِيُودِ الْخَاصَّةِ قَيِّدٌ ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ : لِلْأَمْرِ صِيعَةٌ

مَوْضُوعَةٌ لَهُ فِي اللَّغَةِ تَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَى كَوْنِهِ أَمْرًا وَاللَّغُومُ صِيغَةٌ مَوْضُوعَةٌ لَهُ فِي اللَّغَةِ تَدُلُّ بِمُجَرَّدِهَا عَلَى كَوْنِهِ عَامًّا فَتَفْسُ التَّكْلِمُ بِاللَّفْظِ مُجَرَّدًا قَيْدٌ : وَلِهَذَا يَشْتَرَطُ فِي دَلَالَتِهِ الْأَمْسَاكَ عَنْ قِيُودِ خَاصَّةٍ فَالْإِمْسَاكَ عَنْ الْقِيُودِ الْخَاصَّةِ قَيْدٌ كَمَا أَنَّ الْأِسْمَ الَّذِي يُتَكَلَّمُ بِهِ لِقَصْدِ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ مَعَ تَجْرِيدِهِ عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ فِيهِ هُوَ الْمُبْتَدَأُ الَّذِي يُرْفَعُ وَسِرُّ ذَلِكَ تَجْرِيدُهُ عَنِ الْعَوَامِلِ اللَّفْظِيَّةِ فَهَذَا التَّجْرِيدُ قَيْدٌ فِي رَفْعِهِ كَمَا أَنَّ تَقْيِيدَهُ بِالْفِظِ مِثْلُ : " كَانِ " وَ " إِنْ " وَ " ظَنَنْتُ " : يُوجِبُ لَهُ حُكْمًا آخَرَ . وَلِهَذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلَامِ لَهُ خَالَانٌ : تَارَةً يَسْكُتُ وَيَقْطَعُ الْكَلَامَ وَيَكُونُ مُرَادُهُ مَعْنَى . وَتَارَةً يَصِلُ ذَلِكَ الْكَلَامَ بِكَلَامٍ آخَرَ بِغَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ إِذَا جُرِدَ فَيَكُونُ اللَّفْظُ الْأَوَّلُ لَهُ خَالَانٌ : حَالٌ يَقْرُنُهُ الْمُتَكَلِّمُ بِالسُّكُوتِ وَالْإِمْسَاكَ وَتَرْكِ الصَّلَةِ . وَحَالٌ يَقْرُنُهُ بِزِيَادَةِ لَفْظٍ آخَرَ . وَمِنْ عَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ أَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ أَرَادَ مَعْنَى آخَرَ ؛ وَإِذَا وَصَلَ أَرَادَ مَعْنَى آخَرَ وَفِي كِلَا الْحَالَيْنِ قَدْ تَبَيَّنَ مُرَادُهُ وَقَرَنَ لَفْظُهُ بِمَا يُبَيِّنُ مُرَادَهُ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ اللَّفْظَ دَلَالَةً عَلَى الْمَعْنَى : وَالذَّلَالَاتُ تَارَةً تَكُونُ وَجُودِيَّةً وَتَارَةً تَكُونُ عَدَمِيَّةً ؛ سِوَاءً فِي ذَلِكَ الْأَدِلَّةِ الَّتِي تَدُلُّ بِنَفْسِهَا الَّتِي قَدْ تَسَمَّى الْأَدِلَّةَ الْعَقْلِيَّةَ ؛ وَالْأَدِلَّةَ الَّتِي تَدُلُّ بِقَصْدِ الدَّالِّ وَإِرَادَتِهِ ؛ وَهِيَ الَّتِي تَسَمَّى الْأَدِلَّةَ السَّمْعِيَّةَ أَوْ الْوَضْعِيَّةَ أَوْ الْإِرَادِيَّةَ . وَهِيَ فِي كِلَا الْقِسْمَيْنِ كَثِيرًا مَا كَانَ مُسْتَلْزَمًا لِغَيْرِهِ ؛ فَإِنَّ وَجُودَهُ يَدُلُّ عَلَى وَجُودِ اللَّازِمِ لَهُ وَعَدَمُهُ اللَّازِمِ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِهِ كَمَا يَدُلُّ عَدَمُ ذَاتٍ مِنْ الذَّوَاتِ عَلَى عَدَمِ الصِّفَاتِ الْقَائِمَةِ بِهَا وَعَدَمُ كُلِّ شَرْطٍ مَعْنَوِيٍّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوطِهِ كَمَا يَدُلُّ عَدَمُ الْحَيَاةِ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ وَعَدَمُ الْفَسَادِ عَلَى عَدَمِ الْهَيْئَةِ سِوَى اللَّهِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ . وَأَمَّا الثَّانِي الَّذِي يَدُلُّ بِالْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ . فَكَمَا أَنَّ حُرُوفَ الْهَجَاءِ إِذَا كَتَبُوهَا يُعَلِّمُونَ بَعْضَهَا بِنُقْطَةٍ وَبَعْضَهَا بِعَدَمِ نُقْطَةٍ ؛ كَالْحِيمِ وَالْحَاءِ وَالْحَاءِ فَتِلْكَ عَلَامَتُهَا نُقْطَةٌ مِنْ أَسْفَلٍ وَالْحَاءِ عَلَامَتُهَا نُقْطَةٌ مِنْ فَوْقٍ وَالْحَاءِ عَلَامَتُهَا عَدَمُ النُّقْطَةِ . وَكَذَلِكَ الرَّاءُ وَالزَّايُ ؛ وَالسِّينُ وَالشِّينُ ؛ وَالصَّادُ ؛ وَالضَّادُ ؛ وَالطَّاءُ ؛ وَالظَّاءُ . وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي : عَلَامَتُهَا عَدَمُ عِلَامَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالْأَفْعَالِ فَكَذَلِكَ الْأَلْفَاظُ إِذَا قَالَ لَهُ : عَلِيٌّ أَلْفٌ دِرْهَمٌ وَسَكَتَ : كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ أَلْفًا وَازِنَةً فَإِذَا قَالَ : أَلْفٌ رَائِفَةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ ؛ وَالْأَخْمَسِينَ : كَانَ وَصْلُهُ لِذَلِكَ بِالصِّفَةِ وَالِاسْتِنَاءِ دَلِيلًا نَاقِضَ الدَّلِيلِ الْأَوَّلِ . وَهَذَا أَلْفٌ مُتَّصِلَةٌ بِالْفِظِ : وَهَذَا أَلْفٌ مُنْقَطِعَةٌ عَنِ الصِّلَةِ وَالِانْقِطَاعُ فِيهَا غَيْرُ الدَّلَالَةِ فَلَيْسَتْ الدَّلَالَةُ هِيَ نَفْسُ اللَّفْظِ بَلْ اللَّفْظُ مَعَ الْإِقْتِصَارِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ زِيَادَةِ عَلَيْهِ . وَسِوَاءُ قِيلَ : إِنَّ تَرْكَ الزِّيَادَةِ مِنَ الْمُتَكَلِّمِ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ أَوْ قِيلَ : إِنَّهُ عَدَمِيٌّ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يَقُولُونَ : التَّرْكَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ يَقُومُ بِذَاتِ التَّارِكِ وَذَهَبَ أَبُو هَاشِمٍ وَطَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ عَدَمِيٌّ وَيَسْمُونَ الدَّمِيَّةَ ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ : الْعَبْدُ يُدْمُ عَلَى مَا لَمْ يَفْعَلْهُ . وَعَلَى التَّقْدِيرَيْنِ فَهُوَ يَقْصِدُ الدَّلَالَةَ بِاللَّفْظِ وَحَدَهُ لَا بِاللَّفْظِ مَعَ الْمَعْنَى وَكُونُهُ وَحَدَهُ قَيْدٌ فِي الدَّلَالَةِ وَهَذَا الْقَيْدُ مُنْتَفٍ إِذَا كَانَ مَعَهُ لَفْظٌ آخَرَ . ثُمَّ الْعَادَةُ فِي اللَّفْظِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْأَلْفَاظِ الْمُقْبِدَةِ نَقْصٌ مِنَ اللَّفْظِ الْمُفْرَدِ وَلِهَذَا يُقَالُ : الزِّيَادَةُ فِي الْحَدِّ نَقْصٌ فِي الْمَحْدُودِ وَكُلَّمَا زَادَتْ قِيُودُ اللَّفْظِ الْعَامِّ نَقَصَ مَعْنَاهُ ؛ فَإِذَا قَالَ : الْإِنْسَانُ ؛ وَالْحَيَوَانُ : كَانَ مَعْنَى هَذَا أَعَمُّ مِنْ مَعْنَى الْإِنْسَانِ الْعَرَبِيِّ ؛ وَالْحَيَوَانِ النَّاطِقِ . الْوَجْهُ الْخَامِسُ : لَا جَائِزَ أَنْ يُقَالَ بِكُونِهَا حَقِيقَةً فِيهَا ؛ لِأَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِيمَا سِوَاهَا بِالِاتِّفَاقِ ؛ فَإِنَّ لَفْظَ الْأَسَدِ حَقِيقَةٌ فِي السَّبْعِ ؛ وَالْحِمَارِ فِي الْبُهَيْمَةِ ؛ وَالظَّهْرُ وَالْمَتْنُ وَالسَّقَّ وَالْكُلْكُلُ فِي الْأَعْضَاءِ الْمَخْصُوصَةِ بِالْحَيَوَانِ وَلَوْ كَانَتْ حَقِيقَةً فِيمَا ذَكَرَ كَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا وَلَوْ كَانَ مُشْتَرَكًا لَمَا سَبَقَ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ هَذَا الْبَعْضُ دُونَ بَعْضِ ضَرُورَةِ التَّسَاوِي فِي الدَّلَالَةِ الْحَقِيقِيَّةِ . يُقَالُ لَهُ : قَوْلُكَ : لَوْ كَانَ حَقِيقَةً فِيمَا ذَكَرَ كَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا مَا تَعْنَى بِالْمُشْتَرَكِ ؟ إِنَّ عَنَيْتَ الْإِسْتِرَاكَ الْخَاصَّ - وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ دَالًّا عَلَى مَعْنِيَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ عَلَى مَعْنَى مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا أَلْبَتَّةَ - فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يُنَازِعُ فِي وَجُودِ مَعْنَى هَذَا فِي اللَّغَةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي تَسْتَنِدُ إِلَى وَضْعِ وَاحِدٍ ؛ وَيَقُولُ : إِنَّمَا يَقَعُ هَذَا فِي مَوْضِعَيْنِ كَمَا يُسَمَّى هَذَا ابْنَهُ بِاسْمٍ وَيُسَمَّى آخَرَ ابْنَهُ بِذَلِكَ الْأِسْمِ . وَهُمْ لَا يَقُولُونَ : إِنَّ تَسْمِيَةَ الْكُوكَبِ

سُهَيْلًا وَالْمُشْتَرِيَّ وَقَلْبَ الْأَسَدِ وَالنَّسْرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ هُوَ بِاعْتِبَارِ وَضْعِ ثَانٍ سَمَّاهَا مَنْ سَمَّاهَا مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا بِأَسْمَاءٍ مَنْقُولَةٍ كَالْأَعْلَامِ الْمَنْقُولَةِ كَمَا يُسَمَّى الرَّجُلُ ابْنَهُ كَلْبًا وَأَسَدًا وَنَمْرًا وَبَحْرًا وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْإِسْتِرْكَاحَ بِهَذَا الْمَعْنَى مِمَّا لَا يُنَازَعُ فِيهِ عَاقِلٌ لَكِنْ مَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا وَضْعُ ثَانٍ وَهَذَا لَا يُعَيِّرُهُ دَلَالَةُ الْأَعْلَامِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى مُسَمِّيَاتِهَا وَالْعَلَامَةِ الْمُمَيِّزَةِ فِي الْمَجَازِ وَإِنْ كَانَ الْمُسَمَّى بِالِاسْمِ قَدْ يُفْصَدُ بِهِ اتِّصَافُ الْمُسَمَّى : إِمَّا التَّفَاوُلُ بِمَعْنَاهَا ؛ وَإِمَّا دَفْعُ الْعَيْنِ عَنْهُ ؛ وَإِمَّا تَسْمِيئُهُ بِاسْمٍ مَحْبُوبٍ لَهُ مِنْ أَبِي أَوْ أُسْتَاذٍ ؛ أَوْ مُمَيِّزٍ ؛ أَوْ يَكُونُ فِيهِ مَعْنَى مَحْمُودٍ كَعَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ لَكِنْ بِكُلِّ حَالٍ هَذَا وَضْعُ ثَانٍ لِهَذَا وَاللَّفْظُ بِهَذَا الْإِعْتِبَارِ يَصِيرُ بِهِ مُشْتَرَكًا وَلِهَذَا أُخْتِيجُ فِي الْأَعْلَامِ إِلَى التَّمْيِيزِ بِاسْمِ الْأَبِ أَوْ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّمْيِيزُ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَإِنْ حَصَلَ التَّمْيِيزُ بِذَلِكَ اِكْتَفَى بِهِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابَةِ الصَّلْحِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ فَرِيضٍ حَيْثُ كَتَبَ : { هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو } بَعْدَ أَنْ اِمْتَنَعَ الْمُشْرِكُونَ أَنْ يَكْتُبُوا مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَيِّزٌ بِصِفَةِ الرَّسَالَةِ وَالثَّبُوتِ عِنْدَ اللَّهِ فَلَمَّا غَيَّرَ تَمْيِيزَهُ بِوَصْفِهِ الَّذِي يُوجِبُ تَصَدِيقَهُ وَالْإِيمَانَ بِهِ وَافْقَهُمْ عَلَى التَّمْيِيزِ بِاسْمِ أَبِيهِ . وَالْمَقْصُودُ أَنَّ **مِنِ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ : مَا مِنْ لَفْظٍ عَلَى مَعْنَيْنِ فِي اللُّغَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ بَلْ وَيَلْتَزِمُ ذَلِكَ فِي الْحُرُوفِ فَيَجْعَلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَعَانِي مُنَاسَبَةً تَكُونُ بَاعْتِهَ لِلْمُتَكَلِّمِ عَلَى تَخْصِيصِ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِذَلِكَ اللَّفْظِ . وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ : إِنَّ اللَّفْظَ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَحَدٍ وَإِنَّ تِلْكَ الدَّلَالَةَ صِفَةٌ لَازِمَةٌ لِلَّفْظِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ : لَوْ كَانَ اللَّفْظُ يُنَاسِبُ الْمَعْنَى لَمْ يَخْتَلَفْ بِاخْتِلَافِ الْأُمَمِ فَإِنَّ الْأُمُورَ الْإِخْتِيَارِيَّةَ مِنَ الْأَلْفَافِ وَالْأَعْمَالِ الْعَادِيَّةِ يُوجَدُ فِيهَا مُنَاسَبَاتٌ وَتَكُونُ دَاعِيَةً لِلْفَاعِلِ الْمُخْتَارِ وَإِنْ كَانَتْ تَخْتَلَفُ بِحَسَبِ الْأَمْكِنَةِ وَالْأَزْمَنَةِ وَالْأَحْوَالِ . وَالْأُمُورُ الطَّبِيعِيَّةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِإِخْتِيَارِ حَيَوَانَ تَخْتَلَفُ أَيْضًا فَالْحَرُّ وَالْبَرْدُ وَالسَّوَادُ وَالْبَيَاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الطَّبِيعِيَّةِ تَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ طَبَائِعِ الْبِلَادِ وَالْأُمُورِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ مِنَ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ وَالْمَلْبُوسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْكَبِ وَالْمَنْكِحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ تَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ مَعَ أَنَّهَا أُمُورٌ إِخْتِيَارِيَّةٌ وَلَهَا مُنَاسَبَاتٌ فَنُاسِبُ أَهْلَ مَكَانٍ وَزَمَانَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا تُنَاسِبُ أَهْلَ زَمَانٍ آخَرَ كَمَا يَخْتَارُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فِي الشِّتَاءِ وَالْبِلَادِ الْبَارِدَةِ مَا لَا يَخْتَارُونَهُ فِي الصَّيْفِ وَالْبِلَادِ الْحَارَّةِ مَعَ وُجُودِ الْمُنَاسَبَةِ الدَّاعِيَةِ لَهُمْ ؛ إِذْ كَانُوا يَخْتَارُونَ فِي الْحَرِّ مِنَ الْمَأْكَلِ الْخَفِيفِ وَالْفَاكِهَةِ مَا يَخْفُ هَضْمُهُ لِبَرْدِ بَوَاطِنِهِمْ وَضَعْفِ الْقُوَى الْهَاضِمَةِ وَفِي الشِّتَاءِ وَالْبِلَادِ الْبَارِدَةِ . يَخْتَارُونَ مِنَ الْمَأْكَلِ الْعَلِيظَةِ مَا يَخَالِفُ ذَلِكَ لِقُوَّةِ الْحَرَارَةِ الْهَاضِمَةِ فِي بَوَاطِنِهِمْ أَوْ كَانَ زَمَنُ الشِّتَاءِ تَسَخُنُ فِيهِ الْأَجْوَافُ وَتَبْرُدُ الظَّوَاهِرُ مِنَ الْجَمَادِ وَالْحَيَوَانَ وَالشَّجَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِكُونَ الْهَوَاءِ يَبْرُدُ فِي الشِّتَاءِ وَشِبِيهِ الشَّيْءِ مُنْجَذِبٌ إِلَيْهِ فَيُنْجَذِبُ إِلَيْهِ الْبَرْدُ فَتَسَخُنُ الْأَجْوَافُ وَفِي الْحَرِّ يَسَخُنُ الْهَوَاءُ فَتُنْجَذِبُ إِلَيْهِ الْحَرَارَةُ فَتَبْرُدُ الْأَجْوَافُ فَتَكُونُ الْيَنَابِيعُ فِي الصَّيْفِ بَارِدَةً لِبَرْدِ جَوْفِ الْأَرْضِ وَفِي الشِّتَاءِ تَسَخُنُ لِسُخُونَةِ جَوْفِ الْأَرْضِ .**

وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ لَيْسَ عَبَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحْدَهُ ؛ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بَلْ أَكْثَرُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ عُلَمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْبَيَانَ يُثْبِتُونَ الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَ الْأَلْفَافِ وَالْمَعَانِي وَيُقَسِّمُونَ الْإِسْتِنْقَاقَ إِلَى **ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ** : الْإِسْتِنْقَاقُ الْأَصْعَرُ : وَهُوَ اتِّفَاقُ اللَّفْظَيْنِ فِي الْحُرُوفِ وَالتَّرْتِيبِ : مِثْلَ عِلْمٍ وَعَالِمٍ وَعَلِيمٍ . وَالتَّنَائِي الْإِسْتِنْقَاقُ الْأَوْسَطُ : وَهُوَ اتِّفَاقُهُمَا فِي الْحُرُوفِ دُونَ التَّرْتِيبِ مِثْلَ سَمِيٍّ وَوَسِيمٍ ؛ وَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ إِنَّ الْإِسْمَ مُشْتَقٌّ مِنَ السِّمَةِ صَحِيحٌ إِذَا أُريدَ بِهِ هَذَا الْإِسْتِنْقَاقُ وَإِذَا أُريدَ بِهِ الْإِتِّفَاقُ فِي الْحُرُوفِ وَتَرْتِيبِهَا فَالصَّحِيحُ مَذْهَبُ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ السُّمِّ : فَإِنَّهُ يُقَالُ فِي الْفِعْلِ سَمَّاهُ وَلَا يُقَالُ : وَسَمَهُ وَيُقَالُ فِي التَّصْغِيرِ : سَمِيٌّ وَلَا يُقَالُ : وَسِيمٌ . وَيُقَالُ فِي جَمْعِهِ : أَسْمَاءٌ وَلَا يُقَالُ أَوْسَامٌ .

وَأَمَّا الإِشْتِقَاقُ الثَّلَاثُ : فَاتِّفَاقُهُمَا فِي بَعْضِ الحُرُوفِ دُونَ بَعْضٍ لَكِنْ أَحْصَى مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَتَّفِقَا فِي جِنْسِ البَاقِي مِثْلَ أَنْ يَكُونَ حُرُوفَ حَلْقٍ كَمَا يُقَالُ : حَزَرَ ؛ وَعَزَرَ ؛ وَأَزَرَ فَالْمَادَّةُ تَقْتَضِي القُوَّةَ وَالْحَاءَ وَالْعَيْنَ وَالْهَمْزَةَ جِنْسُهَا وَاحِدٌ وَلَكِنْ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا مِنْ حُرُوفِ الحَلْقِ . وَمِنْهُ المُعَاقِبَةُ بَيْنَ الحُرُوفِ المُعْتَلِّ وَالْمُضَعَفِ كَمَا يُقَالُ : تَقَضَى البَازِي ؛ وَتَقَضَّضَ . وَمِنْهُ يُقَالُ : السُّرْيَةُ مُسْتَقٌّ مِنْ السِّرِّ وَهُوَ النِّكَاحُ . وَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي جَعْفَرِ البَاقِرِ : العَامَّةُ مُسْتَقَّةٌ مِنَ العَمَى . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : الضَّمَانُ مُسْتَقٌّ مِنْ ضَمٍّ إِحْدَى الدِّمَتَيْنِ إِلَى الأُخْرَى . وَإِذَا قِيلَ : هَذَا اللَّفْظُ مُسْتَقٌّ مِنْ هَذَا فَهَذَا يُرَادُ بِهِ شَيْئَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مُنَاسَبَةٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ كَوْنِ أَحَدِهِمَا أَصْلًا وَالأُخْرَى قَرَعًا فَيَكُونُ الإِشْتِقَاقُ مِنْ جِنْسٍ آخَرَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ . وَيُرَادُ بِالإِشْتِقَاقِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مُفَدَّمًا عَلَى الأُخْرَى أَصْلًا لَهُ كَمَا يَكُونُ الأبُّ أَصْلًا لِوَلَدِهِ . وَعَلَى الأَوَّلِ فَإِذَا قِيلَ : الفِعْلُ مُسْتَقٌّ مِنَ المَصْدَرِ ؛ أَوْ المَصْدَرُ مُسْتَقٌّ مِنَ الفِعْلِ : فَكِلَا القَوْلَيْنِ : قَوْلُ البَصْرِيِّينَ ؛ وَالكُوفِيِّينَ صَحِيحٌ . وَأَمَّا عَلَى الثَّانِي فَإِذَا أُرِيدَ التَّرْتِيبُ العَقْلِيُّ فَقَوْلُ البَصْرِيِّينَ أَصَحُّ فَإِنَّ المَصْدَرَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الحَدَثِ فَقَطُّ ؛ وَالفِعْلُ يَدُلُّ عَلَى الحَدَثِ وَ الزَّمَانِ وَإِنْ أُرِيدَ التَّرْتِيبُ الوُجُودِيُّ - وَهُوَ تَقَدُّمُ وُجُودِ أَحَدِهِمَا عَلَى الأُخْرَى - فَهَذَا لَا يَضْبِطُ فَقَدْ يَكُونُونَ تَكَلَّمُوا بِالفِعْلِ قَبْلَ المَصْدَرِ ؛ وَقَدْ يَكُونُونَ تَكَلَّمُوا بِالمَصْدَرِ قَبْلَ الفِعْلِ وَقَدْ تَكَلَّمُوا بِأَفْعَالٍ لَا مَصَادِرَ لَهَا مِثْلَ بَدَّ وَبِمَصَادِرٍ لَا أَفْعَالَ لَهَا مِثْلَ " وَيَحُ " وَ " وَيَلُ " وَقَدْ يَغْلِبُ عَلَيْهِمُ اسْتِعْمَالُ فِعْلٍ وَ مَصْدَرٍ فِعْلٌ آخَرَ كَمَا فِي الحُبِّ ؛ فَإِنَّ فِعْلَهُ المَشْهُورُ هُوَ الرُّبَاعِيُّ يُقَالُ : أَحَبُّ يُحِبُّ وَ مَصْدَرُهُ المَشْهُورُ هُوَ الحُبُّ دُونَ الإِحْبَابِ وَفِي اسْمِ الفَاعِلِ قَالُوا : مُحِبٌّ وَلَمْ يَقُولُوا : حَابٌّ وَفِي المَفْعُولِ قَالُوا : مُحْبُوبٌ وَلَمْ يَقُولُوا : مُحَبٌّ إِلَّا فِي الفَاعِلِ وَكَانَ القِيَاسُ أَنْ يُقَالَ : أَحَبَّهُ إِحْبَابًا كَمَا يُقَالُ : أَعْلَمَهُ إِعْلَامًا . وَهَذَا أَيْضًا لَهُ سَبَابٌ يَعْرِفُهَا النُّحَاةُ وَأَهْلُ التَّصْرِيفِ : إِنَّمَا كَثُرَتْ الإِسْتِعْمَالُ : وَإِنَّمَا نَقَلَ بَعْضُ الأَلْفَاظِ ؛ وَإِنَّمَا غَيَّرَ ذَلِكَ كَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ أَهْلُ النُّحُوِّ وَالتَّصْرِيفِ ؛ إِذْ كَانَتْ أَقْوَى الحَرَكَاتِ هِيَ الضَّمَّةُ ؛ وَأَخْفَى الفَتْحَةُ ؛ وَالكُسْرَةُ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَهُمَا ؛ فَجَاءَتْ اللُّغَةُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الأَلْفَاظِ المُعْرَبَةِ وَالمَبْنِيَّةِ فَمَا كَانَ مِنَ المُعْرَبَاتِ عُمْدَةً فِي الكَلَامِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ : كَانَ لَهُ المَرْفُوعُ ؛ كَالْمَبْنَدِ وَالْحَبْرِ وَالفَاعِلِ وَالمَفْعُولِ القَائِمِ مَقَامَهُ وَمَا كَانَ فَضْلُهُ كَانَ لَهُ النِّصْبُ ؛ كَالْمَفْعُولِ وَالحَالِ وَالتَّمْيِيزِ . وَمَا كَانَ مُتَوَسِّطًا بَيْنَهُمَا لِكُونِهِ يُضَافُ إِلَيْهِ العُمْدَةُ تَارَةً وَالفَضْلَةُ تَارَةً : كَانَ لَهُ الجُرُّ وَهُوَ المُضَافُ إِلَيْهِ . وَكَذَلِكَ فِي المَبْنِيَّاتِ ؛ مِثْلَ مَا يَقُولُونَ فِي آيِنَ وَكَيْفَ : بُنِيَتْ عَلَى الفَتْحِ طَلَبًا لِلتَّخْفِيفِ لِأَجْلِ البَيَاءِ . وَكَذَلِكَ فِي حَرَكَاتِ الأَلْفَاظِ المَبْنِيَّةِ الأَقْوَى لَهُ الضَّمُّ وَمَا دُونَهُ لَهُ الفَتْحُ ؛ فَيَقُولُونَ : كَرَهُ الشَّيْءَ وَالكِرَاهِيَةَ يَقُولُونَ فِيهَا : كَرُهَا بِالفَتْحِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا } وَقَالَ : { انْتَبِأ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا } . وَكَذَلِكَ الكُسْرُ مَعَ الفَتْحِ فَيَقُولُونَ فِي الشَّيْءِ المَذْبُوحِ وَالمُنْهَوْبِ : ذَبَحَ وَنَهَبَ بِالكُسْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَفَدَيْنَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ } وَكَمَا فِي الحَدِيثِ { أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهَبِ إِبِلٍ } وَفِي المَثَلِ السَّائِرِ : " أَسْمَعُ جَعَجَعَةً وَلَا أَرَى طِحْنًا " بِالكُسْرِ ؛ أَيُّ : وَلَا أَرَى طَحِينًا وَمَنْ قَالَ بِالفَتْحِ أَرَادَ الفِعْلَ كَمَا أَنَّ الذَّبْحَ وَالنَّهْبَ هُوَ الفِعْلُ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَغْلِطُ هَذَا القَائِلَ . وَهَذِهِ الأُمُورُ وَأَمْثَالُهَا هِيَ مَعْرُوفَةٌ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ لِمَنْ عَرَفَهَا مَعْرُوفَةً بِالإِسْتِقْرَاءِ وَالتَّجَرُّبَةِ تَارَةً وَبِالقِيَاسِ أُخْرَى كَمَا تَفْعَلُ الأَطْبَاءُ فِي طِبَاعِ الأَجْسَامِ وَكَمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ فِي الأُمُورِ العَادِيَّةِ الَّتِي تُعْرِفُ بِالتَّجَرُّبَةِ المُرَكَّبَةِ مِنَ الحِسِّ وَالعَقْلِ ثُمَّ قَدْ قِيلَ : تُعْرِفُ مَا لَمْ تُجَرِّبْ بِالقِيَاسِ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ لَهَا أسبابٌ وَمُنَاسَبَاتٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ العُقَلَاءِ مِنَ المُسْلِمِينَ . وَغَيْرِهِمْ وَمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنَ النُّظَّارِ فَذَلِكَ لَا يَنْتَكُمُ مَعَهُ فِي حُصُوصِ مُنَاسَبَاتِ هَذَا فَإِنَّهُ لَيْسَ [عِنْدَهُ] فِي المَخْلُوقَاتِ قُوَّةٌ يَحْصُلُ بِهَا الفِعْلُ وَلَا سَبَبٌ يَخْصُ أَحَدَ المُتَشَابِهَيْنِ ؛ بَلْ مِنْ أَصْلِهِ أَنْ مَحْضٌ مُشَبَّهٌ الخَالِقِ تُخْصِصُ مِنْهُ مِثْلًا عَنْ مِثْلٍ بِلا سَبَبٍ وَلَا لِحِكْمَةٍ فَهَذَا يَقُولُ : كَوْنُ اللَّفْظِ دَالًّا عَلَى المَعْنَى إِنْ كَانَ

يَقُولُ اللَّهُ فَهَذَا لِمَجَرَّدِ الْإِقْتِرَانِ الْعَادِيِّ ؛ وَتَخْصِيصُ الرَّبِّ عِنْدَهُ لَيْسَ لِسَبَبٍ وَلَا لِحِكْمَةٍ بَلْ نَفْسُ الْإِرَادَةِ تُخْصِصُ مَثَلًا عَنْ مِثْلِ بِلَا حِكْمَةٍ وَلَا سَبَبٍ . وَإِنْ كَانَ بِاخْتِيَارِ الْعَبْدِ فَقَدْ يَكُونُ السَّبَبُ خَطُورَ ذَلِكَ اللَّفْظِ فِي قَلْبِ الْوَاضِعِ دُونَ غَيْرِهِ . وَبَسَطَ هَذِهِ الْأُمُورَ لَهُ مَوْضِعَ آخَرَ وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَنَّ الْحُجَّةَ الَّتِي اخْتَجَّ بِهَا عَلَى إِبْنَاتِ الْمَجَازِ وَهِيَ قَوْلُهُ : إِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَافِظَ إِنْ كَانَتْ حَقِيقَةً لَزِمَ أَنْ تَكُونَ مُشْتَرَكَةً : هِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ يَلْزَمُ الْإِسْتِرَاكُ . وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ بَاطِلٌ . وَهَذِهِ الْحُجَّةُ ضَعِيفَةٌ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ نُمِنَعَ الْمُقَدِّمَةُ الْأُولَى ؛ وَقَدْ نُمِنَعَ الْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ ؛ وَقَدْ نُمِنَعَ الْمُقَدِّمَتَانِ جَمِيعًا ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ : يَلْزَمُ الْإِسْتِرَاكُ : إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا سَلِمَ لَهُ أَنْ فِي اللَّعَةِ الْوَاحِدَةِ بِاعْتِبَارِ اصْطِلَاحِ وَاجِدِ أَلْفَافًا تَدُلُّ عَلَى مَعَانٍ مُتَبَايِنَةٍ مِنْ غَيْرِ قَدَرٍ مُشْتَرَكٍ وَهَذَا فِيهِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ وَبِتَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ فَالْقَائِلُونَ بِالْإِسْتِرَاكِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ فِي اللَّعَةِ أَلْفَافٌ بَيْنَهَا قَدَرٌ مُشْتَرَكٌ وَبَيْنَهَا قَدَرٌ مُمَيِّزٌ وَهَذَا يَكُونُ مَعَ تَمَاطُلِ الْأَلْفَافِ تَارَةً ؛ وَمَعَ اخْتِلَافِهَا أُخْرَى ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ كَمَا أَنَّ اللَّفْظَ قَدْ يَتَّحِدُ وَيَتَعَدَّدُ مَعْنَاهُ فَقَدْ يَتَعَدَّدُ وَيَتَّحِدُ مَعْنَاهُ كَالْأَلْفَافِ الْمُتَرَادِفَةِ . وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُنْكِرُ التَّرَادُفَ الْمَحْضَ فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ اللَّفْظَانِ مُتَّفَقَيْنِ **فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَعْنَى وَيَمْتَازُ أَحَدُهُمَا بِزِيَادَةِ** كَمَا إِذَا قِيلَ فِي السَّيْفِ : إِنَّهُ سَيْفٌ وَصَارِمٌ وَمَهْتَدٌ فَلَفْظُ السَّيْفِ يَدُلُّ عَلَيْهِ مَجَرَّدًا وَلَفْظُ الصَّارِمِ فِي الْأَصْلِ يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ الصَّرْمِ عَلَيْهِ وَالْمَهْتَدُ يَدُلُّ عَلَى النِّسْبَةِ إِلَى الْهَيْدِ وَإِنْ كَانَ يُعْرَفُ الْإِسْتِعْمَالُ مِنْ نَقْلِ الْوَصْفِيَّةِ إِلَى الْإِسْمِيَّةِ فَصَارَ هَذَا اللَّفْظُ يُطْلَقُ عَلَى ذَاتِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ هَذِهِ الْإِضَافَةِ لَكِنْ مَعَ مَرَاعَاةِ هَذِهِ الْإِضَافَةِ : مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : هَذِهِ الْأَسْمَاءُ لَيْسَتْ مُتَرَادِفَةً لِاخْتِصَاصِ بَعْضِهَا بِمَزِيدِ مَعْنَى . وَمِنْ النَّاسِ مَنْ جَعَلَهَا مُتَرَادِفَةً بِاعْتِبَارِ اتِّحَادِهَا فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الذَّاتِ وَأَوْلَيْكَ يَقُولُونَ : هِيَ مِنَ الْمُتَبَايِنَةِ كَلَفْظِ الرَّجُلِ وَالْأَسَدِ فَقَالَ لَهُمْ هُوَ لَا : لَيْسَتْ كَالْمُتَبَايِنَةِ . وَالْإِنْصَافُ : أَنَّهَا مُتَّفَقَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الذَّاتِ مُتَنَوِّعَةٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الصِّفَاتِ فَهِيَ قِسْمٌ آخَرَ قَدْ يُسَمَّى الْمُتَكَافِئَةَ . وَأَسْمَاءُ اللَّهِ الْحُسْنَى وَأَسْمَاءُ رَسُولِهِ وَكِتَابِهِ مِنْ هَذَا النَّوعِ . فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ : إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ؛ حَكِيمٌ ؛ غَفُورٌ ؛ رَحِيمٌ ؛ عَلِيمٌ ؛ قَدِيرٌ : فَكُلُّهَا دَالَةٌ عَلَى الْمَوْصُوفِ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كُلُّ اسْمٍ يَدُلُّ عَلَى صِفَةٍ تَخْصُهُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْعِزَّةِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْحِكْمَةِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْمَغْفِرَةِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الرَّحْمَةِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْقُدْرَةِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ لِي خَمْسَةَ أَسْمَاءٍ : أَنَا مُحَمَّدٌ ؛ وَأَنَا أَحْمَدُ ؛ وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ ؛ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخَسِّرُ النَّاسَ عَلَى عَقْبِي ؛ وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ } . وَالْأَسْمَاءُ الَّتِي أَنْكَرَهَا اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ بِتَسْمِيَّتِهِمْ أَوْ تَائِهَتْ بِهَا مِنْ هَذَا الْبَابِ حَيْثُ قَالَ : { إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ } فَإِنَّهُمْ سَمَّوْهَا إِلَهَةً فَاتَّبَعُوا لَهَا صِفَةَ الْإِلَهِيَّةِ الَّتِي تُوجِبُ اسْتِحْقَاقَهَا أَنْ تُعْبَدَ وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَجُوزُ إِثْبَاتُهُ إِلَّا بِسُلْطَانٍ - وَهُوَ الْحُجَّةُ - وَكَوْنُ الشَّيْءِ مَعْبُودًا تَارَةً يُرَادُ بِهِ أَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِعِبَادَتِهِ فَهَذَا لَا يَبْتَدَأُ إِلَّا بِكِتَابٍ مُنَزَّلٍ وَتَارَةً يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ مُتَّصِفٌ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْخَلْقِ الْمُفْتَضِي لِاسْتِحْقَاقِ الْعُبُودِيَّةِ ؛ فَهَذَا يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ ثُبُوتُهُ وَانْتِفَاؤُهُ . وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ انْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } وَقَالَ فِي سُورَةِ فَاطِرٍ : { قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْهُ بَلْ إِنْ يَعِدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا } فَطَالَبَهُمْ [بِحُجَّةٍ] عَقْلِيَّةً عَيَانِيَّةً وَبِحُجَّةٍ سَمْعِيَّةٍ شَرْعِيَّةٍ فَقَالَ : { أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ } ثُمَّ قَالَ : { أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْهُ } كَمَا قَالَ هُنَاكَ : { أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَاوَاتِ } ثُمَّ قَالَ : { انْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ } فَالْكِتَابُ الْمُنَزَّلُ ؛ وَالْأَثَارَةُ مَا يُؤْتَرُ عَنْ الْأَنْبِيَاءِ بِالرُّوَايَةِ وَالْإِسْنَادِ . وَقَدْ يُقَيَّدُ فِي الْكُتُبِ ؛ فَلِهَذَا فَسِّرَ

بِالرَّوَايَةِ وَفُسِّرَ بِالْخَطِّ . وَهَذَا مُطَالَبَةٌ بِالذَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ شَرَعَ أَنْ يُعْبَدَ غَيْرُهُ فَيُجْعَلُ شَفِيعًا أَوْ يُتَقَرَّبَ بِعِبَادَتِهِ إِلَى اللَّهِ وَبَيَانُ أَنَّهُ لَا عِبَادَةَ أَصْلًا إِلَّا بِأَمْرِ مِنَ اللَّهِ ؛ فَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : { وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ } كَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنْ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ } { مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } { مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ } { وَإِذَا مَسَّ النَّاسُ ضُرًّا دَعَوْا رَبَّهُمْ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا آذَاهُمْ مِنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِحُوا مِنْهُمْ بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ } { لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ } { أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ } . وَالسُّلْطَانُ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِذَلِكَ : الْكِتَابُ الْمُنزَلُ كَمَا قَالَ : { أَمْ لَكُمْ سُلْطَانٌ مُبِينٌ } { فَأْتُوا بِكِتَابِكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ } وَقَالَ : { إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ } . وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَلَفَةِ الْأَلْفَاظُ مَا يَكُونُ مَعْنَاهُ وَاحِدًا كَالْجُلُوسِ وَالْقُعُودِ - وَهِيَ الْمُتَرَادِفَةُ - وَمِنْهَا مَا تَتَّبِأَيْنَ مَعَانِيهَا كَلْفُظِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَمِنْهَا مَا يَتَّفِقُ مِنْ وَجْهِ وَيَخْتَلِفُ مِنْ وَجْهِ كَلْفُظِ الصَّارِمِ وَالْمُهَنْدِ وَهَذَا قِسْمٌ ثَالِثٌ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مَعْنَى هَذَا مُبَايِنًا لِمَعْنَى ذَلِكَ كَمُبَايِنَةِ السَّمَاءِ لِلْأَرْضِ وَلَا هُوَ مُمَاتِلًا لَهَا كَمُمَاتِلَةِ لَفْظِ الْجُلُوسِ لِلْقُعُودِ : فَكَذَلِكَ الْأَسْمَاءُ الْمُتَّفِقَةُ اللَّفْظُ قَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَّفَقًا وَهِيَ الْمُتَوَاطِنَةُ وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَّبَايِنًا وَهِيَ الْمُشْتَرِكَةُ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا كَلْفُظِ سُهَيْلِ الْمَقُولِ عَلَى الْكَوْكَبِ وَعَلَى الرَّجُلِ وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَاهَا مُتَّفَقًا مِنْ وَجْهِ مُخْتَلِفًا مِنْ وَجْهِ فَهَذَا قِسْمٌ ثَالِثٌ لَيْسَ هُوَ كَالْمُشْتَرِكِ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا وَلَا هُوَ كَالْمُتَّفِقَةِ الْمُتَوَاطِنَةِ فَيَكُونُ بَيْنَهَا اتِّفَاقٌ هُوَ اشْتِرَاكٌ مَعْنَوِيٌّ مِنْ وَجْهِ وَافْتِرَاقٌ هُوَ اخْتِلَافٌ مَعْنَوِيٌّ مِنْ وَجْهِ وَلَكِنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا حُصِّ كُلُّ لَفْظٍ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْمُخْتَصِّ . وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كَثِيرَةٌ فِي الْكَلَامِ الْمُؤَلَّفِ ؛ أَوْ هِيَ أَكْثَرُ الْأَلْفَاظِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْكَلَامِ الْمُؤَلَّفِ الَّذِي تَكَلَّمَ بِهِ كُلُّ مُتَكَلِّمٍ ؛ فَإِنَّ الْأَلْفَاظَ الَّتِي يُقَالُ : إِنَّهَا مُتَوَاطِنَةٌ كَأَسْمَاءِ الْأَجْنَاسِ ؛ مِثْلَ لَفْظِ الرَّسُولِ وَالْوَالِي وَالْقَاضِي ؛ وَالرَّجُلِ ؛ وَالْمَرْأَةِ وَالْإِمَامِ وَالنَّبِيِّ ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ : قَدْ يَزَادُ بِهَا الْمَعْنَى الْعَامَّةُ وَقَدْ يَزَادُ بِهَا مَا هُوَ أَحْصَى مِنْهُ مِمَّا يَفْتَرُنَ بِهَا تَعْرِيفَ الْإِضَافَةِ أَوْ اللَّامِ كَمَا فِي قَوْلِهِ : { إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا } { فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ } وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا } فَلَفْظُ الرَّسُولِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَفْظٌ وَاحِدٌ مَقْرُونٌ بِاللَّامِ لَكِنْ يَنْصَرِفُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَى الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَلَمَّا قَالَ هُنَا : { كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا } { فَعَصَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ } كَانَ اللَّامُ لِتَعْرِيفِ رَسُولِ فِرْعَوْنَ وَهُوَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَلَمَّا قَالَ لِأُمَّةٍ مُحَمَّدٍ : { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا } كَانَ اللَّامُ لِتَعْرِيفِ الرَّسُولِ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ بِالْقُرْآنِ الْمَأْمُورِينَ بِأَمْرِهِ الْمُنتَهِينَ بِنَهْيِهِ وَهُمْ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : هُوَ مَجَازٌ فِي أَحَدِهِمَا بِاتِّفَاقِ النَّاسِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : هُوَ مُشْتَرِكٌ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا مَحْضًا كَلْفُظِ الْمُشْتَرِكِ لِلْمُبْتَدِعِ وَالْكَوْكَبِ وَسُهَيْلِ لِلْكَوْكَبِ وَالرَّجُلِ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : هُوَ مُتَوَاطِنٌ دَلٌّ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ فَقَطْ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ هُوَ مُحَمَّدٌ وَفِي الْآخَرَ مُوسَى مَعَ أَنَّ لَفْظَ الرَّسُولِ وَاحِدٌ . وَلَكِنَّ هَذَا اللَّفْظُ تَكَلَّمَ بِهِ فِي سِيَاقِ كَلَامٍ مِنْ مَدْلُولِ لَامِ التَّعْرِيفِ وَهَكَذَا جَمِيعُ الْأَسْمَاءِ الْمَعَارِفِ ؛ فَإِنَّ الْأَسْمَاءَ نَوْعَانِ : مَعْرِفَةٌ ؛ وَتَكْرَرٌ . وَالْمَعَارِفُ مِثْلُ : الْمُضْمَرَاتِ ؛ وَالْأَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ مِثْلُ : أَنَا وَأَنْتَ ؛ وَهُوَ وَمِثْلُ : هَذَا ؛ وَذَلِكَ . وَالْأَسْمَاءُ الْمَوْصُولَةُ مِثْلُ : { الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ } . وَالْأَسْمَاءُ الْمَعْرِفَةُ بِاللَّامِ كَالرَّسُولِ . وَالْأَسْمَاءُ الْأَعْلَامُ مِثْلُ : إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ؛ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ؛ وَيُوسُفَ وَمِثْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ . وَالْمُضَافُ إِلَى الْمَعْرِفَةِ مِثْلُ

قَوْلِهِ : { وَطَهَّرَ بَيْتِي } وَقَوْلِهِ : { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } وَمِثْلُ : { نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا } وَمِثْلُ قَوْلِهِ : { أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ } . وَمِثْلُ الْمُنَادَى الْمُعَيَّنِ مِثْلُ قَوْلِ يُوسُفَ : { يَا أَبَتِ إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا } وَقَوْلُ ابْنَةِ صَاحِبِ مَدْيَنَ : { يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ } فَإِنَّ لَفْظَ الْأَبِ هُنَاكَ أَرِيدَ بِهِ يَعْقُوبَ وَهَذَا أَرِيدَ بِهِ صَاحِبَ مَدْيَنَ الَّذِي تَزَوَّجَ مُوسَى ابْنَتَهُ وَلَيْسَ هُوَ شَعْبِيًّا كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ الْغَالِطِينَ بَلْ عُلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ السَّلَفِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ يَعْرِفُونَ أَنَّهُ لَيْسَ شَعْبِيًّا كَمَا قَدْ بَسِطَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الْمَعَارِفَ - وَهِيَ أَصْنَافٌ - كُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا لَفْظُهُ وَاحِدٌ كَلَفْظِ أَنَا وَأَنْتَ ؛ وَلَفْظُ هَذَا وَذَلِكَ وَمَعَ هَذَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَدُلُّ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ الْمُعَيَّنِ وَالْمَخَاطَبِ وَالْغَائِبِ الْمُعَيَّنِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : هِيَ مُشْتَرَكَةٌ كَلَفْظُ سَهْلٍ وَلَا مُتَوَاطِئَةٌ كَلَفْظُ الْإِنْسَانِ بَلْ بَيَّنَّهَا قَدْرٌ مُشْتَرَكٌ وَقَدْرٌ مُمَيِّزٌ فَبِاعْتِبَارِ الْمُشْتَرَكِ تُشْبِهُ الْمُتَوَاطِئَةَ وَبِاعْتِبَارِ الْمُمَيِّزِ تُشْبِهُ الْمُشْتَرَكَةَ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا وَهِيَ لَا تُسْتَعْمَلُ قَطُّ إِلَّا مَعَ مَا يَقْتَرِنُ بِهَا مِمَّا تُعَيِّنُ الْمَضْمَرَ وَالْمُشَارَ إِلَيْهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَصَارَتْ دَلَالَتُهَا مُؤَلَّفَةً مِنْ لَفْظِهَا وَمِنْ قَرِينَةٍ تَقْتَرِنُ بِهَا تُعَيِّنُ الْمَعْرُوفَ وَهَذِهِ حَقِيقَةٌ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ لَا يَقُولُ عَاقِلٌ : إِنَّ هَذِهِ مَجَازٌ مَعَ أَنَّهَا لَا تَدُلُّ قَطُّ إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ تُبَيِّنُ تَعْيِينَ الْمَعْرُوفِ الْمُرَادِ . فَإِذَا قِيلَ : لَفْظُ أَنَا ؛ قِيلَ : يَدُلُّ عَلَى الْمُتَكَلِّمِ مُطْلَقًا وَلَكِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهِ أَحَدٌ قَطُّ مُطْلَقًا ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ مُتَكَلِّمٌ مُطْلَقٌ كُلِّيٌّ مُشْتَرَكٌ بَلْ كُلُّ مُتَكَلِّمٍ هُوَ مُعَيَّنٌ مُتَمَيِّزٌ عَنْ غَيْرِهِ فَإِذَا طُلِبَ مَعْرِفَةٌ مَدْلُولُهَا وَمَعْنَاهَا قِيلَ : مَنْ هُوَ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ؟ وَمَنْ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِأَنْتَ وَإِيَّاكَ وَنَحْوُ ذَلِكَ ؟ فَإِنَّ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا هُوَ اللَّهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى لِمُوسَى : { إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا } وَنَحْوُ ذَلِكَ : كَانَ هَذَا اللَّفْظُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ اسْمًا لِلَّهِ تَعَالَى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ وَلَا يُمْكِنُ مَخْلُوقٌ أَنْ يَقُولَ : { إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي } وَقَدْ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ قَالَ : { أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ } وَذَكَرَ عَنْ صَاحِبِ يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ : { أَنَا أَنْبَتُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسَلُونِي } وَأَخْبَرَ عَنْ عَفْرِيَتٍ مِنْ الْجَنِّ أَنَّهُ قَالَ : { أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ } وَعَنْ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَّهُ قَالَ : { أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ } فَلَفْظُ أَنَا فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مُعَيَّنٌ لَيْسَ هُوَ مَدْلُولُهُ فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرَ وَإِنْ كَانَ لَفْظُ أَنَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَاحِدًا . وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُقَلَاءِ : إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ مُشْتَرَكٌ وَلَا مَجَازٌ مَعَ أَنَّهُ لَا يَدُلُّ إِلَّا بِقَرِينَةٍ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ . فَصَلِّ إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَيُقَالَ لَهُ : هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الَّتِي ذَكَرْتَهَا مِثْلُ لَفْظِ الظَّهْرِ ؛ وَالْمَتْنِ وَالسَّاقِ ؛ وَالْكَبِدِ لَا يَجُوزُ أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي اللَّغَةِ إِلَّا مَقْرُونَةً بِمَا يُبَيِّنُ الْمَضَافَ إِلَيْهِ وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ الْمُرَادُ . فَقَوْلُكَ : ظَهْرُ الطَّرِيقِ وَمِثْلُهَا : لَيْسَ هُوَ كَقَوْلِكَ : ظَهْرُ الْإِنْسَانِ وَمِثْلُهُ بَلْ وَلَا كَقَوْلِكَ : ظَهْرُ الْفَرَسِ وَمِثْلُهُ وَلَا كَقَوْلِكَ : ظَهْرُ الْجَبَلِ . وَكَذَلِكَ كِبِدُ السَّمَاءِ لَيْسَ مِثْلَ كِبِدِ الْفُوسِ وَلَا هَذَا مِثْلَ لَفْظِ كِبِدِ الْإِنْسَانِ . وَكَذَلِكَ لَفْظُ السَّيْفِ فِي { قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ خَالِدًا سَيْفٌ سَلَّهُ اللَّهُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ } لَيْسَ مِثْلَ لَفْظِ السَّيْفِ فِي قَوْلِهِ : { مَنْ جَاءَكُمْ وَأَمْرُكُمْ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ كَانِنًا مَنْ كَانَ } فَكُلُّ مِنْ لَفْظِ السَّيْفِ هَاهُنَا وَهَاهُنَا مَقْرُونٌ بِمَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ . نَعَمْ قَدْ يُقَالَ : التَّشَابُهُ بَيْنَ مَعْنَى الرَّسُولِ وَالرَّسُولِ أَنْتُمْ مِنَ التَّشَابُهِ بَيْنَ مَعْنَى الْكَبِدِ وَالْكَبِدِ وَالسَّيْفِ وَالسَّيْفِ . فَيُقَالَ : هَذَا الْقَدْرُ الْفَارِقُ دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ الْمُخْتَصُّ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ : { وَإِنْ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبِيتُ الْعَنْكَبُوتِ } وَفِي قَوْلِهِ : { وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ } وَقَوْلِهِ : { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ } وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ } وَمَعْلُومٌ أَنَّ بَيْتَ الْعَنْكَبُوتِ لَيْسَ مُمَازًا فِي الْحَقِيقَةِ لِبَيْتِهِ وَلَا لِبَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا لِبَيْتِ فِي الْجَنَّةِ ؛ مَعَ أَنَّ لَفْظَ الْبَيْتِ حَقِيقَةٌ فِي الْجَمِيعِ بِلَا نِزَاعٍ إِذْ كَانَ الْمَخْصَصُ هُوَ الْإِضَافَةُ فِي بَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ وَبَيْتِ النَّبِيِّ دَلَّ عَلَى سُكْنَى صَاحِبِ الْبَيْتِ فِيهِ وَبَيْتُ اللَّهِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ سَاكِنٌ فِيهِ لَكِنَّ إِضَافَةَ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ بَلْ بَيْتُهُ هُوَ الَّذِي جَعَلَهُ لِذِكْرِهِ وَعِبَادَتِهِ وَدُعَائِهِ فَهُوَ كَمَعْرِفَتِهِ بِالْقُلُوبِ وَذِكْرِهِ بِاللِّسَانِ وَكُلُّ

مَوْجُودٍ فَلَهُ وُجُودٌ عَيْنِي ؛ وَعِلْمِي ؛ وَلَفْظِي ؛ وَرَسْمِي . وَاسْمُ اللَّهِ يُرَادُ بِهِ كُلُّ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ فِي كَلَامِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَلَامِ اللَّهِ . فَإِذَا قَالَ : { إِنِّي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا } فَهُوَ اللَّهُ نَفْسُهُ وَإِذَا قَالَ : { لَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ؛ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا ؛ وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا فِي سَمْعٍ وَبِي يُبْصِرُ ؛ وَبِي يَبْطِشُ ؛ وَبِي يَمْشِي } وَقَوْلُهُ : { عَبْدِي مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي فَيَقُولُ : رَبِّي كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ فَيَقُولُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ } فَأَلْذِي فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَعْرِفَتُهُ وَمَحَبَّتُهُ وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْمَثَلِ الْأَعْلَى ؛ وَالْمَثَالُ الْعِلْمِيُّ وَيُقَالُ : أَنْتَ فِي قَلْبِي كَمَا قِيلَ : مِثَالُكَ فِي عَيْنِي ؛ وَذِكْرُكَ فِي فَمِي وَمَثْوَاكَ فِي قَلْبِي ؛ فَأَيْنَ تَغِيبُ ؟ وَيُقَالُ : سَاكِنٌ فِي الْقَلْبِ يَعْمرُهُ لَسْتُ أَنْسَاهُ فَأَذْكُرُهُ وَمَا يُنْقَلُ { عَنْ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : أَنْتَ تَحُلُّ قُلُوبَ الصَّالِحِينَ } فَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِهِ أَنَّ نَفْسَ الْمَذْكُورِ الْمَعْلُومِ الْمَحْبُوبِ ؛ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِالْمَثَالِ الْعِلْمِيِّ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : { أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ } فَقَوْلُهُ : " بِي " أَرَادَ أَنَّهَا تَتَحَرَّكَ بِاسْمِهِ لَمْ تَتَحَرَّكَ بِذَاتِهِ وَلَا مَا فِي الْقَلْبِ هُنَا ذَاتُهُ . وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ أَنَسٍ { أَنَّ نَفْسَ خَاتِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ : اللَّهُ سَطْرٌ ؛ وَرَسُولٌ سَطْرٌ ؛ وَمُحَمَّدٌ سَطْرٌ } فَمَعْلُومٌ أَنَّ مُرَادَهُ بِلَفْظِ اللَّهِ هُوَ النَّفْسُ الْمُنْقُوشُ فِي الْخَاتِمِ الْمُطَابِقِ لِلْفُظِّ الدَّالِّ عَلَى الْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ بِالْقَلْبِ الْمُطَابِقِ لِلْمَوْجُودِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْعَائِدَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ مَوْضِعٍ اقْتَرَنَ بِهَا مَا بَيَّنَّ الْمُرَادَ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ التَّيْبَاسُ فَكَذَلِكَ لَفْظُ بَيْتِهِ . وَقُلْنَا : الْمَسَاجِدُ بُيُوتٌ لِلَّهِ فِيهَا مَا بُنِيَ لِلْقُلُوبِ وَاللِّسَانِ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَالْإِيمَانِ بِهِ وَذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَالْأَنْوَارِ الَّتِي يَجْعَلُهَا فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : { اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } ثُمَّ قَالَ : { مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ } إِلَى قَوْلِهِ : { فِي بُيُوتٍ أَدْنَى اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ } فَبَيَّنَّ أَنَّ هَذَا النُّورَ فِي هَذِهِ الْقُلُوبِ وَفِي هَذِهِ الْبُيُوتِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ : " إِنَّ الْمَسَاجِدَ نُضِيءُ لِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ كَمَا نُضِيءُ الْكَوَاكِبُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ " . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ ؛ فَقَوْلُ الْقَائِلِ : لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ حَقِيقَةً فِيمَا ذَكَرَ لَكَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرِكًا يُقَالُ لَهُ : مَا تَعْنِي بِاللَّفْظِ الْمُسْتَرَكِ ؟ تَعْنِي بِهِ مَا هُوَ الْإِشْتِرَاكُ اللَّفْظِيُّ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِكَ ؟ حَيْثُ قُلْتَ فِي تَفْسِيمِ الْأَلْفَاقِ : الْإِسْمُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا ؛ أَوْ مُتَعَدِّدًا . فَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَمَفْهُومُهُ يَنْفَسِمُ عَلَى وَجْهِهِ . الْقِسْمَةُ الْأُولَى : إِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَصِحُّ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي مَفْهُومِهِ ؛ أَوْ لَا يَصِحُّ . فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَهُوَ طَلِبِي . وَذَكَرَ تَمَامَهُ بِكَلَامِ بَعْضِهِ حَقٌّ ؛ وَبَعْضُهُ بَاطِلٌ اتَّبَعَ فِيهِ الْمُنْطَقِيَّيْنِ . ثُمَّ قَالَ : أَمَّا إِنْ كَانَ مَفْهُومُهُ غَيْرَ صَالِحٍ لِإِشْتِرَاكِ كَثِيرِينَ فِيهِ فَهُوَ الْجُزْئِيُّ وَذَكَرَ أَنَّهُ الْعِلْمُ خَاصَّةً ؛ وَقِسْمُهُ تَفْسِيمُ النَّحَاةِ . ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْإِسْمُ وَاحِدًا وَالْمُسَمَّى مُخْتَلَفًا : فَمَا أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا عَلَى الْكُلِّ حَقِيقَةً بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ ؛ أَوْ هُوَ مُسْتَعَارٌ فِي بَعْضِهَا . فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ فَهُوَ الْمُسْتَرَكُ وَسِوَاءُ كَانَتْ الْمُسَمَّيَاتُ مُتَبَايِنَةً كَالْجُونِ لِلسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ أَوْ غَيْرَ مُتَبَايِنَةٍ كَمَا إِذَا أُطْلِقْنَا اسْمَ الْأَسْوَدِ عَلَى شَخْصٍ بِطَرِيقِ الْعِلْمِيَّةِ وَبَطَرِيقِ الْإِشْتِقَاقِ مِنَ السَّوَادِ وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ مَجَازٌ . فَإِنْ أَرَدْتَ هَذَا فَالْمُسْتَرَكُ هُوَ الْإِسْمُ الْوَاحِدُ الَّذِي يَخْتَلِفُ مُسْمَاهُ وَيَكُونُ مَوْضُوعًا عَلَى الْكُلِّ حَقِيقَةً بِالْوَضْعِ الْأَوَّلِ وَتَفْسِيمُ هَذَا أَنْ يَكُونَ الْمُسَمَّى وَاحِدًا وَيَكُونُ كَلِمًا وَجُزْئِيًا كَمَا ذَكَرْتَهُ . وَحِينَئِذٍ يُقَالُ لَكَ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ إِذَا كَانَتْ حَقِيقَةً فِيمَا ذَكَرَ مِنْ الصُّوَرِ كَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرِكًا وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا التَّفْسِيمَ إِمَّا يَصِحُّ فِي وَاحِدٍ يَكُونُ مَعْنَاهُ إِمَّا وَاحِدًا وَإِمَّا مُتَعَدِّدًا وَنَحْنُ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ مَوْرِدَ النَّزَاعِ دَاخِلٌ فِيمَا ذَكَرْتَهُ فَإِنَّمَا يَصِحُّ هَذَا إِذَا كَانَ اللَّفْظُ وَاحِدًا فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ اللَّفْظَ الْمَذْكُورَ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ هُوَ لَفْظٌ ظَهَرَ الطَّرِيقَ وَمُنْتَهَاهَا وَجَنَاحَ السَّفَرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ وَهَذَا اللَّفْظُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدٌ ؛ لَيْسَ مَعْنَاهُ مُتَعَدِّدًا مُخْتَلَفًا : بَلْ حَيْثُ وُجِدَ هَذَا اللَّفْظُ كَانَ مَعْنَاهُ وَاحِدًا كَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ

. فَإِنْ قُلْتَ : لَكِنَّ لَفْظَ الظَّهْرِ وَالْمَثْنِ وَالْجَنَاحِ يُوجَدُ لَهُ مَعْنَى غَيْرُ هَذَا . قِيلَ : لَفْظُ ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَجَنَاحِهَا لَيْسَ هُوَ لَفْظُ ظَهْرِ الْإِنْسَانِ وَجَنَاحِ الطَّائِرِ وَلَا أَجْنَحَةَ الْمَلَائِكَةِ وَلَفْظُ الظَّهْرِ وَالطَّرِيقِ مُعَرَّفٌ بِاللَّامِ الدَّالَّةِ عَلَى مَعْرُوفٍ يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَيْهِ وَهُوَ ظَهْرُ الْإِنْسَانِ مَثَلًا ؛ لَيْسَ هُوَ مِثْلَ لَفْظِ ظَهْرِ الطَّرِيقِ بَلْ هَذَا اللَّفْظُ مُعَايِرٌ لِهَذَا اللَّفْظِ . فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : اللَّفْظُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بَلْ أْبْلَغُ مِنْ هَذَا أَنْ لَفْظَ الظَّهْرِ يُسْتَعْمَلُ فِي جَمِيعِ الْحَيَوَانَ حَقِيقَةً بِالِاتِّفَاقِ وَمَعَ هَذَا فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ لَا يَسْبِقُ إِلَى ذَهْنِهِمْ إِلَّا ظَهْرُ الْإِنْسَانِ لَا يَخْطُرُ بِقَلْبِهِ ظَهْرُ الْكَلْبِ ؛ وَلَا ظَهْرُ النَّعْلِ وَالذَّنْبِ وَبَنَاتِ عَرْسٍ وَظَهْرُ النَّمْلَةِ وَالْقَمَلَةِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ظَهْرَ الْإِنْسَانِ هُوَ الَّذِي يَتَصَوَّرُونَهُ وَيُعْبَدُونَ عَنْهُ كَثِيرًا فِي عَامَّةِ كَلَامِهِمْ مُعَرَّفًا بِاللَّامِ ؛ يَنْصَرَفُ إِلَى الظَّهْرِ الْمَعْرُوفِ . وَلِهَذَا كَانَتْ الْأَيْمَانُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ تَنْصَرَفُ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ الْمُخَاطَبُ بِلُغَتِهِ وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ حَقِيقَةً أَيْضًا كَمَا إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ الرُّعُوسَ فَإِمَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ رُعُوسُ الْأَنْعَامِ : أَوْ رُعُوسُ الْغَنَمِ ؛ أَوْ الرَّأْسُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِي الْعَادَةِ وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْبَيْضِ ؛ يُرَادُ بِهِ الْبَيْضُ الَّذِي يَعْرِفُونَهُ . فَأَمَّا رَأْسُ النَّمْلِ وَالْبَرَاعِيثِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَدْخُلُ فِي اللَّفْظِ وَلَا يَدْخُلُ بَيْضُ السَّمَكِ فِي الْيَمِينِ ؛ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ حَقِيقَةً إِذَا قِيلَ : بَيْضُ النَّمْلِ وَبَيْضُ السَّمَكِ بِالْإِضَافَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ : بَعَثْتُكَ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ دَنَانِيرٍ : انْصَرَفَ الْإِطْلَاقُ إِلَى مَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ مُسَمًى هَذَا اللَّفْظِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْعَقْدِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ حَتَّى إِنَّهُ فِي الْمَكَانِ الْوَاحِدِ يَكُونُ لَفْظُ الدِّينَارِ يُرَادُ بِهِ فِي ثَمَنِ بَعْضِ السَّلْعِ الذَّهَبِ الْخَالِصِ ؛ وَفِي سَلْعَةٍ أُخْرَى ذَهَبٌ مَعْشُوشٌ ؛ وَفِي سَلْعَةٍ أُخْرَى مِقْدَارٌ مِنَ الدَّرَاهِمِ فَيَحْمَلُ الْعَقْدُ الْمَطْلُوقَ عَلَى مَا يَعْرِفُهُ الْمُتَبَايِعَانِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ بِمَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ نَفْسُ اللَّفْظِ مُتَغَايِرًا كَلَفْظِ ظَهْرِ الْإِنْسَانِ ؛ وَظَهْرِ الطَّرِيقِ ؛ وَرَأْسِ الْإِنْسَانِ وَرَأْسِ الدَّرَبِ ؛ وَرَأْسِ الْمَالِ ؛ أَوْ رَأْسِ الْعَيْنِ ؛ أَوْ قَيْدِ أَحَدُهُمَا بِالتَّعْرِيفِ كَلَفْظِ الظَّهْرِ ؛ وَقَيْدِ الْأُخْرَى بِالْإِضَافَةِ ؛ وَكَانَ اللَّامُ يُوجِبُ إِرَادَةَ الْمَعْرُوفِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ ؛ وَالْإِضَافَةُ تُوجِبُ الْإِخْتِصَاصَ بِالْمُضَافِ إِلَيْهِ . فَالْمَعْرَفُ بِاللَّامِ لَيْسَ هُوَ الْمَعْرَفُ بِالْإِضَافَةِ لَا لَفْظًا وَلَا مَعْنَى . وَقَدْ يَكُونُ التَّعْرِيفُ بِاللَّامِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَمَعَ هَذَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى كَمَا فِي لَفْظِ الرَّسُولِ ؛ لِأَنَّ جُزْءَ الدَّلَالَةِ مَعْرِفَةُ الْمُخَاطَبِ وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ : فَكَيْفَ يَكُونُ تَعْرِيفُ الْإِضَافَةِ مَعَ تَعْرِيفِ اللَّامِ ؟ فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى ظَهْرِ الْإِنْسَانِ هُوَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ وَجَبِينِذٍ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ اخْتِلَافِ مَعْنَى اللَّفْظَيْنِ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا لِأَنَّ الْإِشْتِرَاكَ لَا يَكُونُ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ اخْتَلَفَ مَعْنَاهُ ؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ . فَإِنْ قِيلَ : فَهَذَا يُوجِبُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي اللُّغَةِ لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ اشْتِرَاكًا لَفْظِيًّا ؛ فَإِنَّ اللَّفْظَ الْمَشْتَرَكَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مَقْرُونًا بِمَا يُبَيِّنُ أَحَدَ الْمَعْنَتَيْنِ قِيلَ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ هَذَا لَازِمًا ؛ وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونُ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَازِمًا بَطَلَ السُّؤَالُ ؛ وَإِنْ كَانَ لَازِمًا التَّرْمَنَا قَوْلٍ مَنْ يَنْفِي الْإِشْتِرَاكَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ كَمَا يَلْتَزِمُ قَوْلٍ مَنْ يَنْفِي الْمَجَازَ . فَإِنْ قِيلَ : كَيْفَ تَمْنَعُونَ ثُبُوتَ الْإِشْتِرَاكِ وَقَدْ قَامَ الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِهِ ؟ قِيلَ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ قَامَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُودِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ادَّعَوْهُ وَصَاحِبِ الْكِتَابِ أَبِي الْحُسَيْنِ الْأَمَدِيِّ يَعْتَرِفُ بِضَعْفِ أُدْلَةٍ مُثْبِتِيهِ وَقَدْ ذَكَرَ لِنَفْسِهِ دَلِيلًا هُوَ أضعفُ مِمَّا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : فِي مَسَائِلِهِ " الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى " : اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي **اللَّفْظِ الْمَشْتَرَكِ : هَلْ لَهُ وُجُودٌ فِي اللُّغَةِ ؟** فَأَثْبَتَهُ قَوْمٌ وَنَفَاهُ آخَرُونَ . قَالَ : وَالْمُخْتَارُ جَوَازٌ وَفُوعُهُ أَمَّا الْخَطَابِيُّ الْعَقْلِيُّ فَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ وَاضِعٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَتَّفِقَ وَضِعُ قَبِيلَةٍ لِلِاسْمِ عَلَى مَعْنَاهُ وَوَضِعُ أُخْرَى لَهُ بِإِزَاءِ مَعْنَى آخَرَ مِنْ غَيْرِ شُعُورٍ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِمَا وَضَعَتْ الْأُخْرَى ثُمَّ يَسْتَهْرُ الْوَضْعَانِ لِخَفَاءِ سَبَبِهِ قَالَ : وَهُوَ الْأَشْبَهُ . قَالَ وَأَمَّا بَيَانُ الْوُفُوعِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ الْأَلْفَاظُ الْمَشْتَرَكَةُ وَاقِعَةً فِي اللُّغَةِ مَعَ أَنَّ الْمُسَبِّبَاتِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ ؛ وَالْأَسْمَاءُ مُتَنَاهِيَةٌ ضَرُورَةٌ تَرْكِيبِيهَا مِنَ الْحُرُوفِ الْمُتَنَاهِيَةِ لَحَلَّتْ أَكْثَرُ الْمُسَمِّيَّاتِ عَنِ الْأَلْفَاظِ الْأَسْمَاءِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا . وَهُوَ مُمْتَنِعٌ قَالَ : وَهُوَ غَيْرُ سَدِيدٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْأَسْمَاءَ إِنْ كَانَتْ مُرَكَّبَةً مِنْ

الْحُرُوفِ الْمُتَنَاهِيَةِ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مُتَنَاهِيَةً إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَا يَحْصُلُ مِنْ تَضَاعُفِ التَّرْكِيبَاتِ مُتَنَاهِيَةً فَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْمُسَمَّيَاتِ الْمُتَضَادَّةَ وَالْمُخْتَلِفَةَ - وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا - : غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ مُتَنَاهِيَةٍ غَيْرَ أَنْ وَضَعَ الْأَسْمَاءَ عَلَى مُسَمَّيَاتِهَا مَشْرُوطٌ بِكَوْنِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ مَقْصُودًا بِالْوَضْعِ وَمَا لَا نِهَآيَةَ لَهُ مِمَّا يَسْتَحِيلُ فِيهِ ذَلِكَ وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ ؛ وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْوَضْعُ . وَلِهَذَا يَأْتِي كَثِيرٌ مِنَ الْمَعَانِي لَمْ تَضَعْ الْعَرَبُ بِإِزَائِهَا أَلْفَاظًا تَدُلُّ عَلَيْهَا بِطَرِيقِ الْإِسْتِرَاكِ وَلَا النَّفْضِيلِ كَأَنْوَاعِ الرُّوَاجِحِ وَكَثِيرٍ مِنَ الصِّفَاتِ . قَالَ : وَقَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ : أَطْلَقَ أَهْلُ اللُّغَةِ اسْمَ " الْفُرِّءِ " عَلَى الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ ؛ وَهُمَا ضِدَّانٌ ؛ فَدَلَّ عَلَى وُفُوعِ الْاسْمِ الْمُشْتَرَكِ فِي اللُّغَةِ . قَالَ : وَلِقَائِلُ أَنْ يَقُولَ : الْقَوْلُ بِكَوْنِهِ مُشْتَرَكًا غَيْرَ مَنْقُولٍ عَنِ أَهْلِ الْوَضْعِ بَلْ غَايَةُ الْمَوْضُوعِ اتِّحَادُ الْاسْمِ وَتَعَدُّدُ الْمُسَمَّى وَلَعَلَّهُ أَطْلَقَ عَلَيْهَا بِاعْتِبَارِ مَعْنَى وَاحِدٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُمَا لَا بِاعْتِبَارِ اخْتِلَافِ حَقِيقَتَيْهِمَا أَوْ أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي أَحَدِهِمَا مَجَازٌ فِي الْأُخْرَى وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْنَا مَوْضِعُ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ . وَهَذَا هُوَ الْأَوْلَى إِمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ فَلَمَّا فِيهِ مِنْ نَفْيِ التَّجَوُّزِ وَالِاسْتِرَاكِ وَإِمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ [الثَّانِي] فَلِأَنَّ التَّجَوُّزَ أَوْلَى مِنَ الْإِسْتِرَاكِ كَمَا يَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ . قَالَ : وَالْأَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ اتِّفَاقُ إِجْمَاعِ الْكُلِّ عَلَى إِطْلَاقِ اسْمِ الْوُجُودِ عَلَى الْقَدِيمِ وَالْحَادِثِ حَقِيقَةً وَلَوْ كَانَ مَجَازًا فِي أَحَدِهِمَا لَصَحَّ نَفْيُهُ إِذْ هِيَ أَمَارَةٌ الْمَجَازِ ؛ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ وَعِنْدَ ذَلِكَ فِيمَا أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْوُجُودِ دَالًّا عَلَى ذَاتِ الرَّبِّ ؛ أَوْ عَلَى حَقِيقَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى ذَاتِهِ . فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَلَا يَخْفَى أَنَّ ذَاتَ الرَّبِّ مُخَالَفَةٌ بِذَاتِهَا لِمَا سِوَاهَا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ الْحَادِثَةِ ؛ وَإِلَّا لَوَجَبَ الْإِسْتِرَاكِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا شَارَكَهَا فِي مَعْنَاهَا فِي الْوُجُوبِ ؛ ضَرُورَةٌ التَّسَاوِي فِي مَفْهُومِ الذَّاتِ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ . وَإِنْ كَانَ مَدْلُولُ اسْمِ الْوُجُودِ صِفَةً زَائِدَةً عَلَى ذَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى : فِيمَا أَنْ يَكُونَ الْمَفْهُومُ مِنْهَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ اسْمِ الْوُجُودِ فِي الْحَوَادِثِ ؛ وَإِمَّا خِلَافَهُ . فَالْأَوَّلُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ مُسَمَّى الْوُجُودِ فِي الْوُجُودِ وَاجِبًا لِذَاتِهِ ؛ ضَرُورَةٌ أَنَّ وُجُودَ الْبَارِي وَاجِبٌ لِذَاتِهِ ؛ أَوْ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الرَّبِّ مُمَكِّنًا ؛ ضَرُورَةٌ إِمْكَانِ وُجُودِ مَا سِوَى اللَّهِ ؛ وَهُوَ مُحَالٌ . وَإِنْ كَانَ الثَّانِي لَزِمَ مِنْهُ الْإِسْتِرَاكِ ؛ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ . فَهَذَا فِي دَلِيلِهِ وَهُوَ فِي غَايَةِ الضَّعْفِ ؛ فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مُقَدِّمَتَيْنِ : عَلَى أَنَّ اسْمَ الْوُجُودِ حَقِيقَةٌ فِي الْوَاجِبِ وَالْمُمَكِّنِ ؛ وَأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ الْإِسْتِرَاكَ . وَالْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ بَاطِلَةٌ قَطْعًا . وَالْأَوْلَى فِيهَا نِزَاعٌ ؛ خِلَافٌ مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْإِجْمَاعِ . **فَمِنَ النَّاسِ مَنْ قَالَ : إِنَّ كُلَّ اسْمٍ تَسَمَّى بِهِ الْمَخْلُوقُ لَا يُسَمَّى بِهِ الْخَالِقُ إِلَّا مَجَازًا حَتَّى لَفْظُ الشَّيْءِ وَهُوَ قَوْلُ جَهْمٍ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنَ الْبَاطِنِيَّةِ وَهُوَ لِأَنَّ لَا يُسَمُّونَهُ مَوْجُودًا وَلَا شَيْئًا ؛ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْمَاءِ . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ عَكَسَ وَقَالَ : بَلْ كُلَّمَا يُسَمَّى بِهِ الرَّبُّ فَهُوَ حَقِيقَةٌ ؛ وَمَجَازٌ فِي غَيْرِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ النَّاشِي مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ . وَالْجُمْهُورُ قَالُوا : إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا ؛ لَكِنْ أَكْثَرُهُمْ قَالُوا : إِنَّهُ مُتَوَاطِئُ التَّوَاطُؤِ الْعَامِّ ؛ أَوْ مُشْكِكًا إِنْ جَعَلَ الْمُشْكِكُ نَوْعًا آخَرَ ؛ وَهُوَ غَيْرُ التَّوَاطُؤِ الْخَاصِّ الَّذِي تَنَمَّاتُلُ مَعَانِيهِ فِي مَوَارِدِ أَلْفَاظِهِ . وَإِنَّمَا جَعَلَهُ مُشْتَرَكًا شِرْذِمَةً مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يُعْرِفُ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ طَائِفَةٍ كَبِيرَةٍ وَلَا نُظَارٍ مَشْهُورِينَ . وَمَنْ حَكَى ذَلِكَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ كَمَا حَكَاهُ الرَّازِيُّ فَقَدْ غَلَطَ ؛ فَإِنَّ مَذْهَبَ الرَّجُلِ وَعَامَّةَ أَصْحَابِهِ : أَنَّ الْوُجُودَ اسْمٌ عَامٌّ يَنْقَسِمُ إِلَى : قَدِيمٍ ؛ وَحَادِثٍ وَلَكِنْ مَذْهَبُهُ أَنَّ وُجُودَ كُلِّ شَيْءٍ عَيْنٌ مَا هِيَ وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ فَظَنَّ الظَّانُّ أَنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ [أَنْ يَكُونَ] اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا كَمَا احْتَجَّ بِهِ الْأَمَدِيُّ وَذَلِكَ غَلَطٌ كَمَا قَدْ بَسَطْنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ وَهُوَ يَنْبَيُّنُ بِالْكَلامِ عَلَى حُجَّتِهِ . وَقَوْلُهُ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْوُجُودِ دَالًّا عَلَى الذَّاتِ ؛ أَوْ عَلَى صِفَةٍ زَائِدَةٍ عَلَى الذَّاتِ . يُقَالُ لَهُ : أُنْرِيدُ بِهِ لَفْظَ الْوُجُودِ الْعَامِّ الْمُنْقَسِمِ إِلَى وَاجِبٍ وَمُمَكِّنٍ ؛ أَمْ لَفْظَ الْوُجُودِ الْخَاصِّ ؟ كَمَا يُقَالُ : وُجُودُ الْوَاجِبِ وَوُجُودُ الْمُمَكِّنِ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الَّتِي يُسَمَّى بِهَا الرَّبُّ وَغَيْرُهُ - بَلْ كُلُّ مُسَمَّيْنِ - تَارَةً تُعْتَبَرُ مُطْلَقَةً عَامَّةً تَتَنَاوَلُ النُّوعَيْنِ ؛ وَتَارَةً تُعْتَبَرُ مُقَيَّدَةً بِهَذَا الْمُسَمَّى**

وَلَفْظِ الْحَيِّ وَالْعَلِيمِ ؛ وَالْقَدِيرِ ؛ وَالسَّمِيعِ ؛ وَالْبَصِيرِ وَالْمَوْجُودِ ؛ وَالشَّيْءِ ؛ وَالذَّاتِ : إِذَا كَانَ عَامًّا يَتَنَاوَلُ الْوَاجِبَ وَإِذَا قِيلَ : { وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ } { اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ } { وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ } وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِالرَّبِّ : لَمْ يَتَنَاوَلْ ذَلِكَ الْمَخْلُوقَ كَمَا إِذَا قِيلَ : { يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ } لَمْ يَدْخُلِ الْخَالِقُ فِي اسْمِ هَذَا الْحَيِّ . وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ : الْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ ؛ وَالْكَلَامُ ؛ وَالْإِسْتِوَاءُ ؛ وَالنُّزُولُ وَنَحْوُ ذَلِكَ : تَارَةً يُذَكَّرُ مُطْلَقًا عَامًّا : وَتَارَةً يُقَالُ : عِلْمُ اللَّهِ وَقُدْرَتُهُ ؛ وَكَلَامُهُ ؛ وَنُزُولُهُ ؛ وَاسْتِوَاؤُهُ : فَهَذَا يَخْتَصُّ بِالْخَالِقِ ؛ لَا يَشْرِكُهُ فِيهِ الْمَخْلُوقُ . كَمَا إِذَا قِيلَ : عِلْمُ الْمَخْلُوقِ وَقُدْرَتُهُ ؛ وَكَلَامُهُ ؛ وَنُزُولُهُ ؛ وَاسْتِوَاؤُهُ فَهَذَا يَخْتَصُّ بِالْمَخْلُوقِ وَلَا يَشْرِكُهُ فِيهِ الْخَالِقُ . فَالْإِضَافَةُ أَوْ التَّعْرِيفُ خَصَّصَ وَمَيَّزَ وَقَطَعَ الْإِشْتِرَاكَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَالْمَخْلُوقِ . وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ لَفْظُ الْوُجُودِ مُطْلَقًا وَقِيلَ : وَجُودُ الْوَاجِبِ وَوُجُودُ الْمُمْكِنِ فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ مَعَانٍ . فَإِذَا قِيلَ : وَجُودُ الْعَبْدِ وَذَاتُهُ وَمَاهِيَّتُهُ وَحَقِيقَتُهُ كَانَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِهِ دَالًّا عَلَى ذَاتِهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ الْمُتَّصِفَةِ بِصِفَاتِهِ . وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ : وَجُودُ الرَّبِّ وَنَفْسِهِ ؛ وَذَاتُهُ ؛ وَمَاهِيَّتُهُ وَحَقِيقَتُهُ : كَانَ دَالًّا عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِالرَّبِّ : وَهُوَ نَفْسُهُ الْمُتَّصِفَةُ بِصِفَاتِهِ . فَقَوْلُهُ : اسْمُ الْوُجُودِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ دَالًّا عَلَى ذَاتِ الرَّبِّ ؛ أَوْ صِفَةً زَائِدَةً . يُقَالُ لَهُ : إِنْ أَرَدْتَ لَفْظَ الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ الْعَامِّ الَّذِي يَتَنَاوَلُ الْوَاجِبَ وَالْمُمْكِنَ ؛ فَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِالْوَاجِبِ وَلَا عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِالْمُمْكِنِ ؛ بَلْ يَدُلُّ عَلَى الْمُسْتَشْرَكِ الْكُلِّيِّ وَالْمُسْتَشْرَكِ الْكُلِّيِّ إِنَّمَا يَكُونُ مُشْتَرَكًا كُلِّيًّا فِي الذَّهْنِ وَاللَّفْظِ وَإِلَّا فَلَيْسَ فِي الْخَارِجِ شَيْءٌ هُوَ نَفْسُهُ كُلِّيٌّ مَعَ كَوْنِهِ فِي الْخَارِجِ . وَهَذَا كَمَا إِذَا قِيلَ : الذَّاتُ وَالنَّفْسُ : بِحَيْثُ يَعْمُ الْوَاجِبَ وَالْمُمْكِنَ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى الْعَامِّ الْكُلِّيِّ لَا عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا إِذَا قِيلَ : الْوُجُودُ يَنْقَسِمُ إِلَى : وَاجِبٍ ؛ وَمُمْكِنٍ . وَالذَّاتُ تَنْقَسِمُ إِلَى : وَاجِبٍ ؛ وَمُمْكِنٍ . وَنَحْوُ ذَلِكَ . وَأَمَّا إِنْ أُرِيدَ بِالْوُجُودِ مَا يَعْمُهُمَا جَمِيعًا كَمَا إِذَا قِيلَ : الْوُجُودُ كُلُّهُ وَاجِبُهُ وَمُمْكِنُهُ ؛ أَوْ الْوُجُودُ الْوَاجِبُ وَالْمُمْكِنُ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِكُلِّ مِنْهُمَا كَمَا إِذَا قِيلَ : وَجُودُ الْوَاجِبِ وَوُجُودُ الْمُمْكِنِ . فِي الْجُمْلَةِ اللَّفْظُ : إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى الْمُسْتَشْرَكِ فَقَطُّ كَالْوُجُودِ الْمُنْفَسِمِ أَوْ عَلَى الْمُمَيَّزِ فَقَطُّ كَقَوْلِ : وَجُودُ الْوَاجِبِ ؛ وَقَوْلِ : وَجُودُ الْمُمْكِنِ أَوْ عَلَيْهِمَا كَقَوْلِكَ : الْوُجُودُ كُلُّهُ وَاجِبُهُ وَمُمْكِنُهُ ؛ وَالْوُجُودُ الْوَاجِبُ وَالْمُمْكِنُ . وَعَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَلَا يُلْزَمُ الْإِشْتِرَاكُ . وَقَوْلُهُ : إِذَا كَانَ دَالًّا عَلَى ذَاتِ الرَّبِّ فَذَاتُهُ مُخَالَفَةٌ لِمَا سِوَاهَا مِنَ الْمَوْجُودَاتِ يُقَالُ : لَفْظُ الْوُجُودِ الْمُطْلَقِ الْمُنْفَسِمِ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِالرَّبِّ وَأَمَّا لَفْظُ الْوُجُودِ الْخَاصِّ لَوْجُودِ الرَّبِّ أَوْ الْعَامِّ كَقَوْلِنَا : الْوُجُودُ الْوَاجِبُ وَالْمُمْكِنُ وَنَحْوُ ذَلِكَ : فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِذَاتِ الرَّبِّ وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِذَاتِ غَيْرِهِ كَمَا أَنَّ لَفْظَ ذَاتِ الرَّبِّ وَذَاتِ الْعَبْدِ تَدُلُّ عَلَى مَا يَخْتَصُّ بِالرَّبِّ وَبِالْعَبْدِ : وَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً هَذَا مُخَالَفًا لِحَقِيقَةِ هَذَا فَكَذَلِكَ لَفْظُ الْوُجُودِ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا مَعَ اخْتِلَافِ حَقِيقَةِ الْمَوْجُودَيْنِ . فَإِنْ قِيلَ : إِذَا كَانَ حَقِيقَةً هَذَا الْوُجُودِ يُخَالَفُ حَقِيقَةَ هَذَا الْوُجُودِ كَانَ اللَّفْظُ مُشْتَرَكًا . قِيلَ : هَذَا غَلَطٌ مِنْهُ نَشَأَ غَلَطٌ هَذَا وَأَمثَالِهِ : وَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ الْحَقَائِقِ الْمُخْتَلِفَةِ تَنْفَقُ فِي أَسْمَاءٍ عَامَّةٍ تَتَنَاوَلُ بِطَرِيقِ التَّوَاتُؤِ وَالتَّشْكِيكِ كَلَفْظِ اللَّوْنِ ؛ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ السَّوَادَ وَالْبَيَاضَ وَالْحُمْرَةَ مَعَ اخْتِلَافِ حَقَائِقِ الْأَلْوَانِ . وَكَذَلِكَ لَفْظُ الصِّفَةِ وَالْعَرَضِ وَالْمَعْنَى يَتَنَاوَلُ الْعِلْمَ ؛ وَالْقُدْرَةَ ؛ وَالْحَيَاةَ وَالطَّعْمَ ؛ وَاللَّوْنَ ؛ وَالرِّيْحَ مَعَ اخْتِلَافِ حَقَائِقِ الْأَلْوَانِ . وَكَذَلِكَ لَفْظُ الْحَيَوَانِ يَتَنَاوَلُ الْإِنْسَانَ وَالْبَهِيمَةَ مَعَ اخْتِلَافِ حَقَائِقِهِمَا فَلَفْظُ الْوُجُودِ أَوْلَى بِذَلِكَ . وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الْحَقَائِقِ الْمُخْتَلِفَةَ قَدْ تَشْرِكُ فِي مَعْنَى عَامٍّ يَشْمَلُهَا ؛ وَيَكُونُ اللَّفْظُ دَالًّا عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى كَلَفْظِ اللَّوْنِ ثُمَّ بِالتَّخْصِيصِ يَتَنَاوَلُ مَا يَخْتَصُّ بِكُلِّ وَاحِدٍ كَمَا يُقَالُ : لَوْنُ الْأَسْوَدِ وَلَوْنُ الْأَبْيَضِ وَقِيلَ : وَجُودُ الرَّبِّ وَوُجُودُ الْعَبْدِ وَلَوْ تَكَلَّمَ بِالِاسْمِ الْعَامِّ الْمُتَنَاوَلِ لِأَفْرَادِهِ كَمَا إِذَا قِيلَ : اللَّوْنُ أَوْ الْأَلْوَانُ ؛ أَوْ الْحَيَوَانُ ؛ وَالْعَرَضُ ؛ أَوْ الْوُجُودُ : يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ مَا دَخَلَ فِي اللَّفْظِ وَإِنْ كَانَتْ حَقَائِقُ مُخْتَلِفَةً ؛ لِشُمُولِ اللَّفْظِ لَهَا كَسَائِرِ الْأَلْفَافِ الْعَامَّةِ وَإِنْ كَانَتْ أَفْرَادَهَا تَخْتَلَفُ بِاعْتِبَارِ آخَرَ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ الْعَامِّ . وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ : إِنْ

كَانَ مَذْلُوعًا اسْمُ الْوُجُودِ صِفَةً فَإِنْ كَانَ الْمَفْهُومُ وَاحِدًا فِي الْوَاجِبِ وَالْمُمْكِنِ : لَزِمَ كَوْنُ الْوَاجِبِ مُمَكِّنًا وَالْمُمْكِنِ وَاجِبًا وَإِلَّا لَزِمَ الْإِشْتِرَاكُ . يُقَالُ لَهُ : أَتَعْنِي مَذْلُوعَ الْوُجُودِ الْمَطْلُوعَ أَوْ الْمَقْبَدَ الْمُضَافَ ؟ كَمَا إِذَا قِيلَ : وَجُودُ الْوَاجِبِ ؛ وَوُجُودُ الْمُمْكِنِ ؟ فَإِنْ عَنَيْتِ الْأَوَّلَ فَالْمَفْهُومُ وَاحِدٌ وَلَا يَلْزَمُ تَمَثُّلُهُمَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ ؛ وَإِنْ كَانَ مَا فِي الذَّهْنِ مِنْ مَعْنَى الْوُجُودِ مُتَمَثِّلًا لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَا فِي الْخَارِجِ مِنْهُ مُتَمَثِّلًا وَإِنَّمَا يَلْزَمُ أَنْ يُطَابِقَ الْإِتْنَيْنِ وَيَعْمَهُمَا فَقَطَّ كَسَائِرِ الْأَلْفَاطِ الْمُتَوَاطِنَةِ الْمُشَكِّكَةِ إِذَا قِيلَ : السَّوَادُ شَارَكَ سَوَادَ الْقَارِ وَالْحَبْرُ مَعَ عَدَمِ تَمَثُّلِهِمَا وَإِذَا قِيلَ : الْأَبْيَضُ وَالْأَحْمَرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ يَتَنَاوَلُ الْكَامِلَ وَالنَّاقِصَ وَكَذَلِكَ اسْمُ الْحَيِّ يَتَنَاوَلُ حَيَاةَ الْمَلَائِكَةِ وَحَيَاةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَحَيَاةَ الدُّبَابِ وَالْبَعُوضِ مَعَ عَدَمِ تَمَثُّلِهِمَا فَكَيْفَ يَكُونُ وُجُودُ الرَّبِّ أَوْ عِلْمُهُ أَوْ قُدْرَتُهُ مُتَمَثِّلًا لَوْجُودِ الْمَخْلُوقِ وَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ ؟ إِذْ يَشْمَلُهَا اسْمُ الْوُجُودِ الْمَطْلُوعُ أَوْ الْعِلْمُ الْمَطْلُوعُ أَوْ الْقُدْرَةُ الْمَطْلُوعَةُ . وَإِنْ قَالَ : بَلْ أَعْنِي بِهِ الْوُجُودَ الْمَقْبَدَ مِثْلَ قَوْلِنَا : وَجُودُ الْوَاجِبِ وَوُجُودُ الْمُمْكِنِ . قِيلَ : هُنَا الْمَفْهُومُ يَخْتَلِفُ ؛ لِاخْتِصَاصِ كُلِّ مِنْهُمَا بِلَفْظٍ قَبْدَ بِهِ الْوُجُودُ وَهُوَ الْإِضَافَةُ فَهَذِهِ الْإِضَافَةُ الْمَقْبَدَةُ تَمْنَعُ التَّمَثُّلَ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْإِشْتِرَاكُ اللَّفْظِيُّ فَإِنَّ الْإِخْتِلَافَ هُنَا يَخْصُلُ فِي نَفْسِ لَفْظِ الْوُجُودِ بَلْ الْإِضَافَةُ الرَّائِدَةُ عَلَى اللَّفْظِ وَالْإِضَافَةُ أَوْ التَّعْرِيفُ كَقَوْلِنَا : وَجُودُ الرَّبِّ أَوْ الْوُجُودُ الْوَاجِبُ وَوُجُودُ الْمَخْلُوقِ ؛ أَوْ الْوُجُودُ الْمُمْكِنُ وَنَحْوُ ذَلِكَ . فَهَذَا الَّذِي اخْتَجَّ بِهِ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ فِيمَا يُسَمَّى بِهِ الرَّبُّ وَالْعَبْدُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْإِشْتِرَاكُ فِي سَائِرِ الْأَسْمَاءِ الْعَامَّةِ وَهِيَ مِنْ جِنْسِ الْحُجَّةِ الَّتِي اخْتَجَّ بِهَا عَلَى الْمَجَازِ حَيْثُ قَالَ : إِنْ كَانَ اللَّفْظُ حَقِيقَةً فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَزِمَ الْإِشْتِرَاكُ ؛ وَهُوَ غَلَطٌ ؛ فَإِنَّ الَّذِي دَلَّ عَلَى خُصُوصِ هَذَا الْمَعْنَى لَيْسَ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى خُصُوصِ ذَلِكَ بَلْ الرَّائِدُ عَلَى اللَّفْظِ . فَإِذَا قِيلَ : وَجُودُ الرَّبِّ وَوُجُودُ الْعَبْدِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ ظَهْرِ الْإِنْسَانِ وَظَهْرُ الْفَرَسِ كَمَا تَقُولُ ظَهْرَ الْإِنْسَانِ وَظَهْرَ الْفَرَسِ يَعْني جَمِيعَ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الدَّالَّةِ عَلَى مَا يَخَالَفُ بِهِ هَذَا هُوَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِكُلِّ مَوْضِعٍ لَا مَجْرَدَ اللَّفْظِ الْمَشْتَرِكِ بَلْ الْمَشْتَرِكِ يَدُلُّ عَلَى الْمَشْتَرِكِ . وَالْمُخْتَصُّ يَدُلُّ عَلَى الْمُخْتَصِّ وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَبِينَ الظَّاهِرَيْنِ جِهَةً اتِّفَاقٍ وَافْتِرَاقٍ وَكَذَلِكَ يَبِينُ الْوُجُودَيْنِ جِهَةً اتِّفَاقٍ وَافْتِرَاقٍ وَهُوَ الَّذِي يَعْني بِهِ الْإِشْتِرَاكُ وَالْإِمْتِيَازُ لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ يَظُنُّ أَنَّ الْمَشْتَرِكَ بَيْنَهُمَا مَوْجُودٌ فِي الْخَارِجِ مُشْتَرِكًا بَيْنَهُمَا ؛ وَذَلِكَ غَلَطٌ بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مُخْتَصٌّ بِالْخَارِجِ وَلَكِنَّ الذَّهْنَ يَأْخُذُ مِنْهُمَا قَدْرًا مُشْتَرِكًا كَلِيًّا وَيُقَالُ : هُمَا مُشْتَرِكَانِ فِي الْوُجُودِ وَالْحَيَوَانِيَّةِ وَالْإِنْسَانِيَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ } وَقَالَ : { فَإِنَّهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ } فَالْعَذَابُ الَّذِي يُصِيبُ الْآخَرَ هُوَ نَظِيرُهُ وَهُوَ مِنْ جِنْسِهِ اشْتِرَاكًا فِي جِنْسِ الْعَذَابِ لَيْسَ فِي الْخَارِجِ شَيْءٌ بَعَيْنِهِ يَشْتَرِكَانِ فِيهِ وَلَكِنْ اشْتَرَكَ فِي الْعَذَابِ الْخَاصِّ . بِمَعْنَى : أَنْ كُلَّ وَاحِدٍ لَهُ مِنْهُ نَصِيبٌ كَالْمَشْتَرِكَيْنِ فِي الْعَقَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . الْجَوَابُ السَّادِسُ : أَنْ يُقَالَ : مَنْعٌ " الْمَقْدِمَةُ الثَّانِيَّةُ " قَوْلُهُ : لَوْ كَانَ مُشْتَرِكًا لَمَا سَبَقَ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ إِطْلَاقِ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ ضَرُورَةٌ التَّسَاوِي فِي الدَّلَالَةِ الْحَقِيقِيَّةِ . وَلَا شَكَّ أَنَّ السَّابِقَ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْأَسَدِ إِنَّمَا هُوَ السَّبْعُ وَمِنْ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْحِمَارِ إِنَّمَا هُوَ الْبَهِيمَةُ وَكَذَلِكَ مَا فِي الضَّرُورَةِ . فَيُقَالُ : إِطْلَاقُ لَفْظِ الْأَسَدِ وَالْحِمَارِ الْمَعْرَفَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ يَنْصَرَفُ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ الْمُتَكَلِّمُ أَوْ الْمُخَاطَبُ وَإِذَا كَانَ الْمَعْرَفُ هُوَ الْبَهِيمَةُ انْصَرَفَ إِلَيْهَا وَهَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مَعْرَفًا يُوجِبُ انْصِرَافَهُ إِلَى الْبَلِيدِ وَالشَّجَاعِ وَلَا يَكُونُ حَقِيقَةً أَيْضًا كَقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ : لَهَا اللَّهُ إِذَا لَا يَعْمُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ . وَكَمَا أُشِيرَ إِلَى شَخْصٍ وَقِيلَ : هَذَا الْأَسَدُ أَوْ إِلَى بَلِيدٍ وَقِيلَ : هَذَا الْحِمَارُ . فَالتَّعْرِيفُ هُنَا عَيْنُهُ وَقَطَعَ إِرَادَةَ غَيْرِهِ كَمَا أَنَّ لَفْظَ الرَّعُوسِ وَالْبَيْضِ وَالْبَيْوتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ يَنْصَرَفُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِلَى الرَّعُوسِ وَالْبَيْضِ الَّذِي يُؤْكَلُ فِي الْعَادَةِ ؛ وَالْبَيْوتِ إِلَى مَسَاكِنِ النَّاسِ ثُمَّ إِذَا قِيلَ بَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ وَبَيْضُ النَّمْلِ وَرُعُوسُ الْجَرَادِ كَانَ أَيْضًا حَقِيقَةً بِاتِّفَاقِ النَّاسِ . الْجَوَابُ السَّابِعُ

أَنْ يُقَالَ : أَنْتَ جَعَلْتَ دَلِيلَ الْحَقِيقَةِ أَنْ يَسْبِقَ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ فَاعْتَبَرْتَ فِي الْمُسْتَمْعِ السَّابِقِ إِلَى فَهْمِهِ ؛ وَفِي الْمُتَكَلِّمِ إِطْلَاقَ لَفْظِهِ وَهَذَا لَا ضَابِطَ لَهُ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَسْبِقُ إِلَى فَهْمِ الْمُسْتَمْعِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مَا دَلَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَإِذَا قَالَ : ظَهَرَ الطَّرِيقُ وَمَثْنُهَا لَمْ يَسْبِقْ إِلَى فَهْمِهِ ظَهَرَ الْحَيَوَانَ أَلْبَنَةَ بَلَّ مُمْتَنِعٌ عِنْدَهُ إِرَادَتُهُ . الْجَوَابُ الثَّامِنُ : قَوْلُكَ : مِنْ إِطْلَاقِ جَمِيعِ اللَّفْظِ : كَلَامٌ مُجْمَلٌ ؛ فَإِنْ أَرَدْتَ كَوْنَ اللَّفْظِ مُطْلَقًا عَنِ الْقُبُودِ فَهَذَا لَا يُوْجَدُ قَطُّ ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْأَسْمَاءِ الْمَوْجُودَةِ فِي كَلَامٍ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ : كَلَامُ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَالْجِنِّ وَسَائِرِ بَنِي آدَمَ وَالْأُمَّمِ لَا يُوْجَدُ إِلَّا مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ إِمَّا فِي ضَمْنِ جُمْلَةٍ اسْمِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ وَلَا يُوْجَدُ إِلَّا مِنْ مُتَكَلِّمٍ وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهِ إِلَّا إِذَا عُرِفَتْ عَادَةُ ذَلِكَ الْمُتَكَلِّمِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ اللَّفْظِ فَهِيَ لَفْظٌ مُقَرَّنٌ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَافِ وَمُتَكَلِّمٌ قَدْ عُرِفَتْ عَادَتُهُ وَمُسْتَمْعٌ قَدْ عُرِفَتْ عَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ بِذَلِكَ اللَّفْظِ فَهَذِهِ الْقُبُودُ لَا بُدَّ مِنْهَا فِي كَلَامٍ يُفْهَمُ مَعْنَاهُ فَلَا يَكُونُ اللَّفْظُ مُطْلَقًا عَنْهُ . فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ مُطْلَقٌ عَنِ قَبْدٍ دُونَ قَبْدٍ لَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرَهُ دَالًّا عَلَى ذَلِكَ . فَعَلِمَ أَنْ قَوْلَهُ : يَرْجِعُ إِلَى مَا يُفْهَمُ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ . الْجَوَابُ التَّاسِعُ : أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَدُّرُ أَيَّ قَبْدٍ شِئْتَ وَفَرَّقَ بَيْنَ مُقَبَّدٍ وَمُقَبَّدٍ ؛ فَلَا يَذْكَرُ شَيْئًا إِلَّا أَنْتَقِضَ وَأَبِينْ لَكَ مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي تَذْكَرُهَا فَارِقَةٌ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ أَنْ مَا جَعَلْتَهُ حَقِيقَةً تَجْعَلُهُ مَجَازًا وَمَا جَعَلْتَهُ مَجَازًا تَجْعَلُهُ حَقِيقَةً وَأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ الْفَارِقَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا بِالْإِطْلَاقِ وَالتَّفْيِيدِ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مَنْ لَا يَتَّصِرُ مَا يَقُولُ فَضَلًّا عَنْ أَنْ يُعْكِهَ التَّعْبِيرُ عَنْهُ ؛ فَإِنَّ التَّعْبِيرَ فَرَعٌ التَّصَوُّرِ فَمَنْ لَمْ يَتَّصِرْ مَا يَقُولُ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا إِلَّا كَانَ خَطًّا .

فَصَلِّ وَأَمَّا حُجَّتُهُ الثَّانِيَةُ ؟ فَقَوْلُهُ : كَيْفَ وَأَنَّ أَهْلَ الْأَعْصَارِ لَمْ تَرَلْ تَتَنَاقَلُ فِي أَقْوَالِهَا وَكُتُبِهَا عَنْ أَهْلِ الْوَضْعِ تَسْمِيَةَ هَذَا حَقِيقَةً وَهَذَا مَجَازًا فَيُقَالُ : هَذَا مِمَّا يَعْلَمُ بِطُلَانِهِ قَطْعًا فَلَمْ يَنْفَلْ أَحَدٌ قَطُّ عَنْ أَهْلِ الْوَضْعِ أَنَّهُمْ قَالُوا : هَذَا حَقِيقَةٌ وَهَذَا مَجَازٌ . وَهَذَا مَعْلُومٌ بِالِاضْطِرَارِ أَنَّ هَذَا لَمْ يَقَعْ مِنْ أَهْلِ الْوَضْعِ وَلَا نَقَلَهُ عَنْهُمْ أَحَدٌ مِمَّنْ نَقَلَ عَنْهُمْ بَلَّ وَلَا ذَكَرَ هَذَا أَحَدٌ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ فَسَّرُوا الْقُرْآنَ وَبَيَّنُّوا مَعَانِيَهُ وَمَا يَدُلُّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ فَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ قَالَ : هَذَا اللَّفْظُ حَقِيقَةٌ ؛ وَهَذَا مَجَازٌ وَلَا مَا يُسْبِهُ ذَلِكَ لَا ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَصْحَابَهُ وَلَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابَهُ وَلَا زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ وَأَصْحَابَهُ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ وَلَا مُجَاهِدٌ وَلَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَلَا عِكْرَمَةُ وَلَا الضَّحَّاكُ وَلَا طَاوُسُ وَلَا السَّيِّدِيُّ وَلَا قَتَادَةُ وَلَا غَيْرُهُمْ هُوَ لَا ؛ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّةٍ الْفُفْهِ كَالْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ وَلَا الثَّوْرِيُّ وَلَا الْأَوْزَاعِيُّ وَلَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَلَا غَيْرُهُ . وَإِنَّمَا وَجَدَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ لَكِنْ بِمَعْنَى آخَرَ كَمَا أَنَّهُ وَجَدَ فِي كَلَامِ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى بِمَعْنَى آخَرَ . وَلَمْ يُوْجَدِ أَيْضًا تَقْسِيمُ الْكَلَامِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ فِي كَلَامِ أُمَّةٍ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ كَأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَأَبِي زَيْدٍ ؛ وَالْأَصْمَعِيُّ ؛ وَالْخَلِيلِيُّ ؛ وَسَيْبَوَيْهِ ؛ وَالْكَسَائِيُّ وَالْفَرَّاءُ ؛ وَلَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ هُوَ لَا عَنْ الْعَرَبِ . وَهَذَا يَعْلَمُهُ بِالِاضْطِرَارِ مَنْ طَلَبَ عِلْمَ ذَلِكَ كَمَا يَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّهَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِاصْطِلَاحِ النَّحَاةِ الَّتِي قَسَمْتَ بَعْضَ الْأَلْفَافِ : فَاعِلًا وَاللَّفْظَ الْآخَرَ مَفْعُولًا ؛ وَلَفْظًا ثَالِثًا مَصْدَرًا ؛ وَقَسَمْتَ بَعْضَ الْأَلْفَافِ : مُعْرَبًا ؛ وَبَعْضَهَا مَبْنِيًّا . لَكِنْ يَعْلَمُ أَنَّ هَذَا اصْطِلَاحُ النَّحَاةِ لَكِنَّهُ اصْطِلَاحٌ مُسْتَقِيمٌ الْمَعْنَى بِخِلَافِ مَنْ اصْطَلَحَ عَلَى لَفْظِ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ ؛ فَإِنَّهُ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ وَلَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى : إِذْ لَيْسَ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا فَرْقٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ حَتَّى يَخْصَّ هَذَا بِالْفِظِّ وَهَذَا بِالْفِظِّ بَلَّ أَيُّ مَعْنَى خَصُّوا بِهِ اسْمَ الْحَقِيقَةِ وَجَدَ فِيهَا سَمَوْهُ مَجَازًا وَأَيُّ مَعْنَى خَصُّوا بِهِ اسْمَ الْمَجَازِ يُوْجَدُ فِيهَا سَمَوْهُ حَقِيقَةً وَلَا يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِمَا يُمَيِّزُ بَيْنَ التَّوَعِينِ . وَلَيْسُوا مُطَالِبِينَ بِمَا يُقَالُ : إِنَّ حَدَّ الْحَقِيقِيِّ مُرَكَّبٌ مِنَ الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَوْ كَانَ حَقًّا لَمْ يُطَالَبُوا بِهِ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ بَاطِلًا ؟ بَلَّ الْمَطْلُوبُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْمُسَمَّيْنِ وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِّ اللَّفْظِيِّ كَمَا يُمَيِّزُ بَيْنَ مُسَمَّى الْأِسْمِ الْمُعْرَبِ وَالْمَبْنِيِّ وَالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ ؛ وَيُمَيِّزُ بَيْنَ مُسَمِّيَاتِ سَائِرِ الْأَسْمَاءِ فَيُطَالَبُونَ بِمَا

يَمَيِّرُونَ بَيْنَ مَا سَمَّوَهُ حَقِيقَةً وَمَا سَمَّوَهُ مَجَازًا وَهَذَا مُنْتَفٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِذْ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ نَوْعَانِ يَنْفَصِلُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْأُخْرَى حَتَّى يُسَمَّى هَذَا حَقِيقَةً وَهَذَا مَجَازًا . وَهَذَا بَحْثٌ عَلَيَّ غَيْرُ الْبَحْثِ اللَّفْظِيِّ ؛ فَإِنَّهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ النِّزَاعَ فِي الْمَسْأَلَةِ لَفْظِيٌّ . قَدْ ظَنُّوا أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ وَالْفَرْقَ مَنْقُولٌ عَنِ الْعَرَبِ وَغَطُّوا فِي ذَلِكَ كَمَا يَغْلَطُ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ وَالْفَرْقَ يُوجَدُ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَيَّةِ الْعِلْمِ وَأَنَّ هَذَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ تَكَلَّمَ بِهِ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ ؛ فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ يَشْبَهُ أَنَّ الْوَاحِدَ تَرَبَّى عَلَى اصْطِلَاحِ اصْطِلَاحِهِ طَائِفَةً فَيَظُنُّ أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ هَذَا اصْطِلَاحَهُمْ . وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْعَرَبَ فَسَمَتْ هَذَا التَّقْسِيمَ أَوْ أَنَّ هَذَا أَخَذَ عَنْهَا تَوْقِيفٌ كَمَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ طَائِفَةٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ فَعَلَطَهُ أَظْهَرَ وَقَدْ وَجِدَ فِي كَلَامِ طَائِفَةٍ كَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى وَغَيْرِهِمْ . وَأَعْجَبُ مِنْ هَذَا دَعْوَى تَوَاتُرِ هَذَا عَنْ أَهْلِ الْوَضْعِ وَعَنْ أَهْلِ الْأَعْصَارِ لَمْ يَزَلْ يَتَنَاقَلُ فِي أَقْوَالِهَا وَكُتُبِهَا عَنْ أَهْلِ الْوَضْعِ تَسْمِيَةَ هَذَا حَقِيقَةً وَهَذَا مَجَازًا وَهَذَا التَّوَاتُرُ الَّذِي ادَّعَاهُ لَا يُمَكِّنُهُ وَلَا غَيْرُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِخَيْرٍ وَاحِدٍ فَضْلًا عَنْ هَذَا التَّوَاتُرِ الَّذِي ادَّعَاهُ .

فصلٌ وأما حجة النفاة

فصلٌ وأما حجة النفاة التي ذكرها فإنه قال : فإن قيل : لو كان في لغة العرب لفظ مجازي فإما أن يُقَيَّدَ مَعْنَاهُ بِقَرِينَةٍ ؛ أَوْ لَا يُقَيَّدَ بِقَرِينَةٍ فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ فَهُوَ مَعَ الْقَرِينَةِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ ذَلِكَ فَكَانَ مَعَ الْقَرِينَةِ حَقِيقَةً فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى . وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَهُوَ أَيْضًا حَقِيقَةً ؛ إِذْ لَا مَعْنَى لِلْحَقِيقَةِ إِلَّا مَا يَكُونُ مُسْتَقْبَلًا بِالْإِفَادَةِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ . ثُمَّ قَالَ : قُلْنَا : جَوَابُ الْأَوَّلِ أَنَّ الْمَجَازَ لَا يُقَيَّدُ عِنْدَ عَدَمِ الشُّهُرَةِ إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَلَا مَعْنَى لِلْمَجَازِ إِلَّا هَذَا وَالنِّزَاعُ فِي ذَلِكَ لَفْظِيٌّ كَيْفَ وَأَنَّ الْمَجَازَ وَالْحَقِيقَةَ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْفَافِ دُونَ الْقَرَائِنِ الْمَعْنَوِيَّةِ ؟ فَلَا تَكُونُ الْحَقِيقَةُ صِفَةً لِلْمَجْمُوعِ . فَيَقَالُ : هُوَ قَدْ سَلَّمَ أَنَّ النِّزَاعَ لَفْظِيٌّ فَيَقَالُ : إِذَا كَانَ النِّزَاعُ لَفْظِيًّا وَهَذَا التَّفْرِيقُ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ الْعَرَبُ ؛ وَلَا أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ ؛ وَلَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ ؛ وَلَا السَّلَفُ : كَانَ الْمُتَكَلِّمُ بِالْأَلْفَافِ الْمَوْجُودَةِ الَّتِي تَكَلَّمُوا بِهَا وَنَزَلَ بِهَا الْفُرْآنُ أَوْ لَى مِنَ الْمُتَكَلِّمِ بِاصْطِلَاحِ حَادِثٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَفْسَدَةٌ وَإِذَا كَانَ فِيهِ مَفْسَدٌ كَانَ يَنْبَغِي تَرْكُهُ لَوْ كَانَ الْفَرْقُ مَعْقُولًا فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْفَرْقُ غَيْرَ مَعْقُولٍ وَفِيهِ مَفْسَدٌ شَرْعِيٌّ وَهُوَ إِحْدَاثٌ فِي اللَّغَةِ كَانَ بَاطِلًا عَقْلًا وَشَرْعًا وَلِغَةً . أَمَّا الْعَقْلُ فَإِنَّهُ لَا يَتَمَيَّزُ فِيهِ هَذَا عَنْ هَذَا وَأَمَّا الشَّرْعُ فَإِنَّ فِيهِ مَفْسَدٌ يُوجِبُ الشَّرْعَ إِزَالَتَهَا وَأَمَّا اللَّغَةُ فَلِأَنَّ تَغْيِيرَ الْأَوْضَاعِ اللَّغَوِيَّةِ غَيْرُ مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ بَلْ مَعَ وُجُودِ الْمَفْسَدَةِ . فَإِنْ قِيلَ : وَمَا الْمَفْسَدُ ؟ قِيلَ : مِنَ الْمَفْسَادِ أَنَّ لَفْظَ الْمَجَازِ الْمُقَابِلَ لِلْحَقِيقَةِ سَوَاءٌ جَعَلَ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَافِ أَوْ مِنْ عَوَارِضِ الْإِسْتِعْمَالِ يُفْهِمُ وَيُوهِمُ نَقْصَ دَرَجَةِ الْمَجَازِ عَنْ دَرَجَةِ الْحَقِيقَةِ لَا سِيَّمَا وَمِنْ عِلَامَاتِ الْمَجَازِ صِحَّةُ إِطْلَاقِ نَفْسِهِ فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِرَحِيمٍ وَلَا بِرَحْمَنٍ ؛ لَا حَقِيقَةً بَلْ مَجَازٌ ؛ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُطْلَقُونَهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ؛ وَقَالَ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " مَجَازٌ لَا حَقِيقَةً كَمَا ذَكَرَ هَذَا الْأَمْدِيُّ مِنْ أَنَّ الْعُمُومَ الْمَخْصُوصَ مَجَازٌ وَقَالَ مِنْ جِهَةِ مُنَازَعِهِ : فَإِنْ قِيلَ : لَوْ قَالَ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " تَامَةً مُطْلَقَةً يَكُونُ كُفْرًا وَلَوْ اقْتَرَنَ بِهِ الْإِسْتِثْنَاءُ . وَهُوَ قَوْلُهُ : " إِلَّا اللَّهُ " كَانَ إِيمَانًا وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ لِرُؤُوسِهِ : أَنْتَ طَالِقٌ كَانَتْ مُطْلَقَةً بِتَنْجِيزِ الطَّلَاقِ وَلَوْ اقْتَرَنَ بِهِ الشَّرْطُ وَهُوَ قَوْلُهُ : إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ : كَانَ تَعْلِيْقًا مَعَ أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ وَالشَّرْطَ لَهُ مَعْنَى . وَلَوْلَا الدَّلَالَةُ وَالْوَضْعُ لَمَا كَانَ كَذَلِكَ . قُلْنَا : لَا نَسَلِّمُ التَّغْيِيرَ فِي الْوَضْعِ بَلْ غَايَتُهُ صَرْفُ اللَّفْظِ عَمَّا افْتَضَاهُ مِنْ جِهَةِ إِطْلَاقِهِ إِلَى غَيْرِهِ بِالْقَرِينَةِ فَقَدْ تَكَلَّمَ فِي " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " إِذَا كَانَتْ مِنْ مَوْرِدِ النِّزَاعِ فَإِنَّهُ

يَزَعُمُ أَنَّ كُلَّ عَامٍّ خُصَّ وَلَوْ بِالِاسْتِثْنَاءِ كَانَ مَجَازًا ؛ فَيَكُونُ " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " عِنْدَهُ مَجَازًا . وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنْكَرَاتِ فِي الشَّرْعِ وَقَائِلُهُ إِلَى أَنْ يُسْتَتَابَ - فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ - أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى أَنْ يُجْعَلَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ هَذَا الْقَائِلُ مُفْتَرٍ عَلَى اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ ؛ فَإِنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَتَكَلَّمْ بِالْفِظِّ " لَا إِلَهَ " مَجَرَّدًا وَلَا كَانُوا نَافِينَ لِلصَّانِعِ حَتَّى يَقُولُوا : " لَا إِلَهَ " بَلْ كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قَالَ تَعَالَى : { أَلَيْسَ لَكُمْ أَنْتُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللَّهِ إِلَهَةً أُخْرَى قُلْ لَا أَشْهَدُ } وَلِهَذَا قَالُوا : { أَجْعَلُ الْإِلَهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ } . وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ يُبَيِّنُ تَوْحِيدَ الْإِلَهِيَّةِ وَيَعِيبُ عَلَيْهِمُ الشِّرْكَ وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَا دَعَا الْخَلْقَ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ { أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ } وَالْمُشْرِكُونَ لَمْ يَكُونُوا يُنَازِعُونَهُ فِي الْإِثْبَاتِ بَلْ فِي النِّفْيِ فَكَانَ الرَّسُولُ وَالْمُشْرِكُونَ مُتَّفِقِينَ عَلَى إِثْبَاتِ إِلَهِيَّةِ اللَّهِ كَانَ الرَّسُولُ يَنْفِي إِلَهِيَّةَ مَا سِوَى اللَّهِ وَهُمْ يُثَبِّتُونَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَلَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ : بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَّا لِإِثْبَاتِ إِلَهِيَّةِ اللَّهِ وَلِنْفِي إِلَهِيَّةِ مَا سِوَاهُ وَالْمُشْرِكُونَ كَانُوا يُثَبِّتُونَ إِلَهِيَّةَ مَا سِوَاهُ مَعَ إِلَهِيَّةِ مَا إِلَّا إِلَهَةً مُطْلَقًا بِهَذَا الْمَعْنَى فَلَمْ يَكُونُوا مِمَّا يَعْتَقِدُونَهُ حَتَّى يُعَبِّرُوا عَنْهُ فَكَيْفَ يُقَالُ : هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي وَضَعُوا لَهُ هَذَا اللَّفْظَ فِي أَصْلِ لُغَتِهِمْ ؟ . وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ : لَا نُسَلِّمُ تَغْيِيرَ الدَّلَالَةِ بَلْ عَائِيَتْهُ صَرْفُ اللَّفْظِ عَمَّا اقْتَضَاهُ مِنْ جِهَةِ إِطْلَاقِهِ إِلَى غَيْرِهِ بِالْقَرِينَةِ . فَيُقَالُ لَهُ : وَهَذِهِ مَغْلَطَةٌ ؛ فَإِنَّهُ فِي حَالِ الْقَيْدِ لَمْ يَكُنْ مُطْلَقًا وَهُوَ لَا يَقْتَضِي النَّفْيَ الْعَامَّ إِذَا كَانَ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ فَأَمَّا مَعَ الْقَيْدِ فَقَوْلُهُ : " لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ " اللَّفْظُ مُطْلَقًا فَكَيْفَ يُقَالُ : إِنَّهُ صَرْفٌ عَمَّا كَانَ يَقْتَضِيهِ لَوْ كَانَ مُطْلَقًا ؟ فَلَوْ كَانَ مُطْلَقًا لَكَانَ يَقْتَضِي النَّفْيَ الْعَامَّ فَبِالْتَّفِيدِ زَالَ الْإِطْلَاقُ الْمُفْتَضِي لِذَلِكَ وَهَذَا مَعْنَى تَغْيِيرِ الدَّلَالَةِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ دَلَالَةٌ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ بَطَلَتْ وَصَارَتْ لَهُ دَلَالَةٌ أُخْرَى عِنْدَ التَّفْيِيدِ وَالِاسْتِثْنَاءِ فَخَرَجَ مِنَ اللَّفْظِ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي اللَّفْظِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ بِالْعُمُومِ وَعِنْدَ أَهْلِ الْوُفْقِ فَخَرَجَ مِنَ اللَّفْظِ مَا لَوْلَاهُ لَصَلَحَ أَنْ يَدْخُلَ فَعَلَى الْقَوْلَيْنِ لَا يَخْرُجُ مِنَ اللَّفْظِ مَا دَخَلَ بَلْ مَا لَوْلَا الْإِسْتِثْنَاءُ لَكَانَ الْإِسْتِثْنَاءُ يَمْنَعُ ذَلِكَ الْاِقْتِضَاءَ فَلَمْ يَبْقَ اللَّفْظُ مَعَ الْإِسْتِثْنَاءِ مُفْتَضِيًا لِنَفْيِ الْمُسْتَثْنَى أَلْبَتَّةَ كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مُفْتَضِيًا بِقَوْلِهِ صَرْفُهُ عَنْ مُفْتَضَاهُ مِنْ جِهَةِ إِطْلَاقِهِ لَيْسَ بِسَدِيدٍ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُفْتَضِيًا مُطْلَقًا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ اسْتِثْنَاءٌ وَلَا يُصْرَفُ شَيْءٌ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُطْلَقًا بَلْ مُقَيَّدًا بِالِاسْتِثْنَاءِ فَلَيْسَ هُنَاكَ إِطْلَاقٌ يَكُونُ لَهُ اِقْتِضَاءٌ وَلَا هُنَاكَ لَفْظٌ يَقْتَضِي نَفْيَ الْمُسْتَثْنَى وَلَا هُنَاكَ مُسْتَثْنَى مُنْفِيٌّ . وَأَيْضًا مِنْ مَفَاسِدِ هَذَا جَعْلُ عَامَّةِ الْقُرْآنِ مَجَازًا كَمَا صَنَّفَ بَعْضُهُمْ مَجَازَاتِ الْقُرْآنِ وَكَمَا يُكْثِرُونَ مِنْ تَسْمِيَةِ آيَاتِ الْقُرْآنِ مَجَازًا وَذَلِكَ يُفْهَمُ وَيُوهَمُ الْمَعَانِي الْفَاسِدَةَ هَذَا إِذَا كَانَ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْمَعَانِي صَحِيحًا فَكَيْفَ وَأَكْثَرُ هَؤُلَاءِ يَجْعَلُونَ مَا لَيْسَ بِمَجَازٍ مَجَازًا ؟ وَيَنْفُونَ مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَعَانِي الثَّابِتَةِ وَيُلْحِدُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَآيَاتِهِ كَمَا وَجَدَ ذَلِكَ لِلْمُتَوَسِّعِينَ فِي الْمَجَازِ مِنَ الْمَلَايِكَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : كَيْفَ وَالْمَجَازُ وَالْحَقِيقَةُ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْفَاظِ دُونَ الْقُرَائِنِ الْمَعْنَوِيَّةِ ؟ . فَيُقَالُ : أَوْ لَا لَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ عِنْدَكُمْ بَلْ كَثِيرًا مَا تَجْعَلُونَ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ اسْمًا لِلْمَعْنَى فَتَقُولُونَ : حَقِيقَةُ هَذَا اللَّفْظِ كَذَا وَمَجَازُهُ كَذَا ؛ وَتَقُولُونَ حَقِيقَةُ هَذَا اللَّفْظِ فَتَجْعَلُونَهُ مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ تَارَةً وَمِنْ عَوَارِضِ الْمَعْنَى أُخْرَى وَقَدْ تَجْعَلُونَهُ مِنْ عَوَارِضِ الْاِسْتِعْمَالِ فَيُقَالُ : اسْتِعْمَالُ هَذَا اللَّفْظِ فِي هَذَا الْمَعْنَى حَقِيقَةٌ وَفِي هَذَا مَجَازٌ . ثُمَّ يُقَالُ : لَا ضَابِطَ لَهُؤُلَاءِ ؛ فَإِنَّ مَنْ يَجْعَلُ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي بَعْضِ مَعْنَاهُ حَقِيقَةً . وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ مَجَازًا . وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُ حَقِيقَةً وَمَجَازًا جَمِيعًا كَمَا قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَةِ الْعُمُومِ وَالْأَمْرُ إِذَا أُرِيدَ بِهِ النَّدْبُ : هُوَ مِمَّا يَبِينُ تَنَاقُضَ هَذَا الْأَصْلِ . ثُمَّ يُقَالُ : هَبْ أَنْ هَذَا مِنْ عَوَارِضِ الْأَلْفَاظِ : فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ عَوَارِضِ اللَّفْظِ الْمُسْتَعْمَلِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ مَعْنَاهُ فَقَوْلُكَ : هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْفَاظِ دُونَ الْقُرَائِنِ الْمَعْنَوِيَّةِ فَلَا تَكُونُ الْحَقِيقَةُ صِفَةً لِلْمَجْمُوعِ : بَاطِلٌ مِنْ وَجْهِهِ : أَحَدُهَا : أَنَّ اللَّفْظَ لَمْ يَدُلَّ قَطُّ إِلَّا بِقُرَائِنٍ مَعْنَوِيَّةٍ وَهُوَ كَوْنُ الْمُتَكَلِّمِ عَاقِلًا لَهُ عَادَةً بِاسْتِعْمَالِ ذَلِكَ اللَّفْظِ

فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى ؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِعَادَتِهِ وَالْمُسْتَمْعُ يَعْلَمُ ذَلِكَ وَهَذِهِ كُلُّهَا قَرَأْنٌ مَعْنَوِيَّةٌ تُعْلَمُ بِالْعَقْلِ وَلَا يَدُلُّ اللَّفْظُ إِلَّا مَعَهَا . فَدَعَاؤِي الْمُدْعَى أَنَّ اللَّفْظَ يَدُلُّ مَعَ تَجَرُّدِهِ عَنِ جَمِيعِ الْقَرَائِنِ الْعَقْلِيَّةِ : غَاطُ . الثَّانِي : أَنْ يُقَالَ : أَنْتَ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ الْقَرَائِنِ الْمَعْنَوِيَّةِ وَاللَّفْظِيَّةِ : فَإِنَّ الْعَامِلَ الْمَخْصُوصَ بِالِاسْتِنْتِئَاءِ وَالشَّرْطِ وَالصِّفَةِ وَالْبَدَلِ إِنَّمَا افْتَرَنَ بِهِ قَرَائِنُ لَفْظِيَّةٌ ؛ وَقَدْ جَعَلْتَهُ مَجَازًا وَأَيْضًا فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِنَّ خَالِدًا سَيُفِّسُ سَلْمَةَ اللَّهِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ } وَقَوْلُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَعْمُدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَأَمثالُ ذَلِكَ وَمَا مَثَلْتُ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ : ظَهَرَ الطَّرِيقُ ؛ وَمَثَلَهُ هِيَ قَرَائِنُ لَفْظِيَّةٌ بِهَا عُرِفَ الْمَعْنَى وَهُوَ عِنْدَكَ مَجَازٌ . الثَّالِثُ : أَنْ نَقُولَ : أَدَّكَرْنَا ضَابِطًا مِنَ الْقَرَائِنِ الَّتِي بِهَا يَكُونُ حَقِيقَةً وَالْقَرَائِنِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا مَجَازًا فَإِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ لَا سَبِيلَ لَكَ إِلَيْهِ ؛ لِإِطْلَاقِ الْفَرْقِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ . الرَّابِعُ : أَنْ يُقَالَ : هَبْ أَنَّهُ مُفْتَوْرٌ إِلَى قَرِينَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ فَلَوْ قِيلَ لَكَ : الْحَقِيقَةُ اسْمٌ لِنَفْسِ اللَّفْظِ لَكَانَ يُشْتَرَطُ أَنْ يَقْتَرَنَ بِهِ مَا يُبَيِّنُ مَعْنَاهُ سِوَاهُ كَانَتْ الْقَرِينَةُ لَفْظِيَّةً أَوْ مَعْنَوِيَّةً وَلَفْظُ الْحَقِيقَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ اسْمٌ اللَّفْظِ لِمَا افْتَرَنَ بِهِ لَمْ يَكُنْ مَا يَدْفَعُ ذَلِكَ . الْخَامِسُ : أَنَّهُ لَوْ قِيلَ لَكَ : أَنَا أَجْعَلُ لَكَ لَفْظَ الْحَقِيقَةِ اسْمًا لِلَّفْظِ وَلِمَا افْتَرَنَ مُطْلَقًا لَمْ يَكُنْ لَكَ جَوَابٌ عَنِ هَذَا إِلَّا أَنْ يَقُولَ : أَنَا أَجْعَلُهُ اسْمًا لِلَّفْظِ وَالْقَرِينَةَ اللَّفْظِيَّةَ دُونَ الْمَعْنَوِيَّةِ وَهَذَا الْمَعْنَى لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ إِلَّا مُجَرَّدُ تَحَكُّمٍ قَابَلْتُ بِهِ تَحَكُّمًا وَلَيْسَ تَحَكُّمُكَ أَوْلَى فَكَيْفَ تَجْعَلُ ذَلِكَ حُجَّةً مَعْنَوِيَّةً عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ خَصْمِكَ ؟ وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ " بِالْوَجْهِ السَّادِسِ " : وَهُوَ أَنْ يُقَالَ : قَوْلُكَ : كَيْفَ وَأَنَّ الْمَجَازَ وَالْحَقِيقَةَ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْفَاظِ دُونَ الْقَرَائِنِ الْمَعْنَوِيَّةِ فَلَا تَكُونُ الْحَقِيقَةُ صِفَةً لِلْمَجْمُوعِ ؟ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا مُجَرَّدُ حِكَايَةِ اللَّفْظِ الَّذِي ابْتَدَعْتَهُ فَإِذَا قَالَ لَكَ الْمُنَازِعُ : بَلِ الْحَقِيقَةُ اسْمٌ لِلْمَجْمُوعِ الدَّالِّ مِنَ اللَّفْظِ وَالْقَرِينَةَ الْمَعْنَوِيَّةَ كَانَ قَدْ قَابَلَ اصْطِلَاحَكَ بِاصْطِلَاحِهِ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ مِنْ اصْطِلَاحِكَ حَيْثُ سَمَّيَ جَمِيعَ الْبَيَانَ الَّذِي عَلَّمَهُ اللَّهُ عِبَادَةَ حَقِيقَةً وَأَنْتَ جَعَلْتَهُ كَثِيرًا مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَهُ مَجَازًا . فَإِنْ قُلْتَ : فَهَذَا النَّزَاعُ لَفْظِيٌّ قِيلَ لَكَ : فَهَذَا جَوَابُكَ الْأَوَّلُ ؛ وَهُوَ قَوْلُكَ : النَّزَاعُ فِي ذَلِكَ لَفْظِيٌّ . قَوْلُهُ : لِي بَعْدَ هَذَا جَوَابٌ آخَرُ ؛ وَهُوَ قَوْلُكَ : كَيْفَ وَأَنَّ الْمَجَازَ وَالْحَقِيقَةَ مِنْ صِفَاتِ الْأَلْفَاظِ دُونَ الْقَرَائِنِ الْمَعْنَوِيَّةِ ؟ فَلَا تَكُونُ الْحَقِيقَةُ صِفَةً لِلْمَجْمُوعِ يَفْتَضِي أَنَّكَ ذَكَرْتَ جَوَابًا ثَانِيًا غَيْرَ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا إِعَادَةُ مَعْنَى ذَلِكَ الْاصْطِلَاحِ هُوَ أَنَا اصْطِلَحْنَا عَلَى أَنْ يُسَمَّى بِالْحَقِيقَةِ اللَّفْظُ دُونَ الْقَرَائِنِ الْمَعْنَوِيَّةِ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَكَ إِلَّا اعْتِرَافُكَ بِأَنَّ النَّزَاعَ لَفْظِيٌّ فَلَوْ كَانَ الْاصْطِلَاحُ مُسْتَقِيمًا : لَمْ يَكُنْ نِفَاةَ الْمَجَازِ الَّذِينَ سَمَّوْا جَمِيعَ الْكَلَامِ حَقِيقَةً إِذَا كَانَ قَدْ بَيَّنَّ بِهِ الْمُرَادُ : بِانْقِصَ حَالًا مِمَّنْ سَمَّى مَا هُوَ مِنْ خِيَارِ الْكَلَامِ وَأَحْسَنِهِ وَأَتَمَّهُ بَيَانًا : مَجَازًا وَجَعَلَهُ فَرْعًا فِي اللَّغَةِ لَا أَصْلًا ؛ وَوَضَعًا حَادِثًا غَيْرَ بِهِ الْوَضْعُ الْمُتَقَدِّمُ ؛ وَجَعَلَهُ تَابِعًا لِغَيْرِهِ لَا مَثْبُوعًا . فَصَلُّ وَقَدْ ذَكَرَ نِفَاةَ الْمَجَازِ حُجَّةً ضَعِيفَةً وَهِيَ قَوْلُهُمْ : وَأَيْضًا مَا مِنْ صُورَةٍ مِنَ الصُّورِ إِلَّا وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْبَرَ عَنْهَا بِاللَّفْظِ الْحَقِيقِيِّ الْخَاصِّ بِهَا فَاسْتَعْمَالَ اللَّفْظِ الْمَجَازِيِّ فِيهَا مَعَ افْتِقَارِهِ إِلَى الْقَرِينَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بَعِيدٍ عَنِ أَهْلِ الْحِكْمَةِ وَالْبَلَاغَةِ فِي وَضْعِهِمْ . وَقَدْ أَجَابَ عَنِ هَذَا بِقَوْلِهِ : وَجَوَابُ الثَّانِي : أَنْ الْفَائِدَةَ فِي اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْمَجَازِيِّ دُونَ الْحَقِيقَةِ قَدْ يَكُونُ لِاخْتِصَاصِهِ بِالْحَقِيقَةِ عَلَى اللِّسَانِ ؛ أَوْ لِمُسَاغَتِهِ فِي وَزْنِ الْكَلَامِ لَفْظًا وَنَثْرًا وَالْمُطَابَقَةِ ؛ وَالْمَجَانَسَةِ ؛ وَالسَّجْعِ وَقَصْدِ التَّعْظِيمِ وَالْعُدُولِ عَنِ الْحَقِيقِيِّ لِلتَّحْقِيقِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الْمَطْلُوبَةِ مِنَ الْكَلَامِ . فَيُقَالُ : هَذِهِ الْحُجَّةُ ضَعِيفَةٌ وَالْمُحْتَجُّ بِهَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُسَلِّمَ لَهَا انْفِسَامَ الْكَلَامِ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ لِكُنْهُ يُوجِبُ اسْتِعْمَالَ الْحَقِيقَةِ دُونَ الْمَجَازِ وَهَذَا يُنَاقِضُ قَوْلَهُ : لَيْسَ فِي اللَّغَةِ مَجَازٌ ؛ بَلِ الْمَوَاضِعُ الَّتِي سَمَّوْهَا مَجَازًا إِذَا ثَبَتَ اسْتِعْمَالُهَا فِي اللَّغَةِ فَهِيَ كُلُّهَا حَقِيقَةٌ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ وَالتَّعْبِيرِ لِبَعْضِ الْحَقَائِقِ يَكُونُ أَحْسَنَ وَأَبْلَغَ مِنْ بَعْضِ وَمَرَاتِبِ الْبَيَانِ وَالْبَلَاغَةِ مُنْفَاوَتَةٌ وَكُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ بِطَرِيقَةِ الْحَقِيقَةِ وَاللَّفْظُ لَا يَدُلُّ إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْحَقِيقَةَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ : { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ } هُوَ سُؤَالُ الْجُدْرَانِ ؛ فَهُوَ جَاهِلٌ . وَهَذَا الْبَحْثُ يُشْبِهُهُ

بَحَثَ هُوَ لِأَنَّ كَلِمَةَ يُنْكِرُونَ اسْتِعْمَالَ اللَّفْظِ فِي حَالٍ فِي مَعْنَى وَفِي حَالٍ أُخْرَى فِي مَعْنَى آخَرَ كَمَا يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ الْقَرْيَةِ تَارَةً فِي السُّكَّانِ وَتَارَةً فِي الْمَسَاكِينِ وَيَدَّعُونَ أَنَّهُ لَا يَعْني بِهِ إِلَّا الْمَسَاكِينَ ؛ وَهَذَا غَطٌّ وَافَقُوا فِيهِ أَوْلَيْكَ لَكِنَّ أَوْلَيْكَ يَقُولُونَ : هُنَا مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ : وَاسْأَلْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ . وَأَوْلَيْكَ يَقُولُونَ : بَلِ الْمُرَادُ وَاسْأَلِ الْجُدْرَانَ . وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَرْيَةِ نَفْسَ النَّاسِ الْمُشْتَرِكِينَ السَّاكِنِينَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَلَفْظُ الْقَرْيَةِ هُنَا أُرِيدُ بِهِ هُوَ لِأَنَّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْتِكَ أَهْلُكُنَّاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ } كَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسِبْنَاَهَا حِسَابًا شَدِيدًا وَعَدَبْنَاَهَا عَذَابًا نُكْرًا } وَنظَائِرُهُ مُتَعَدِّدَةٌ .

فَصَلِّ وَتَمَامُ هَذَا بِالْكَلَامِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ قَالَ : يُعْتَدَّرُ عَنْ قَوْلِهِ : { تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ } وَالْأَنْهَارُ غَيْرُ جَارِيَةٍ . فَيُقَالُ : النَّهْرُ كَالْقَرْيَةِ وَالْمِيزَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ يُرَادُ بِهِ الْحَالُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَحَلُّ فَإِذَا قِيلَ : حَفَرَ النَّهْرَ ؛ أُرِيدُ بِهِ الْمَحَلُّ وَإِذَا قِيلَ : جَرَى النَّهْرُ ؛ أُرِيدُ بِهِ الْحَالُ . وَعَنْ قَوْلِهِ : { وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا } وَهُوَ غَيْرُ مُشْتَعِلٍ كَاشْتَعَلَ النَّارَ فَهَذَا مُسَلَّمٌ ؛ لَكِنَّ يُقَالُ : لَفْظُ الْإِشْتِعَالِ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي هَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا اسْتَعْمِلَ فِي الْبَيَاضِ الَّذِي سَرَى مِنَ السَّوَادِ سَرِيَانِ الشُّعْلَةِ مِنَ النَّارِ وَهَذَا تَشْبِيهٌُ وَاسْتِعَارَةٌ لَكِنَّ قَوْلَهُ : { وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ } اسْتَعْمِلَ فِيهِ لَفْظُ الْإِشْتِعَالِ مُفِيدًا بِالرَّأْسِ لَمْ يَحْتَمِلِ اللَّفْظُ [فِي] اسْتِعْمَالَ الْحَطْبِ وَهَذَا اللَّفْظُ - وَهُوَ قَوْلُهُ : { وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا } - لَمْ يُسْتَعْمَلْ قَطُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ بَلْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ إِلَّا فِي هَذَا الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ هَذَا الْمَوْضِعُ يُغَيَّرُ بَعْدَ وَضْعِ اسْتِعْلَاتِ النَّارِ فَلَا يَضُرُّ وَإِنْ قُصِدَ بِهِ تَشْبِيهٌُ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِهَذَا الْمَعْنَى فَلَا يَضُرُّ بَلْ هَذَا شَأْنُ الْأَسْمَاءِ الْعَامَّةِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ تَشْبِيهٌُ فِيهِ تِلْكَ الْأَفْرَادُ . وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ اسْتِعَارَةً فَمَعْلُومٌ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَعْبِرُوا ذَلِكَ اللَّفْظَ بِعَيْنِهِ بَلْ رَكَّبُوا لَفْظَ اسْتَعْلٍ مَعَ الرَّأْسِ تَرْكِيبًا لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ وَلَا أَرَادُوا بِهِ غَيْرَ هَذَا الْمَعْنَى قَطُّ . وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِي مِثْلِ هَذَا : لَمْ يَسْتَعْلِ الرَّأْسُ شَيْبًا بَلْ يُقَالُ : لَيْسَ اسْتِعْلُ الرَّأْسِ مِثْلُ اسْتِعْلِ الْحَطْبِ وَإِنْ أَشْبَهَهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ . قَالَ : وَعَنْ قَوْلِهِ : { وَخَفِضَ لَهُمَا جَنَاحَ الدَّلِّ } وَالدَّلُّ لَا جَنَاحَ لَهُ ؟ فَيُقَالُ لَهُ : لَا رَيْبَ أَنَّ الدَّلَّ لَيْسَ لَهُ جَنَاحٌ مِثْلُ جَنَاحِ الطَّائِرِ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ لِلطَّائِرِ جَنَاحٌ مِثْلُ أَجْنَحَةِ الْمَلَائِكَةِ وَلَا جَنَاحُ الدَّلِّ مِثْلُ جَنَاحِ السَّفَرِّ لَكِنَّ جَنَاحَ الْإِنْسَانِ جَانِبُهُ كَمَا أَنَّ جَنَاحَ الطَّيْرِ جَانِبُهُ وَالْوَالِدُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَخْفِضَ جَانِبَهُ لِأَبَوِيهِ ؛ وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الدَّلِّ لَهُمَا لَا عَلَى وَجْهِ الْخَفِضِ الَّذِي لَا دَلَّ مَعَهُ وَقَدْ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { وَخَفِضَ جَنَاحَكَ لِمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } وَلَمْ يَقُلْ : جَنَاحَ الدَّلِّ فَالرَّسُولُ أَمَرَ بِخَفِضِ جَنَاحِهِ وَهُوَ جَانِبُهُ وَالْوَالِدُ أَمَرَ بِخَفِضِ جَنَاحِهِ دَلًّا فَلَا بُدَّ مَعَ خَفِضِ جَنَاحِهِ أَنْ يَدُلَّ لِأَبَوِيهِ بِخِلَافِ الرَّسُولِ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ بِالذَّلِّ فَاقْتِرَانُ الْأَفْظِ الْقُرْآنِ تَدُلُّ عَلَى اقْتِرَانِ مَعَانِيهِ وَإِعْطَاءِ كُلِّ مَعْنَى حَقَّهُ . ثُمَّ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ كَمَلَّ ذَلِكَ يَقُولُهُ : { مِنَ الرَّحْمَةِ } فَهُوَ جَنَاحٌ دَلٌّ مِنَ الرَّحْمَةِ لَا جَنَاحٌ دَلٌّ مِنَ الْعَجْزِ وَالضَّعْفِ : إِذَا الْأَوَّلُ مَحْمُودٌ وَالثَّانِي مَذْمُومٌ . قَالَ : وَقَوْلُهُ : { أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٌ } وَالْأَشْهُرُ لَيْسَتْ هِيَ الْحَجُّ ؟ فَيُقَالُ : مَعْلُومٌ أَنْ أَوْقَاتِ الْحَجِّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٌ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ نَفْسَ الْأَفْعَالِ هِيَ الزَّمَانُ وَلَا يَفْهَمُ هَذَا أَحَدٌ مِنَ اللَّفْظِ وَلَكِنَّ قَدْ يُقَالُ : فِي الْكَلَامِ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ : وَقْتُ الْحَجِّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٍ وَمِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ الْحَسَنَةِ فِي خُطَابِهَا أَنَّهُمْ يَحْدِفُونَ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَكُونُ الْمَذْكُورُ دَلِيلًا عَلَيْهِ اخْتِصَارًا كَمَا أَنَّهُمْ يُورِدُونَ الْكَلَامَ بِزِيَادَةٍ تَكُونُ مُبَالَغَةً فِي تَحْقِيقِ الْمَعْنَى . فَالْأَوَّلُ كَقَوْلِهِ : { أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ } فَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُرَادَ فَضْرَبَ فَانْفَلَقَ لَكِنَّ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ فِي اللَّفْظِ إِذْ كَانَ قَوْلُهُ : فُلْنَا : اضْرِبْ ؛ فَانْفَلَقَ : دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ ضَرَبَ فَانْفَلَقَ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { مَنْ آمَنَ } تَقْدِيرُهُ بِرَّ مَنْ آمَنَ أَوْ

صَاحِبٌ مَنْ آمَنَ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { الْحَجُّ أَشْهَرُ } أَيُّ : أَوْقَاتِ الْحَجِّ أَشْهَرُ فَالْمَعْنَى مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَكِنَّ
الْكَلَامَ فِي تَسْمِيَةِ هَذَا مَجَازًا وَقَوْلُ الْقَائِلِ : نَفْسُ الْحَجِّ لَيْسَ بِأَشْهَرٍ ؛ إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا مَدْلُولُ
الْكَلَامِ ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ مَدْلُولُهُ عِنْدَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ أَوْ سَمِعَهُ : أَنَّ أَوْقَاتِ الْحَجِّ أَشْهَرُ مَعْلُومَاتٌ . قَالَ :
وَقَوْلُهُ : { لَهْدِمْتَ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدَ } وَالصَّلَوَاتُ لَا تَنْهَدِمُ ؟ فَيَقَالُ : قَدْ قِيلَ : إِنَّ
الصَّلَوَاتِ اسْمٌ لِمَعَابِدِ الْيَهُودِ يُسْمَوْنَهَا صَلَوَاتٍ بِاسْمِ مَا يُفْعَلُ فِيهَا كَنَظَائِرِهِ ؛ وَهُوَ إِنَّمَا اسْتَعْمَلَ لَفْظَ
الصَّلَوَاتِ فِي الْمَكَانِ مَقْرُونًا بِقَوْلِهِ : { لَهْدِمْتَ } وَالْهَدْمُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمَكَانِ فَاسْتَعْمَلَهُ مَعَ هَذَا اللَّفْظِ فِي
الْمَكَانِ . قَالَ : وَقَوْلُهُ : { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ } ؟ فَنَقُولُ : لَفْظُ الْغَائِطِ فِي الْقُرْآنِ يُسْتَعْمَلُ فِي
مَعْنَاهُ اللَّغْوِيِّ وَهُوَ : الْمَكَانُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ ؛ وَكَانُوا يَنْتَابُونَ الْأَمَاكِنَ الْمُنْخَفِضَةَ لِذَلِكَ وَهُوَ
الْغَائِطُ كَمَا يُسَمَّى خَلَاءً لِقَصْدِ قَاضِي الْحَاجَةِ الْمَوْضِعِ الْخَالِي وَيُسَمَّى مِرْحَاضًا لِأَجْلِ الرَّخِصِ بِالْمَاءِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ وَالْمَجِيءُ مِنَ الْغَائِطِ اسْمٌ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الْعَادَةِ إِنَّمَا يَجِيءُ مِنَ الْغَائِطِ إِذَا
قَضَى حَاجَتَهُ فَصَارَ اللَّفْظُ حَقِيقَةً عُرْفِيَّةً يُفْهَمُ مِنْهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ التَّعْوُّطُ فَقَدْ يُسْمَوْنَ مَا يَخْرُجُ مِنْ
الْإِنْسَانِ غَائِطًا تَسْمِيَةً لِلْحَالِ بِاسْمِ مَحَلِّهِ كَمَا فِي قَوْلِهِ : جَرَى الْمِيزَابُ . وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ : مَرْنُ
أَرْوَاجِكُمْ يَغْسِلُنَّ عَنْهُنَّ أَثَرَ الْغَائِطِ . وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ : { أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ } اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ
فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ ؛ بَلْ الْمَجِيءُ مِنَ الْغَائِطِ يَتَضَمَّنُ التَّعْوُّطَ فَكُنِيَ عَنِ ذَلِكَ الْمَعْنَى بِاللَّفْظِ الدَّالِّ عَلَى الْعَمَلِ
الظَّاهِرِ الْمُسْتَلْزَمِ الْأَمْرَ الْمَسْتَوْرَ وَكِلَاهُمَا مَرَادٌ . وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ يُذَكَّرُ الْمَلْرُومُ لِيُفْهَمَ مِنْهُ لِأَزْمِهِ
الْمَدْلُولُ . وَكِلَاهُمَا دَلٌّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَكِنَّ أَحَدَهُمَا وَسِيلَةٌ إِلَى الْآخَرِ كَقَوْلِ إِحْدَى التِّسْوَةِ فِي حَدِيثِ أُمِّ
رَزَعٍ : { زَوْجِي عَظِيمُ الرَّمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ } . فَإِنَّ عَظْمَ الرَّمَادِ يَسْتَلْزَمُ كَثْرَةَ
الطَّبْحِ الْمُسْتَلْزَمِ فِي عَادَتِهِمْ لِكَثْرَةِ الضَّيْفِ ؛ الْمُسْتَلْزَمِ لِلْكَرَمِ . وَطَوْلُ النَّجَادِ يَسْتَلْزَمُ طَوْلَ الْقَامَةِ
وَقُرْبَ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِ يَسْتَلْزَمُ قَصْدَهُ بِحُجَّةِ النَّادِ إِلَى بَيْتِهِ وَالنَّادُ اسْمٌ لِلْحَالِ وَالْمَحَلِّ أَيْضًا . وَمِنْهُ قَوْلُهُ
: { فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ } وَقَوْلُهُ : { وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ } فَهَذَا هُوَ الْمَحَلُّ وَفِي تِلْكَ هُوَ الْحَالُ وَهُمْ
الْقَوْمُ الَّذِينَ يَتَنَدَّوْنَ وَمِنْهُ " دَارُ النَّدْوَةِ " . وَأَصْلُهُ مِنْ مُنَادَاةٍ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِخِلَافِ النَّجَاءِ فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ
يَتَنَاجَوْنَ قَالَ الشَّعْبِيُّ : إِذَا كَثُرَتْ الْحَلْفَةُ فَهِيَ إِمَّا نِدَاءٌ وَإِمَّا نَجَاءٌ قَالَ تَعَالَى : { وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ
الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا } فَنَادَاهُ . وَنَاجَاهُ . وَقَالَ : قَوْلُهُ : { اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } ؟
فَيَقَالُ : قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ
أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ } فَلَيْسَ
مَفْهُومُ اللَّفْظِ أَنَّهُ شِعَاعُ الشَّمْسِ وَالنَّارِ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ هُوَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كَمَا ظَنَّ بَعْضُ
الْغَالِطِينَ أَنَّ هَذَا مَدْلُولُ اللَّفْظِ وَالنُّورُ يُرَادُ بِهِ الْمُسْتَنِيرُ الْمُنِيرُ لِغَيْرِهِ بِهَدْيِهِ فَيَدْخُلُ فِي هَذَا أَنْتَ الْهَادِي
لِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَقَدْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ عِنْدَهُ لَيْلٌ وَلَا نَهَارٌ نُورُ السَّمَاوَاتِ مِنْ
نُورِ وَجْهِهِ وَإِذَا كَانَ كَوْنُهُ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَقِيَمَتِهَا لَا يُنَاقِضُ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَعَلَ بَعْضَ عِبَادِهِ
يَرُبُّ بَعْضًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ وَيَفْهَمُهُ ؛ فَكَذَلِكَ كَوْنُهُ { اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ } مُنِيرُهَا لَا
يُنَاقِضُ أَنْ يَجْعَلَ بَعْضَ مَخْلُوقَاتِهِ مُنِيرًا لِبَعْضٍ . وَاسْمُ النُّورِ إِذَا تَضَمَّنَ صِفَتَهُ وَفَعَلَهُ كَانَ ذَلِكَ دَاخِلًا
فِي مُسَمَى النُّورِ ؛ فَإِنَّهُ لَمَّا جَعَلَ الْقَمَرَ نُورًا كَانَ مُنْصَفًا بِالنُّورِ وَكَانَ مُنِيرًا عَلَى غَيْرِهِ وَهُوَ مَخْلُوقٌ
مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ وَالْخَالِقُ أَوْلَى بِصِفَةِ الْكَمَالِ الَّذِي لَا تَقْصَرُ فِيهِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ . قَالَ : وَقَوْلُهُ : {
فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ } قَالَ : وَالْقِصَاصُ لَيْسَ بِعُدْوَانٍ ؟ فَيَقَالُ : الْعُدْوَانُ مُجَاوَزَةٌ الْحَدِّ
لَكِنْ إِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الظُّلْمِ كَانَ مُحَرَّمًا وَإِنْ كَانَ بِطَرِيقِ الْقِصَاصِ كَانَ عَدْلًا مُبَاحًا فَلَفْظُ الْعُدْوَانِ فِي
مِثْلِ هَذَا هُوَ تَعَدَّى الْحَدِّ الْفَاصِلِ لَكِنْ لَمَّا اعْتَدَى صَاحِبُهُ جَازَ الْإِعْتِدَاءَ عَلَيْهِ وَالْإِعْتِدَاءُ الْأَوَّلُ ظُلْمٌ
وَالثَّانِي مُبَاحٌ وَلَفْظُ الْعُدْوَانِ هُنَا مُقَيَّدٌ بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ اعْتِدَاءٌ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ

بِخِلَافِ الْعُدْوَانِ ابْتِدَاءً فَإِنَّهُ ظَلَمَ فَإِذَا لَمْ يُقَيَّدَ بِالْجَزَاءِ فَهُمْ مِنْهُ الْإِبْتِدَاءُ : إِذْ الْأَصْلُ عَدَمٌ مَا يُقَابَلُهُ . قَالَ : وَقَوْلُهُ : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } وَقَوْلُهُ : { اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ } { وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ } ؟
فَيُقَالُ : السَّيِّئَةُ اسْمٌ لِمَا سَبَقَ صَاحِبُهَا فَإِنْ فَعَلَتْ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْعَدْلِ وَالْقِصَاصِ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِمَا فَعَلَ مَعَهُ مِنَ السَّيِّئَةِ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهَا تَسْبِقُ الْفَاعِلَ حَتَّى يُنْهَى عَنْهَا بَلْ تَسْبِقُ الْمَجَازِي بِهَا وَلَفْظُ السَّيِّئَةِ وَالْحَسَنَةُ يَرَادُ بِهِ الطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ ؛ وَيَرَادُ بِهِ النِّعْمَةُ وَالْمُصِيبَةُ كَقَوْلِهِ : { مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ } وَقَوْلِهِ : { إِنْ تَمَسَسْتُمْ حَسَنَةً تَسُوهُمْ وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا } ؟ وَقَوْلِهِ : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ } لَمْ يَرُدْ بِهِ كُلٌّ مِنْ عَمَلٍ ذَنْبًا وَإِنَّمَا الْمُرَادُ جَزَاءُ مَنْ أَسَاءَ إِلَى غَيْرِهِ بِظُلْمٍ فَهِيَ مِنْ سَيِّئَاتِ الْمُصَابِ فَجَزَاؤُهَا أَنْ يُصَابَ الْمُسِيءُ بِسَيِّئَةٍ مِثْلَهَا كَأَنَّهُ قِيلَ : جَزَاءُ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ أَنْ تُسِيءَ إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أَسَاءَ إِلَيْكَ وَهَذِهِ سَيِّئَةٌ حَقِيقَةٌ . أَمَّا الْإِسْتَهْزَاءُ وَالْمَكْرُ بَأَنَّ يُظْهِرَ الْإِنْسَانَ الْخَيْرَ وَالْمُرَادُ شَرٌّ فَهَذَا إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ جَحْدِ الْحَقِّ وَظُلْمِ الْخَلْقِ فَهُوَ ذَنْبٌ مُحَرَّمٌ وَأَمَّا إِذَا كَانَ جَزَاءً عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِمِثْلِ فَعَلِهِ كَانَ عَدْلًا حَسَنًا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ } { اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ } فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ . وَقَالَ تَعَالَى : { وَمَكْرُوهًا مَكْرًا وَمَكْرَانًا مَكْرًا } كَمَا قَالَ : { إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا } { وَآكِيدُ كَيْدًا } وَقَالَ : { كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ } . وَكَذَلِكَ جَزَاءُ الْمُعْتَدِي بِمِثْلِ فَعَلِهِ ؛ فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ وَهَذَا مِنَ الْعَدْلِ الْحَسَنِ وَهُوَ مَكْرٌ وَكَيْدٌ إِذَا كَانَ يُظْهِرُ لَهُ خِلَافَ مَا يُبْطِنُ . قَالَ : { كَلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ } فَهَذَا اللَّفْظُ أَصْلُهُ أَنَّ الْمُحَارِبِينَ يُوقِدُونَ نَارًا يَجْتَمِعُ إِلَيْهَا أَعْوَانُهُمْ وَيَنْصُرُونَ وَلِيَهُمْ [عَلَى] عَدُوَّهُمْ فَلَا تَتِمُّ مُحَارَبَتُهُمْ إِلَّا بِهَا فَإِذَا طَفِنَتْ لَمْ يَجْتَمِعْ أَمْرُهُمْ ثُمَّ صَارَ هَذَا كَمَا تُسْتَعْمَلُ الْأَمْثَالُ فِي كُلِّ مُحَارِبٍ بَطَلَ كَيْدُهُ كَمَا يُقَالُ : يَدَاكَ أَوْكَا وَفُوكَ نَفَخَ وَمَعْنَاهُ أَنْتَ الْجَانِي عَلَى نَفْسِكَ . وَكَمَا يُقَالُ : الصَّيْفُ ضَيَّعَ اللَّبْنَ مَعْنَاهُ : فَرَطَتْ وَفَتَّ الْإِمْكَانَ . وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ كَانَ لَهَا مَعْنَى خَاصَّةٌ نُفِلَتْ بِعَرَفِ الْإِسْتِعْمَالِ إِلَى مَعْنَى أَعَمٍّ مِنْ ذَلِكَ وَصَارَ يُفْهَمُ مِنْهَا ذَلِكَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لِغَلْبَةِ الْإِسْتِعْمَالِ وَلَا يُفْهَمُ مِنْهَا خُصُوصٌ مَعْنَاهَا الْأَوَّلِ كَسَائِرِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي نَقَلْنَا أَهْلَ الْعُرْفِ إِلَى أَعَمٍّ مِنْ مَعْنَاهَا مِثْلَ لَفْظِ الرَّقَبَةِ وَالرَّأْسِ فِي قَوْلِهِ : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ دَلَالَةِ اللَّزُومِ فَإِنَّ تَحْرِيرَ الْعُنُقِ يَسْتَلْزِمُ تَحْرِيرَ سَائِرِ الْبَدَنِ ؛ وَلِهَذَا **تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ إِذَا قَالَ : يَدُكَ حُرٌّ إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ ؛ فَفَطَعْتَ يَدَهُ ثُمَّ دَخَلَ الدَّارَ : هَلْ يُعْتَقُ ؟** عَلَى وَجْهَيْنِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَابِ السَّرِّيَّةِ أَوْ مِنْ بَابِ الْعِبَادَةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْعِبَادَةِ وَمَعْنَاهُ : أَنْتَ حُرٌّ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَالْحَقِيقَةُ الْحَرْفِيَّةُ وَالشَّرْعِيَّةُ مَعْلُومَةٌ فِي اللُّغَةِ . قَالَ : إِلَى مَا لَا يُحْصَى ذِكْرُهُ مِنَ الْمَجَازَاتِ ؟ وَقَالُوا : مَا يُذَكِّرُ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّزَاعُ فِي مَعْنَاهُ أَوْ الْمَعْنَى مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ وَالنِّزَاعُ فِي تَسْمِيَّتِهِ مَجَازًا وَعَلَى التَّفْهِيمِ فَلَا حُجَّةَ لَكَ فِيهِ ؛ كَقَوْلِهِ : { يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءُ أَقْبِعِي وَغِيضَ الْمَاءِ } قِيلَ : أَرَادَ بِالسَّمَاءِ الْمَطَرَ أَيُّ : يَا مَطَرَ انْقَطِعْ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ الْإِقْلَاحُ الْإِمْسَاكُ أَيُّ : يَا سَمَاءُ امْسِكِي عَنِ الْإِمْطَارِ . وَكَثِيرًا مَا يَأْتِي الْمُدْعَى إِلَى الْفَافِظِ لَهَا مَعَانٍ مَعْرُوفَةٍ فَبَدَعِي اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ تِلْكَ الْمَعَانِي بِلَا حُجَّةٍ وَيَقُولُ : هَذَا مَجَازٌ فَهَذَا لَا يُقْبَلُ وَمَنْ قَسَمَ الْكَلَامَ إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْكَلَامِ هُوَ الْحَقِيقَةُ وَهَذَا يَرَادُ بِهِ شَيْئَانِ : يَرَادُ بِهِ أَنَّهُ إِذَا عُرِفَ مَعْنَى اللَّفْظِ وَقِيلَ : هَذَا الْإِسْتِعْمَالُ مَجَازٌ قِيلَ : بَلْ الْأَصْلُ الْحَقِيقَةُ . وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ اللَّفْظَ مَدْلُولَانِ حَقِيقِيٍّ وَمَجَازِيٍّ فَالْأَصْلُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيٍّ ؛ فَيَسْتَدِلُّ تَارَةً بِالْمَعْنَى الْمَعْرُوفِ عَلَى دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَيْهِ وَتَارَةً بِاللَّفْظِ الْمَعْرُوفِ دَلَالَتُهُ عَلَى الْمَعْنَى الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ . فَإِذَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ } إِنَّ أَسْلَ النَّوْقِ بِالْفَمِّ . قِيلَ : ذَلِكَ نَوْقُ الطَّعَامِ ؛ فَالذَّوْقُ يَكُونُ لِلطَّعَامِ وَيَكُونُ لِجِنْسِ الْعَذَابِ كَمَا قَالَ : { وَلَنَذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } وَقَوْلُهُ : { دُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ } وَقَوْلُهُ :

{ دُوقُوا مَسَّ سَقَرٍ } فَقَوْلُهُ : { دُوقُوا مَسَّ سَقَرٍ } صَرِيحٌ فِي دُوقِ مَسِّ الْعَذَابِ لَا يَحْتَمِلُ دُوقَ الطَّعَامِ . ثُمَّ الْجُوعُ وَالْخَوْفُ إِذَا لَيْسَ الْبَدَنُ كَانَ أَعْظَمَ فِي الْأَلَمِ ؛ بِخِلَافِ الْقَلِيلِ مِنْهُ فَإِذَا قَالَ : { فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ } فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَدُلُّ عَلَى لَبْسِهِ لِصَاحِبِهِ وَإِحَاطَتِهِ بِهِ فَهَذِهِ الْمَعَانِي تَدُلُّ عَلَيْهَا هَذِهِ الْأَلْفَاظُ دُونَ مَا إِذَا قِيلَ جَاعَتْ وَخَافَتْ ؛ فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى جِنْسٍ لَا عَلَى عِظَمِ كَيْفِيَّتِهِ وَكَمِّيَّتِهِ فَهَذَا مِنْ كَمَالِ الْبَيَانِ وَالْجَمِيعِ إِنَّمَا أُسْتَعْمِلَ فِيهِ اللَّفْظُ فِي مَعْنَاهُ الْمَعْرُوفِ فِي اللَّغَةِ ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ دُوقَ لِبَاسِ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ لَيْسَ هُوَ دُوقُ الطَّعَامِ وَدُوقُ الْجُوعِ لَيْسَ هُوَ دُوقُ لِبَاسِ الْجُوعِ . وَلِهَذَا كَانَ تَحْرِيرُ هَذَا الْبَابِ هُوَ مِنْ عِلْمِ الْبَيَانِ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ الْإِنْسَانُ بَعْضَ قَدَرِ الْقُرْآنِ وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ لَفْظٌ إِلَّا مَعْرُوفٌ بِمَا يُبَيِّنُ بِهِ الْمُرَادَ . وَمَنْ غَلَطَ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ فَمِنْ فُصُورِهِ أَوْ تَفْصِيرِهِ ؛ فَإِذَا قَالَ الْقَائِلُ : { يَشْرَبُ بِهَا } أَنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ كَانَتْ مِنْ قِبَلِهِ عِلْمُهُ ؛ فَإِنَّ الشَّارِبَ قَدْ يَشْرَبُ وَلَا يُرْوَى فَإِذَا قِيلَ : يَشْرَبُ مِنْهَا : لَمْ يَدُلُّ عَلَى الرَّيِّ وَإِذَا ضَمِنَ مَعْنَى الرَّيِّ فَقِيلَ : { يَشْرَبُ بِهَا } كَانَ دَلِيلًا عَلَى الشُّرْبِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ الرَّيُّ وَهَذَا شُرْبٌ خَاصٌّ دَلَّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْبَاءِ . كَمَا دَلَّ لَفْظُ الْبَاءِ فِي قَوْلِهِ : { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ } عَلَى الْإِصَاقِ الْمَمْسُوحِ بِهِ بِالْعَضْوِ ؛ لَيْسَ الْمُرَادُ مَسْحَ الْوَجْهِ . فَمَنْ قَالَ : الْبَاءُ زَائِدَةٌ جَعَلَ الْمَعْنَى امْسَحُوا وَجُوهَكُمْ وَلَيْسَ فِي مُجَرَّدِ مَسْحِ الْوَجْهِ الْإِصَاقُ الْمَمْسُوحِ مِنَ الْمَاءِ وَالصَّعِيدِ وَمَنْ قَرَأَ : { وَأَرْجُلُكُمْ } فَإِنَّهُ عَانِدٌ عَلَى الْوَجْهِ وَالْأَيْدِي ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ قَالَ : { إِلَى الْكَعْبَيْنِ } وَلَوْ كَانَ عَطْفًا عَلَى الْمَحَلِّ لَفَسَدَ الْمَعْنَى وَكَانَ يَكُونُ فَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ . وَأَيْضًا فَكُلُّهُمْ قَرَأُوا قَوْلَهُ فِي التَّيْمِيمِ : { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } وَلَفْظُ الْآيَتَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ فَلَوْ كَانَ الْمَعْطُوفُ عَلَى الْمَجْرُورِ مَعْطُوفًا عَلَى الْمَحَلِّ لَقَرَأُوا أَيْدِيَكُمْ بِالنَّصْبِ فَلَمَّا لَمْ يَفْرَأُوا هَا كَذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ : { وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } عَطْفٌ عَلَى الْوُجُوهِ وَالْأَيْدِي .

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : فَصَلِّ فِي أَسْئَلَتِهِمْ وَقَدْ تَكَلَّفُوا غَايَةَ التَّكْلِيفِ وَتَعَسَّفُوا غَايَةَ التَّعْسِيفِ فِي بَيَانِ أَنَّهُ **حَقِيقَةٌ** . فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : إِنَّ الْقَرْيَةَ هِيَ مُجْتَمَعُ النَّاسِ ؛ مَاخُودٌ مِنْ قَرْيَتِ الْمَاءِ فِي الْحَوْضِ ؛ وَمَا قَرَأَتْ النَّاقَةَ فِي رَحِمِهَا فَالضِّيَافَةُ مُفْرِيٌّ وَمُفْرٍ لِاجْتِمَاعِ الْأَضْيَافِ عِنْدَهُمْ وَسَمِيَ الْقُرْآنُ وَالْقِرَاءَةُ لِذَلِكَ لِكَوْنِهِ مَجْمُوعٌ كَلَامٌ فَكَذَلِكَ حَقِيقَةُ الْاجْتِمَاعِ إِنَّمَا هُوَ لِلنَّاسِ دُونَ الْجُدْرَانِ فَمَا أَرَادَ إِلَّا مَجْمَعُ النَّاسِ وَهُوَ فِي نَفْسِهِ حَقِيقَةُ الْقَرْيَةِ يُوضِّحُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَتِلْكَ الْقَرْيَ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ } وَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَجْتَمَعِ إِلَى النَّاسِ دُونَ الْجُدْرَانِ وَالْعَيْرُ اسْمٌ لِلْقَافِلَةِ . قَالُوا : وَالْأَيْبِيَّةُ وَالْحَمِيرُ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ نُطْقَهَا أَنْطَقَهَا وَزَمَنَ النُّبُوتِ وَقَتَّ لِحَوَارِقِ الْعَادَاتِ . وَلَوْ سَأَلَهَا لِأَجَابَتُهُ عَنْ حَالِهِ مُعْجَزَةٌ لَهُ وَكَرَامَةٌ وَقَوْلُهُ تَعَالَى { ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ } إِنَّمَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ : { قَوْلَ الْحَقِّ } إِلَى اسْمِهِ وَنَسَبَتِهِ إِلَى أُمِّهِ وَذَلِكَ حَقِيقَةُ قَوْلِ اللَّهِ . وَقَدْ قَالَ صَاحِبُكُمْ أَحْمَدُ : اللَّهُ هُوَ اللَّهُ يَعْنِي : الْإِسْمُ هُوَ الْمُسَمَّى . وَقَوْلُهُ تَعَالَى { وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعَجَلَ بِكُفْرِهِمْ } فَإِنَّهُ لَمَّا نُسِفَ بَعْدَ أَنْ بَرَدَ فِي الْبَحْرِ وَشَرَبُوا مِنَ الْمَاءِ كَانَ ذَلِكَ حَقِيقَةً ذَلِكَ الْعَجَلَ فَلَا شَيْءَ مِمَّا ذَكَرْتُمْ إِلَّا وَهُوَ حَقِيقَةٌ . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : فَيُقَالُ : لِلْقَرْيَةِ مَا جُمِعَتْ وَاجْتَمَعَ فِيهَا لَا نَفْسَ الْمَجْتَمَعِ ؛ فَلِهَذَا سَمِيَ الْقُرْءُ وَالْأَقْرَاءُ لِزَمَانِ الْحَيْضِ أَوْ زَمَانِ الطَّهْرِ وَالنَّصْرِيَّةِ وَالْمُصْرَاءُ وَالصَّرَاءُ اسْمٌ مَجْمَعُ اللَّبَنِ وَالْمَاءِ ؛ لَا لِنَفْسِ اللَّبَنِ وَالْمَاءِ الْمَجْتَمَعِ وَالْقَارِي . الْجَامِعُ لِلْقَرِيِّ وَالْمُفْرِي الْجَامِعُ لِلْأَضْيَافِ فَأَمَّا نَفْسُ الْأَضْيَافِ فَلَا وَالْقَافِلَةَ لَا تُسَمَّى عَيْرًا إِنْ لَمْ تَكُنْ ذَاتَ بَهَائِمٍ مَخْصُوصَةً ؛ فَإِنَّ الْمَشَاءَ وَالرَّجَالَ لَا تُسَمَّى عَيْرًا فَلَوْ كَانَ اسْمًا لِمَجْرَدِ الْقَافِلَةِ لَكَانَ يَقَعُ عَلَى الرَّجَالِ كَمَا يَقَعُ عَلَى أَرْبَابِ الدَّوَابِّ ؛ فَبَطَلَ مَا قَالُوهُ . وَقَوْلُهُمْ : لَوْ سَأَلَ لِأَجَابَ الْجِدَارُ : فَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَقَعُ بِحَسَبِ الْإِحْتِيَارِ وَلَا يَكُونُ مُعْتَمِدًا عَلَى وَفُوعِهِ إِلَّا عِنْدَ التَّحَدِّيِّ بِهِ فِيمَا أَنْ يَقَعُ بِالْهَاجِسِ وَعُمُومِ الْأَوْقَاتِ فَلَا . وَقَوْلُهُ : { ذَلِكَ عِيسَى } يَرْجِعُ

إلى الإسم : فَإِنَّهُمْ إِذَا حَمَلُوهُ عَلَى هَذَا كَانَ مَجَازًا ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي هُوَ الْإِسْمُ لَيْسَ بِمُضَافٍ إِلَيْهِ ؛ وَلِذَا نَقُولُ : { مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ } وَالْإِسْمُ الَّذِي هُوَ الْقَوْلُ لَيْسَ بِابْنِ مَرِيَمَ وَإِنَّمَا ابْنُ مَرِيَمَ نَفْسُ الْجِسْمِ وَالرُّوحُ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِمَا الْإِسْمُ الَّذِي ظَهَرَتْ عَلَى يَدَيْهِ الْآيَاتُ الْخَارِقَةُ الَّتِي جَعَلُوهُ لِأَجْلِ ظُهُورِهَا إِلَيْهَا . وَقَوْلُهُمْ : الْمُرَادُ نَفْسُ ذَاتِ الْعَجَلِ لَمَّا نَسَفَهُ : فَإِذَا نُسِفَ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ عَجَلًا : بَلِ الْعَجَلُ حَقِيقَةُ الصُّورَةِ الْمَخْصُوصَةِ الَّتِي خَارَتْ وَإِلَّا بَرَادَةُ الذَّهَبِ لَا تَصِلُ إِلَّا الْقُلُوبَ وَغَايَةُ مَا تَصِلُ إِلَى الْأَجْوَابِ : فَإِنَّمَا أَنْ يَسْبِقَهَا الطَّبَعُ فَيَحِيلُهَا إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى الْقَلْبِ فَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ سُخَالَةُ الذَّهَبِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَعْدَةِ رَسَبَتْ بِحَيْثُ لَا تَرْتَقِي إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهَا فَضَلًا عَنْ أَنْ تَصِلَ إِلَى الْقَلْبِ ؛ وَلِأَنَّ قَوْلَ الْعَرَبِ : أَشْرَبُوا : لَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّرْبِ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَسْبَابِ وَهُوَ : الْإِسْيَاعُ وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى الْحُبِّ لَا إِلَى الذَّوَاتِ الَّتِي هِيَ الْأَجْسَامُ ؛ وَلِهَذَا لَا يُقَالُ : أَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْمَاءَ إِذْ هُوَ مَشْرُوبٌ فَكَيْفَ يُقَالُ فِي الْعَجَلِ عَلَى أَنْ إِضَافَتُهُ نَفْسُهُ إِلَى الْقَلْبِ إِضَافَةٌ لَهُ إِلَى مَحَلِّ الْحُبِّ ؟ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي سِحَالَتِهِ إِذَا تَنَاوَلُوهَا : هَذَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ مُوسَى وَمِنْ إِلِهِ مُوسَى ؛ لِمَا نَالَهُمْ مِنْ مَحَبَّتِهِ فِي قُلُوبِهِمْ . قُلْتُ : أَمَا مَا ذَكَرُوهُ مِنَ الْقَرْيَةِ ؛ فَالْقَرْيَةُ وَالنَّهْرُ وَنَحْوُ ذَلِكَ اسْمٌ لِلْحَالِ وَالْمَحَلِّ فَهُوَ اسْمٌ يَتَنَاوَلُ الْمَسَاكِينَ وَسُكَّانَهَا ثُمَّ الْحُكْمُ قَدْ يَعُودُ إِلَى السَّاكِنِ ؛ وَقَدْ يَعُودُ إِلَى الْمَسَاكِينِ ؛ وَقَدْ يَعُودُ إِلَيْهِمَا كَاسْمِ الْإِنْسَانِ ؛ فَإِنَّهُ اسْمٌ لِلرُّوحِ وَالْجَسَدِ ؛ وَقَدْ يَعُودُ الْحُكْمُ عَلَى أَحَدِهِمَا كَذَلِكَ الْكَلَامُ اسْمٌ لِلْفِعْلِ وَالْمَعْنَى وَقَدْ يَعُودُ الْحُكْمُ إِلَى أَحَدِهِمَا . وَأَمَّا الْإِشْتِقَاقُ فَهَذَا الْمَوْضِعُ غَلَطٌ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَفْرَقُوا بَيْنَ قَرَأَ بِالْهَمْزِ وَقَرَى يَقْرِي بِالْيَاءِ ؛ فَإِنَّ الَّذِي بِمَعْنَى الْجَمْعِ هُوَ قَرَى يَقْرِي بِلا هَمْزَةٍ وَمِنَهُ الْقَرْيَةُ وَالْقِرَاءَةُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَمِنَهُ قَرَيْتُ الضَّيْفَ أَقْرِيهِ أَيُّ : جَمَعْتَهُ وَضَمَمْتَهُ إِلَيْكَ وَقَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ جَمَعْتَهُ وَتَقَرَيْتُ الْمِيَاهُ : تَتَّبَعْتَهَا وَقَرَوْتُ الْبِلَادَ وَقَرَيْتُهَا وَاسْتَقَرَيْتُهَا إِذَا تَتَّبَعْتَهَا تَخْرُجُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ وَمِنَهُ الْإِسْتِقْرَاءُ ؛ وَهُوَ : تَتَّبَعُ الشَّيْءَ أَجْمَعَهُ وَهَذَا غَيْرُ قَوْلِكَ : اسْتَقْرَأْتَهُ الْقُرْآنَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَهْمُوزِ فَالْقَرْيَةُ هِيَ الْمَكَانُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ النَّاسُ وَالْحُكْمُ يَعُودُ إِلَى هَذَا تَارَةً وَإِلَى هَذَا أُخْرَى . وَأَمَّا قَرَأَ بِالْهَمْزِ فَمَعْنَاهُ الْإِظْهَارُ وَالْبَيَانُ وَالْقُرْءُ وَالْقِرَاءَةُ مِنْ هَذَا الْبَابِ وَمِنَهُ قَوْلُهُمْ : مَا قَرَأْتَ النَّاقَةَ سَلًا جَزُورًا قَطُّ ؛ أَيُّ : مَا أَظْهَرْتَهُ وَأَخْرَجْتَهُ مِنْ رَجْمِهَا وَالْقَارِي : هُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْقُرْآنَ وَيُخْرِجُهُ قَالَ تَعَالَى : { إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ } فَفَرَّقَ بَيْنَ الْجَمْعِ وَالْقُرْآنِ وَالْقُرْءُ : هُوَ الدَّمُّ لِظُهُورِهِ وَخُرُوجِهِ وَكَذَلِكَ الْوَقْتُ ؛ فَإِنَّ التَّوْقِيتَ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْأَمْرِ الظَّاهِرِ . ثُمَّ الطَّهْرُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْقُرْءِ تَبَعًا كَمَا يَدْخُلُ اللَّيْلُ فِي اسْمِ الْيَوْمِ { قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ : دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ } وَالطَّهْرُ الَّذِي يَتَعَقَّبُهُ حَيْضٌ هُوَ قُرْءٌ فَالْقُرْءُ اسْمٌ لِلْجَمِيعِ . وَأَمَّا الطَّهْرُ الْمَجْرَدُ فَلَا يُسَمَّى قُرْءًا ؛ وَلِهَذَا إِذَا طَلَّقْتَ فِي أَثْنَاءِ حَيْضَةٍ لَمْ تَعْتَدِي بِذَلِكَ قُرْءًا ؛ لِأَنَّ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدِي بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ وَإِذَا طَلَّقْتَ فِي أَثْنَاءِ طَهْرٍ كَانَ الْقُرْءُ الْحَيْضَةَ مَعَ مَا تَقَدَّمَهَا مِنَ الطَّهْرِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنْ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ كَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَأَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِمْ ؛ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِتَرْبُصِ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ ؛ فَلَوْ كَانَ الْقُرْءُ هُوَ الطَّهْرُ لَكَانَتْ الْعِدَّةُ قُرْأَيْنِ وَبَعْضُ الثَّالِثِ فَإِنَّ النِّزَاعَ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ ؛ فَإِنَّ أَكَابِرَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ يَقُولُونَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَصَغَارُ الصَّحَابَةِ إِذَا طَعَنْتَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ حَلَّتْ فَقَدْ ثَبَتَ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُطَلَّقَ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ الطَّهْرِ وَاللَّهُ أَمَرَ أَنْ يُطَلَّقَ لِاسْتِقْبَالِ الْعِدَّةِ لَا فِي أَثْنَاءِ الْعِدَّةِ وَقَوْلُهُ : { ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ } عَدَدٌ لَيْسَ هُوَ كَقَوْلِهِ : أَشْهُرٌ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ صِيغَةٌ جَمْعٌ لَا عَدَدٌ فَلَا بُدَّ مِنْ ثَلَاثَةِ قُرُوءٍ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ لَا يَكْفِي بَعْضُ الثَّالِثِ . وَأَمَّا قَوْلُكَ : { ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ } فَفِيهِ قِرَاءَتَانِ مَشْهُورَتَانِ : الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ وَعَلَى الْقِرَاءَتَيْنِ قَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمُرَادَ يَقُولُ الْحَقِّ : عِيسَى ؛ كَمَا سَمِّيَ كَلِمَةَ اللَّهِ . وَقِيلَ : بَلِ الْمُرَادُ هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَوْلَ الْحَقِّ ؛ فَيَكُونُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ وَهَذَا

لَهُ نَظَائِرُ ؛ كَقَوْلِهِ : { سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ } الْآيَةُ { وَقَالَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ } أَي : هَذَا الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ عَيْسَى فَتَسْمِيَّتُهُ قَوْلُ الْحَقِّ كَتَسْمِيَّتِهِ كَلِمَةَ اللَّهِ وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ خَبْرًا وَبَدَلًا . وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ فَلَهُ نَظَائِرٌ فَالْقَوْلُ فِي تَسْمِيَّتِهِ مَجَازًا كَالْقَوْلُ فِي نَظَائِرِهِ . وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ قَوْلُ الْحَقِّ إِلَّا أَنَّهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَدْخُلُ فِي هَذَا . وَمَنْ قَالَ : الْمُرَادُ بِالْحَقِّ اللَّهُ ؛ وَالْمُرَادُ قَوْلُ اللَّهِ : فَهُوَ وَإِنْ كَانَ مَعْنَى صَحِيحًا فَعَادَةُ الْقُرْآنِ إِذَا أُضِيفَ الْقَوْلُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُقَالَ : قَوْلُ اللَّهِ لَا يُقَالُ : قَوْلُ الْحَقِّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْمُرَادُ الْقَوْلَ الْحَقَّ كَمَا فِي قَوْلِهِ : { قَوْلُهُ الْحَقُّ } وَقَوْلُهُ : { وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ } وَقَوْلُهُ : { فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ } ثُمَّ مِثْلُ هَذَا إِذَا أُضِيفَ فِيهِ الْمُوصُوفُ إِلَى الصِّفَةِ كَقَوْلِهِ : { وَحَبَّ الْحَصِيدِ } وَقَوْلِهِمْ : صَلَاةُ الْأُولَى وَدَارُ الْأَخْرَةِ هُوَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ نَحَاةِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِضَافَةُ الْمُوصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ بِلَا حَذْفٍ وَعِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ نَحَاةِ الْبَصْرَةِ أَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ : صَلَاةُ السَّاعَةِ الْأُولَى وَالْأُولُ أَصَحُّ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَحذُوفِ وَلَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ : { الدَّارُ الْأَخْرَةُ } وَقَالَ : { قَوْلُهُ الْحَقُّ } . وَبِالْجُمْلَةِ فَنَظَائِرُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ كَثِيرٌ وَلَيْسَ فِي هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ سَمَى ذَلِكَ مَجَازًا إِلَّا كَحُجَّتِهِ فِي نَظَائِرِهِ فَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْأَصْلِ .

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : **وَمِنْ أَدَلَّتِنَا قَوْلُهُ تَعَالَى { بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ } وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ عَرَبِيٌّ فَلَعْنَةُ الْعَرَبِ مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الْإِسْتِعَارَةِ وَالْمَجَازِ وَهِيَ بَعْضُ طُرُقِ الْبَيَانِ وَالْفَصَاحَةِ فَلَوْ أَخْلَ بِذَلِكَ لَمَا تَمَّتْ أَقْسَامُ الْكَلَامِ وَفَصَاحَتُهُ عَلَى التَّمَامِ وَالْكَمَالِ وَإِنَّمَا يَبِينُ تَعْجِيزُ الْقَوْمِ إِذَا طَالَ وَجَمَعَ مِنْ اسْتِعَارَتِهِمْ وَأَمْثَالِهِمْ وَصِفَاتِهِمْ وَلَا نَصَّ بِجَوَازِ الْأَلْفَازِ إِلَّا إِذَا طَالَتْ ؛ وَلِهَذَا لَا يَحْصُلُ التَّحْدِي بِمِثْلِ بَيْتٍ وَلَا بِالْآيَةِ وَالْآيَتِينَ وَلِهَذَا جَعَلَ حُكْمَ الْقَلِيلِ مِنْهُ غَيْرَ مُحْتَرَمٍ اخْتِرَامَ الطَّوِيلِ فَسَوَّعَ الشَّرْعُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ تِلَاوَتَهُ كُلَّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا إِعْجَازَ فِيهِ فَإِذَا أَتَى بِالْمَجَازِ وَالْحَقِيقَةِ وَسَائِرِ ضُرُوبِ الْكَلَامِ وَأَقْسَامِهِ فَفَاقَ كَلَامَهُ الْجَامِعَ الْمُشْتَمِلَ عَلَى تِلْكَ الْأَقْسَامِ : كَانَ الْإِعْجَازُ ؛ وَظَهَرَ التَّعْجِيزُ لَهُمْ فَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ . قُلْتُ : مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ السُّورَةَ الْقَصِيرَةَ لَا إِعْجَازَ فِيهَا مِمَّا يُنَازِعُهُ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَيَقُولُونَ : بَلْ السُّورَةُ مُعْجِزَةٌ بَلْ وَنَازِعَةٌ بَعْضُ الْأَصْحَابِ فِي الْآيَةِ وَالْآيَتِينَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعِمَادِ - شَيْخُ جَدِّي أَبِي الْبَرَكَاتِ - : قَوْلُهُ إِنَّمَا جَازَ **لِلْجُنُبِ قِرَاءَةَ النِّسِيرِ مِنَ الْقُرْآنِ** لِأَنَّهُ لَا إِعْجَازَ فِيهِ : مَا أَرَاهُ صَحِيحًا ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ مُحْتَرَمٌ وَإِنَّمَا سَاعَ لِلْجُنُبِ قِرَاءَةَ بَعْضِ الْآيَةِ تَوْسِيعَةً عَلَى الْمُكَلَّفِ وَنَظَرًا فِي تَخْصِيلِ الْمَثُوبَةِ وَالْحَرَجِ مَعَ قِيَامِ الْحُرْمَةِ كَمَا سَوَّعَ لَهُ **الصَّلَاةُ مَعَ يَسِيرِ الدِّمِ** مَعَ نَجَاسَتِهِ . قُلْتُ : وَمَا قَوْلُهُ : **إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ** : فَحَقَّ بَلْ بِلِسَانِ فَرِيثٍ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ } وَقَالَ عُمَرُ وَغَثَمَانُ : إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلُغَةِ هَذَا الْحَيِّ مِنْ فَرِيثٍ وَحِينَئِذٍ فَمَنْ قَالَ : إِنَّ الْأَلْفَازَ الَّتِي فِيهِ لَيْسَتْ مَجَازًا وَنَظِيرُهَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مَجَازٌ فَقَدْ تَنَاقَضَ لَكِنَّ الْأَصْحَابَ الَّذِينَ قَالُوا : لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ لَمْ يَعْرِفْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اعْتَرَفُوا بِأَنَّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مَجَازًا ؛ فَلَا يَلْزَمُهُمُ التَّنَاقُضُ . وَأَيْضًا فَقَوْلُ الْقَائِلِ : إِنَّ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مَجَازًا غَيْرَ مَا يُوجَدُ نَظِيرُهُ فِي الْقُرْآنِ ؛ فَإِنَّ كَلَامَ الْمَخْلُوقِينَ فِيهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ وَالْمَجَازَةِ مِنَ الْمَدْحِ وَالْهَجْوِ وَالْمُرَائِي وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا يُصَانُ عَنْهُ كَلَامُ الْحَكِيمِ ؛ فَضَلَا عَنْ كَلَامِ اللَّهِ : فَإِذَا كَانَ الْمُسَمَّى لَا يُسَمَّى مَجَازًا إِلَّا مَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَلْزَمُهُ أَنْ يُسَمَّى مَا فِي الْقُرْآنِ مَجَازًا وَهَذَا لِأَنَّ تَسْمِيَةَ بَعْضِ الْكَلَامِ مَجَازًا إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ اصْطِلَاحِيٌّ لَيْسَ أَمْرًا شَرْعِيًّا وَلَا لُغَوِيًّا وَلَا عَقْلِيًّا . وَلِهَذَا كَانَ بَعْضُهُمْ يُسَمِّي بِالْمَجَازِ مَا اسْتُعْمِلَ فِيهَا هُوَ مُبَابِنٌ لِمُسَمَّاهُ وَمَا اسْتُعْمِلَ بَعْضُ مُسَمَّاهُ لَا يُسَمِّيهِ مَجَازًا فَلَا يُسَمُّونَ اسْتِعْمَالَ الْعَامِّ فِي بَعْضِ مَعْنَاهُ مَجَازًا وَلَا الْأَمْرَ إِذَا أُرِيدَ بِهِ النَّدْبُ مَجَازًا وَهُوَ اصْطِلَاحٌ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ . وَقَدْ لَا يَقُولُونَ : إِنَّ ذَلِكَ اسْتِعْمَالٌ فِي غَيْرِ مَا**

وُضِعَ لَهُ بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْجُمْلَةِ لَا يُسَمَّى غَيْرًا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فَلَا يُقَالُ : الْوَاحِدُ مِنَ الْعَشْرَةِ أَنَّهُ غَيْرُهَا وَلَا لِيَدِ الْإِنْسَانِ أَنَّهَا غَيْرُهُ وَلَا أَنَّ الْمَجَازَ عِنْدَهُمْ مَا أُحْتِجَّ إِلَى الْقَرِينَةِ فِي اثْبَاتِ الْمُرَادِ إِلَّا فِي دَفْعِ مَا لَمْ يَرُدَّ وَالْقَرِينَةُ فِي الْأَمْرِ تُخْرَجُ بَعْضَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ وَتُبْقَى الْبَاقِي مَدْلُولًا عَلَيْهِ اللَّفْظُ بِخِلَافِ الْقَرِينَةِ فِي الْأَسَدِ فَإِنَّهَا تُبَيَّنُّ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يَدْخُلُ فِي لَفْظِ الْأَسَدِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ . وَإِذَا كَانَ **اصْطِلَاحُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ** وَأَخْرُورَ اصْطَلَحُوا عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَرُدَّ بِاللَّفْظِ جَمِيعَ مَعْنَاهُ فَهُوَ مَجَازٌ عِنْدَهُمْ ثُمَّ هُوَ لَا أَكْثَرُ لَهُمْ يَفْرُقُونَ بَيْنَ الْقَرِينَةِ الْمُفْصَلَةِ أَوْ الْمُسْتَقْلَةِ ؛ وَبَيْنَ مَا تَأَصَّلَتْ بِاللَّفْظِ ؛ أَوْ كَانَتْ مِنْ لَفْظِهِ ؛ أَوْ لَمْ تَسْتَقِلْ ؛ فَلَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ مَجَازًا لِنَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَامَّةُ الْكَلَامِ مَجَازًا حَتَّى يَكُونَ قَوْلُهُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : مَجَازًا مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمْ يَكُونُوا يُنَازِعُونَ فِي أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ حَقٌّ وَإِنَّمَا كَانُوا يَجْعَلُونَ مَعَهُ إِلَهًا أُخْرَى فَكَانَ النَّزَاعُ بَيْنَ الرَّسُولِ وَبَيْنَهُمْ فِي نَفْيِ الْإِلَهِيَّةِ عَمَّا سِوَى اللَّهِ حَقِيقَةً إِذْ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ وَأَنَّ الْمَوْضُوعَ الْأَصْلَ هُوَ النَّفْيُ وَهُوَ نَفْيُ الْإِلَهِ مُطْلَقًا فَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَعْتَقِدْهُ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ بَلْ وَلَا لَهُمْ قَصْدٌ فِي التَّعْبِيرِ عَنْهُ وَلَا وَضَعُوا لَهُ لَفْظًا بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ إِذْ كَانَ التَّعْبِيرُ هُوَ عَمَّا يَتَصَوَّرُ مِنَ الْمَعْنَى وَهَذَا الْمَعْنَى لَمْ يَتَصَوَّرُوهُ إِلَّا نَافِيًا لَهُ يَتَصَوَّرُوهُ مُثَبِّتِينَ لَهُ وَنَفْيِ النَّفْيِ اثْبَاتٌ . فَمَنْ قَالَ : إِنَّ هَذَا اللَّفْظَ قَصَدُوا بِهِ فِي لَعْنَتِهِمْ كَانَ أَنْ يُبْعَثَ الرَّسُولُ لِنَفْيِ كُلِّ إِلَهٍ وَأَنَّ هَذَا هُوَ مَوْضُوعُ اللَّفْظِ الَّذِي قَصَدُوهُ بِهِ أَوَّلًا وَقَوْلُهُمْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ : اسْتَعْمَلُوا لِذَلِكَ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ الْمَعْنَى الَّذِي كَانَ مَوْضُوعَ اللَّفْظِ عِنْدَهُمْ : فَكَذَبَهُ ظَاهِرٌ عَلَيْهِمْ فِي حَالِ الشِّرْكِ فَكَيْفَ فِي حَالِ الْإِيمَانِ ؟ . وَلَا رَيْبَ أَنَّ جَمِيعَ التَّخْصِصَاتِ الْمُتَّصِلَةِ كَالصِّفَةِ ؛ وَالشَّرْطِ ؛ وَالْعَايَةِ ؛ وَالْبَدَلِ ؛ وَالِاسْتِثْنَاءِ ؛ هُوَ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ لَكِنَّ أَكْثَرَ الْأَلْفَازِ قَدْ اسْتَعْمَلُوهَا تَارَةً مُجَرَّدَةً عَنْ هَذِهِ التَّخْصِصَاتِ وَتَارَةً مَقْرُونَةً بِهَا بِخِلَافِ قَوْلِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا قَطُّ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوهَا مُجَرَّدَةً عَنِ الْاسْتِثْنَاءِ إِذْ كَانَ هَذَا الْمَعْنَى بَاطِلًا عِنْدَهُمْ فَمَنْ جَعَلَ هَذَا حَقِيقَةً فِي لَعْنَتِهِمْ ظَهَرَ كَذِبُهُ عَلَيْهِمْ وَإِنْ فَرَّقَ بَيْنَ اسْتِثْنَاءٍ وَاسْتِثْنَاءٍ تَنَاقُضٌ وَخَالَفَ الْإِجْمَاعَ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ بُنِيَ عَلَى أَصْلِ فَاسِدٍ مُتَنَاقِضٍ وَالْقَوْلُ الْمُتَنَاقِضُ إِذَا طَرَدَهُ صَاحِبُهُ وَالزَّمَّ صَاحِبَهُ لَوَازِمُهُ ظَهَرَ مِنْ فَسَادِهِ وَقُبْحِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا قَبْلَ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَطْرُدْهُ تَنَاقُضٌ وَظَهَرَ فَسَادُهُ فَيَلْزَمُ فَسَادُهُ عَلَى التَّفْهِيمِ . وَلِهَذَا لَا يُوْجَدُ لِلْقَائِلِينَ بِالْمَجَازِ قَوْلُ الْبَيِّنَةِ بَلْ كُلُّ أَقْوَالِهِمْ مُتَنَاقِضَةٌ وَحُدُودُهُمْ وَالْعَلَامَاتُ الَّتِي ذَكَرُوهَا فَاسِدَةٌ ؛ إِذْ كَانَ أَصْلُ قَوْلِهِمْ بَاطِلًا فَابْتَدَعُوا فِي اللَّغَةِ تَفْسِيمًا وَتَعْبِيرًا لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الْخَارِجِ بَلْ هُوَ بَاطِلٌ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُتَصَوَّرَ تَصَوُّرًا مُطَابِقًا وَلَا يُعْبَرُ عَنْهُ بِعِبَارَةٍ سَدِيدَةٍ ؛ بِخِلَافِ الْمَعْنَى الْمُسْتَقِيمِ فَإِنَّهُ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْقَوْلِ السَّدِيدِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَفُؤَلُوا قَوْلًا سَدِيدًا } وَالسَّدِيدُ : السَّادُّ الصَّوَابُ الْمُطَابِقُ لِلْحَقِّ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ وَهُوَ الْعَدْلُ وَالصِّدْقُ بِخِلَافِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِينَ وَيَجْعَلُهُمَا مُخْتَلِفِينَ ؛ بَلْ مُتَضَادِّينَ ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِسَدِيدٍ . وَهَذَا يُبَسِّطُ فِي مَوْضِعِهِ . وَالْمَقْصُودُ هُنَا : أَنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ : لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ أَرَادُوا بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ : { وَاسْأَلِ الْقُرَيْبَةَ } اسْأَلِ الْجُدْرَانَ ؛ وَالْعَبِيرَ الْبَهَائِمَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا نُقِلَ عَنْهُمْ فَقَدْ أَخْطَأُوا . وَإِنْ جَعَلُوا اللَّفْظَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ مَجَازًا وَفِيهِ لَيْسَ بِمَجَازٍ فَقَدْ أَخْطَأُوا أَيْضًا . وَإِنْ قَصَدُوا أَنْ فِي غَيْرِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُبَالَغَاتِ وَالْمَجَازَاتِ وَالْأَلْفَازِ الَّتِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُنْزَعُ الْقُرْآنُ عَنْهُ فَقَدْ أَصَابُوا فِي ذَلِكَ . وَإِذَا قَالُوا : نَحْنُ نُسَمِّي تِلْكَ الْأُمُورَ مَجَازًا بِخِلَافِ مَا اسْتَعْمَلَ فِي الْقُرْآنِ وَنَحْوِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ : فَهَذَا اصْطِلَاحٌ هُمْ فِيهِ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِمَّنْ جَعَلَ أَكْثَرَ كَلَامِ الْعَرَبِ مَجَازًا كَمَا يُحْكِي عَنْ ابْنِ جَنِّي أَنَّهُ قَالَ : قَوْلُ الْقَائِلِ : حَرَجَ زَيْدٌ : مَجَازٌ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ يَدُلُّ عَلَى الْمَصْدَرِ وَالْمَصْدَرُ الْمَعْرُوفُ بِاللَّامِ يَسْتَوْعِبُ جَمِيعَ أَفْرَادِ الْخُرُوجِ فَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ زَيْدًا حَصَلَ مِنْهُ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْخُرُوجِ ؛ هَذَا حَقِيقَةُ اللَّفْظِ : فَإِنْ أُرِيدَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ الْخُرُوجِ فَهُوَ مَجَازٌ . فَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَقُولُهُ مَنْ يَتَصَوَّرُ مَا

يَقُولُ وَابْنُ جَنِّي لَهُ فَضِيلَةٌ وَذَكَاءٌ ؛ وَغَوْصٌ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ فِي سِرِّ الصَّنَاعَةِ وَالْخَصَائِصِ
وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَهَذَا الْكَلَامُ إِنْ كَانَ لَمْ يَقُلْهُ فَهُوَ أَشْبَهُ بِفَضِيلَتِهِ وَإِذَا قَالَه فَالْفَاضِلُ قَدْ يَقُولُ
مَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْفِعْلَ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى مُسَمَّى الْمَصْدَرِ وَهُوَ الْحَقِيقَةُ
الْمُطْلَقَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مُقَيَّدًا بِقَيْدِ الْعُمُومِ بَلْ وَلَا بِقَيْدِ آخَرَ . فَإِذَا قِيلَ : خَرَجَ زَيْدٌ ؛ وَقَامَ بَكْرٌ ؛
وَنَحُوْ ذَلِكْ : فَالْفِعْلُ دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ وَجَدَ مِنْهُ مُسَمَّى خُرُوجٍ ؛ وَمُسَمَّى قِيَامٍ ؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدُلَّ اللَّفْظُ عَلَى
نَوْعِ ذَلِكَ الْخُرُوجِ وَالْقِيَامِ وَلَا عَلَى قَدْرِهِ بَلْ هُوَ صَالِحٌ لِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ
كَقَوْلِهِ : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } فَإِنَّهُ أَوْجَبَ رَقَبَةً وَاحِدَةً ؛ لَمْ يُوجِبْ كُلَّ رَقَبَةٍ ؛ وَهِيَ تَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الرِّقَابِ
عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ فَأَيُّ رَقَبَةٍ أَعَنَّهَا أَجْزَأَتْهُ . كَذَلِكَ إِذَا قِيلَ خَرَجَ دَلٌّ عَلَى وُجُودِ خُرُوجٍ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ
قَلِيلًا ؛ وَقَدْ يَكُونُ كَثِيرًا وَقَدْ يَكُونُ رَاكِبًا ؛ وَقَدْ يَكُونُ مَاشِيًا ؛ وَمَعَ هَذَا فَلَا يُتَنَاوَلُ عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ إِلَّا
خُرُوجٌ يُمَكِّنُ مِنْ زَيْدٍ . وَإِنَّمَا أَنْ هَذَا اللَّفْظُ يَقْتَضِي عُمُومَ كُلِّ مَا يُسَمَّى خُرُوجٍ فِي الْوُجُودِ لَا عَلَى
سَبِيلِ الْجَمْعِ فَهَذَا لَا يَقُولُهُ الْقَائِلُ إِلَّا إِذَا فَسَدَ تَصَوُّرُهُ وَكَانَ إِلَى الْحَيَوَانَ أَقْرَبَ وَالظَّنُّ بِابْنِ جَنِّي أَنَّهُ لَا
يَقُولُ هَذَا . ثُمَّ هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي سَائِرِ اللُّغَاتِ فَهَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ : إِنَّ أَهْلَ اللُّغَاتِ جَمِيعَهُمُ الَّذِينَ
يَتَكَلَّمُونَ بِالْجَمَلِ الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهُمَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ إِنَّمَا وَضَعُوا تِلْكَ الْجُمْلَةَ الْفِعْلِيَّةَ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ
ذَلِكَ الْفِعْلِ الْمَوْجُودِ فِي الْعَالَمِ وَأَنْ اسْتَعْمَلَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ عُدُولٌ بِاللَّفْظِ عَمَّا وَضِعَ لَهُ ؟ وَلَكِنْ
هَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ أَصْلِ الْقَوْلِ بِالْمَجَازِ إِذَا أَفْضَى إِلَى أَنْ يَقَالَ : فِي الْوُجُودِ مِثْلُ هَذَا الْهَذْيَانِ
وَيَجْعَلُ ذَلِكَ مَسْأَلَةً نِزَاعٍ تَوْضِعُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ . فَمَنْ قَالَ مِنْ نَفَاةِ الْمَجَازِ فِي الْقُرْآنِ : إِنَّا لَا نَسْمِي
مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ وَنَحْوِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مَجَازًا وَإِنَّمَا نَسْمِي مَجَازًا مَا خَرَجَ عَنْ مِيزَانِ الْعَدْلِ مِثْلُ
مَا يُوْجَدُ فِي كَلَامِ الشُّعْرَاءِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَدْحِ وَالْهَجْوِ وَالْمَرَاثِي وَالْحَمَاسَةِ : فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِنْ كَانَ
الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ اصْطِلَاحًا صَحِيحًا فَهَذَا الْاصْطِلَاحُ أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِمَّنْ يَجْعَلُ أَكْثَرَ الْكَلَامِ
مَجَازًا بَلْ وَمِمَّنْ يَجْعَلُ التَّخْصِيصَ الْمُتَّصِلَ كُلَّهُ مَجَازًا ؛ فَيَجْعَلُ مِنَ الْمَجَازِ قَوْلَهُ : { وَاللَّهِ عَلَى النَّاسِ
حِجُّ النَّبِيِّ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } وَقَوْلَهُ : { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا } وَقَوْلَهُ : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
} وَقَوْلَهُ : { فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ } وَقَوْلَهُ : { فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ }
وَقَوْلَهُ : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ } وَقَوْلَهُ : { فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ } الَّذِينَ هُمْ
عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ } وَقَوْلَهُ : { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ } إِلَى
قَوْلِهِ : { حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } وَقَوْلَهُ : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى
تُكْحَلَ زَوْجًا غَيْرَهُ } وَقَوْلَهُ : { لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى } وَقَوْلَهُ : { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ
عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } وَقَوْلَهُ : { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَنْوَابُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ } وَقَوْلَهُ : { فَإِنْ
كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ } وَقَوْلَهُ : { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا } وَقَوْلَهُ : { إِلَّا أَنْ تَكُونَ
تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ } وَقَوْلَهُ : { وَلَا بُؤْيُوهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وُلْدٌ
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وُلْدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ } وَقَوْلَهُ : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا } وَقَوْلَهُ : { وَمَنْ
قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ } وَقَوْلَهُ : { فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ }
وَقَوْلَهُ : { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ } وَقَوْلَهُ : { إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا
عَلَيْهِمْ } وَقَوْلَهُ : { إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَّةٍ } وَقَوْلَهُ : { وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ
لِمَا قَالُوا } وَقَوْلَهُ : { وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ } وَقَوْلَهُ : { فَشَرِبُوا
مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ } وَقَوْلَهُ : { وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ } وَقَوْلَهُ : { لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ } وَأَمْثَالُ هَذَا مِمَّا لَا يُعَدُّ إِلَّا بِكُلْفَةٍ . فَمَنْ جَعَلَ هَذَا كُلَّهُ مَجَازًا وَأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ هَذَا

كَلَّمَهُ وَمَا أَشْبَهَهُ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ اللَّفْظُ لَهُ أَوْلَا : فَقَوْلُهُ مَعْلُومُ الْفَسَادِ بِالضَّرُورَةِ وَلَزِمَهُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ الْكَلَامِ مَجَازًا ؛ إِذْ كَانَ هَذَا يَلْزِمُهُ فِي كُلِّ لَفْظٍ مُطْلَقٍ قِيْدَ بَقِيْدٍ وَالْكَلامُ جُمْلَتَانِ : اسْمِيَّةٌ وَفِعْلِيَّةٌ وَالْاسْمِيَّةُ أَصْلُهَا الْمُتَبَدُّأُ وَالْحَبْرُ ؛ فَيَلْزِمُ إِذَا وَصِفَ الْمُتَبَدُّأُ وَالْحَبْرُ أَوْ أُسْتُنِّيَ مِنْهُ أَوْ قِيْدَ بِحَالٍ كَانَ مَجَازًا . وَيَلْزِمُهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ كَانَ وَأَحْوَانُهَا وَإِنَّ وَأَحْوَانُهَا وَظَنَّتْ وَأَحْوَانُهَا فَعَيَّرَتْ مَعْنَاهُ وَإِعْرَابُهُ أَنْ يَصِيرَ مَجَازًا : فَإِنَّ دُخُولَ الْقِيْدِ عَلَيْهِ تَارَةً يَكُونُ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ ؛ وَتَارَةً فِي وَسْطِهِ : وَتَارَةً فِي آخِرِهِ لَا سِيَّمًا بَابَ ظَنَّتْ ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ وَزَيْدًا مُنْطَلِقًا ظَنَّتْ ؛ وَلِهَذَا عِنْدَ التَّفْهِيمِ يَجِبُ الْإِعْمَالُ وَفِي التَّوَسُّطِ يَجُوزُ الْإِلْغَاءُ ؛ وَفِي التَّأَخُّرِ يَحْسُنُ مَعَ جَوَازِ الْإِعْمَالِ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قِيْدَ الْمَفْعُولُ ضَعُفَ الْعَمَلُ ؛ وَلِهَذَا يَقْوَمُ بِهِ دُخُولُ حَرْفِ الْجَرِّ ؛ كَمَا يَقْوَمُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ لِكَوْنِهِ أضعفَ مِنَ الْفِعْلِ كَقَوْلِهِ : { لِرَبِّهِمْ يَرْهَبُونَ } وَقَوْلِهِ : { إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ } وَقَوْلِهِ : { وَإِنَّهُمْ لَنَا لَغَائِظُونَ } . وَيَلْزِمُهُ فِي الْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ إِذَا قِيْدَتْ بِمَصْدَرٍ مَوْصُوفٍ أَوْ مَعْدُودٍ أَوْ نَوْعٍ مِنَ الْمَصْدَرِ أَنْ يَكُونَ مَجَازًا كَقَوْلِهِ : { فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } وَقَوْلِهِ : { وَيُنصِرْكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيمًا } . وَكَذَلِكَ ظَرْفُ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يَقِيْدُ بِهِ الْفِعْلُ مِنْ حُرُوفِ الْجَرِّ كَقَوْلِهِ : { فَاْمَسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } وَقَوْلِهِ : { عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ } وَقَوْلِهِ : { وَأَنْ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ } وَقَوْلِهِ : { وَالَّذِينَ اتَّبَعَتْهُمْ أَلْفًا مِنَ الْكُتَّابِ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنْزَلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ } .

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مَعَ مُبَالَغَتِهِ هُنَا فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ : لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَجَازٌ : فَهُوَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَنْصُرُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي اللَّغَةِ مَجَازٌ ؛ لَا فِي الْقُرْآنِ وَلَا غَيْرِهِ وَذَكَرَ ذَلِكَ فِي مُنَاطَرَةٍ جَرَتْ لَهُ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ الْحَنْبَلِيِّينَ الَّذِينَ قَالُوا بِالْمَجَازِ فَقَالَ فِي فُؤُونِهِ : جَرَتْ مَسْأَلَةٌ **هَلْ فِي اللَّغَةِ مَجَازٌ ؟** فَاسْتَدَلَّ حَنْبَلِيٌّ أَنْ فِيهَا مَجَازًا بِأَنَا وَجَدْنَا أَنْ مِنَ الْأَسْمَاءِ مَا يَحْصُلُ نَفْيُهُ وَهُوَ تَسْمِيَةُ الرَّجُلِ الْمَفْدَامِ أَسَدًا ؛ وَالْعَالِمِ وَالْكَرِيمِ الْوَاسِعِ الْعَطَاءِ وَالْجُودِ بَحْرًا . فَتَقُولُ فِيهِ : لَيْسَ بِبَحْرٍ وَلَا بِأَسَدٍ وَلَا يَحْسُنُ أَنْ تَقُولَ فِي السَّبْعِ الْمَخْصُوصِ وَالْبَحْرِ لَيْسَ بِأَسَدٍ وَلَا بَحْرٌ فَعَلِمَ أَنَّ الَّذِي حَسَنَ نَفْيِ الْاسْمِ عَنْهُ أَنَّهُ مُسْتَعَارٌ كَمَا تَقُولُ فِي الْمُسْتَعِيرِ لِمَالٍ غَيْرِهِ : لَيْسَ بِمَالِكٍ لَهُ وَلَا يَحْسُنُ أَنْ تَقُولَ فِي الْمَالِكِ لَيْسَ بِمَالِكٍ لَهُ . قَالَ : اعْتَرَضَ عَلَيْهِ مُعْتَرِضٌ أَصُولِيٌّ حَنْبَلِيٌّ فَقَالَ : الَّذِي عَوَّلْتَ عَلَيْهِ لَا أَسْلَمُهُ وَلَا تَعْوِيلَ عَلَى الصُّورَةِ بَلْ عَلَى الْمُخَصَّصَةِ ؛ فَإِنَّ قَوْلَنَا : حَيَوَانٌ : يَشْمَلُ السَّبْعَ وَالْإِنْسَانَ فَإِذَا قُلْنَا : سَبْعٌ وَأَسَدٌ : كَانَ هَذَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَفْدَامِ وَالْهُوَاشِ وَالتَّقَحُّمِ لِلصِّبَالِ وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي صُورَةِ الْإِنْسَانِ وَصُورَةِ السَّبْعِ وَالْإِتْفَاقِ وَاقِعٌ فِي الْحَقِيقَةِ ؛ كَسَوَادِ الْحَبْرِ وَسَوَادِ الْقَارِ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي اسْمِ السَّوَادِ بِالْمَعْنَى وَهِيَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي هِيَ هِبَةٌ تَجْمَعُ الْبَصَرَ اتِّسَاعَ الْحَدَقَةِ فَكَذَلِكَ اتِّسَاعُ الْجُودِ وَالْعِلْمِ وَاتِّسَاعُ الْمَاءِ جَمِيعًا يَجْمَعُهُ الْإِتْسَاعُ فَيَسْمَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَحْرًا لِلْمَعْنَى الَّتِي جَمَعَهُمَا وَهُوَ حَقِيقَةُ الْإِتْسَاعِ ؛ وَلِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعِيَ الْإِسْتِعَارَةَ لِأَحَدِهِمَا إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ سَبْقُ التَّسْمِيَةِ لِأَحَدِهِمَا ؛ وَلَا سِيَّمًا عَلَى أَصْلِ مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْكَلَامَ قَدِيمٌ ؛ وَالْقَدِيمُ لَا يَسْبِقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ؛ فَإِنَّ السَّابِقَ وَالْمَسْبُوقَ مِنْ صِفَاتِ بَعْضِهِ الْحَادِثِ مِنَ الزَّمَانِ . قُلْتُ : فَقَدْ جُعِلَ هَذَا اللَّفْظُ مُتَوَاطِفًا دَالًّا عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ كَسَائِرِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَوَاطِفَةِ وَلَكِنَّهُ يَخْتَصُّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِقَدْرِ مُتَمَيِّزٍ لِمَا اِمْتَّازَ بِهِ مِنَ الْقَرِينَةِ كَمَا فِي مَا مَثَّلَهُ بِهِ مِنَ السَّوَادِ وَهَذَا بَعِيْنِهِ . يَرُدُّ عَلَيْهِ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ لِلْمَجَازِ .

قَالَ : وَمِنْ أَدِلَّةِ الْمَجَازِ مَا رَعَمَ الْمُسْتَدِلُّونَ لَهُ مِنْ أَجُودِ الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى النِّفَاةِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { لَهْدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا } وَقَوْلُهُ تَعَالَى { فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ } وَالصَّلَوَاتُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ : إِمَّا الْأَدْعِيَّةُ وَإِمَّا الْأَفْعَالُ الْمَخْصُوصَةُ

وَكِلَاهُمَا لَا يُوصَفُ بِالتَّهْدُمِ وَالْجَمَادُ لَا يَتَّصِفُ بِالْإِرَادَةِ . فَإِنْ قِيلَ : كَانَ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ تَسْمِيَةً
 الْمُصَلَّى صَلَاةً وَقَدْ وَرَدَ فِي التَّفْسِيرِ : { وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ } أَعْضَاءُ السُّجُودِ . وَالْجِدَارُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
 إِرَادَةٌ لَكِنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ مِنَ اللَّهِ فِعْلُ الْإِرَادَةِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ إِحْدَاثِ أُنْبِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ . فَيُقَالُ : هَذَا دَعْوَى
 عَنِ الْوَضْعِ : إِذْ لَا يُعْلَمُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَصْلِ إِلَّا الدُّعَاءُ وَزَيْدٌ فِي الشَّرْعِ أَوْ نُقِلَ إِلَى الْأَفْعَالِ
 الْمَخْصُوصَةِ فَأَمَّا الْأُنْبِيَّةُ فَلَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْ نَقْلِ عَنِ الْعَرَبِ وَإِنْ سُمِّيَتْ صَلَوَاتٍ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِعَارَةٌ ؛
 لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ الصَّلَوَاتِ . وَلَوْ خَلَقَ اللَّهُ فِي الْجِدَارِ إِرَادَةً لَمْ يَكُنْ بِهَا مُرِيدًا كَمَا لَوْ خَلَقَ فِيهِ كَلَامًا لَمْ
 يَكُنْ بِهِ مُتَكَلِّمًا . وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنَّ كَلِمَةَ اللَّهِ الْمُرَادُ بِهَا عَيْسَى نَفْسُهُ : فَلَا رَيْبَ أَنَّ الْمَصْدَرَ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ
 الْمَفْعُولِ بِهِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ كَقَوْلِهِمْ : هَذَا يَرْهَمُ صَرْبُ الْأَمِيرِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ : { هَذَا خَلَقَ اللَّهُ } وَمِنْهُ
 تَسْمِيَةُ الْمَأْمُورِ بِهِ أَمْرًا وَالْمَقْدُورُ قُدْرَةً وَالْمَرْحُومُ بِهِ رَحْمَةً وَالْمَخْلُوقُ بِالْكَلِمَةِ كَلِمَةً لَكِنَّ هَذَا اللَّفْظَ
 إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ مَعَ مَا يَفْتَرُنُ بِهِ مِمَّا يُبَيِّنُ الْمُرَادَ كَقَوْلِهِ : { يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ
 الْمَسِيحُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ } فَبَيَّنَ أَنَّ الْكَلِمَةَ هُوَ الْمَسِيحُ .
 وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَسِيحَ نَفْسَهُ لَيْسَ هُوَ الْكَلَامُ { قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ } قَالَ كَذَلِكَ
 اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ { فَبَيَّنَ لَمَّا تَعَجَّبَتْ مِنَ الْوَلَدِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ
 يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ؛ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِمَّا يَخْلُقُهُ اللَّهُ
 يَقُولُهُ : { كُنْ فَيَكُونُ } وَلِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : عَيْسَى مَخْلُوقٌ بِالْكَنِ ؛ لَيْسَ هُوَ نَفْسَ الْكَنِ وَلِهَذَا
 قَالَ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى : { إِنَّ مَثَلَ عَيْسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ } فَقَدْ
 بَيَّنَّ مُرَادَهُ أَنَّهُ خُلِقَ بِكَنٍ لَا أَنَّهُ نَفْسُ كُنٍ وَنَحْوَهَا مِنَ الْكَلَامِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : { الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ }
 قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَنَّ الْأَفْعَالَ أَرْمِنَةٌ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْخَبَرَ عَنِ زَمَانِ الْحَجِّ وَلِهَذَا قَالَ بَعْدَهَا . { فَمَنْ فَرَضَ
 فِيهِنَّ الْحَجَّ } وَالْحَجَّ الْمَفْرُوضُ فِيهِنَّ لَيْسَ هُوَ الْأَشْهُرُ ؛ فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَهُ : { أَشْهُرٌ } لَمْ يَرِدْ بِهِ نَفْسُ
 الْفِعْلِ بَلْ بَيَّنَّ مُرَادَهُ بِكَلَامِهِ لَمَّا بَيَّنَّ [أَنَّ] اللَّفْظَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ أَرْمِنَةٌ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : {
 وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى } لَمَّا قَالَ : { وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى } دَلَّ
 الْكَلَامُ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ وَلَكِنَّ الْبِرَّ هُوَ التَّقْوَى فَلَا يُوجَدُ مِثْلُ هَذَا الْاسْتِعْمَالِ إِلَّا مَعَ مَا يُبَيِّنُ الْمُرَادَ
 وَجَبِينِذٍ فَهُوَ مُسْتَعْمَلٌ مَعَ قَيْدِ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ هُنَا ؛ كَمَا هُوَ مُسْتَعْمَلٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مَعَ قَيْدِ يُبَيِّنُ الْمُرَادَ
 هُنَاكَ وَبَيَّنَّ الْمَعْنِيَيْنِ اشْتِرَاكَ وَبَيْنَهُمَا امْتِنَايَازٌ بِمَنْزِلَةِ الْأَسْمَاءِ الْمُتَرَادِفَةِ وَالْمُتَبَايِنَةِ كَلَفْظِ الصَّارِمِ
 وَالْمُهْدَى وَالسَّيْفِ ؛ فَإِنَّهَا تَشْتَرِكُ فِي دَلَالَتِهَا عَلَى الدَّاتِ فَهِيَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ كَالْمُتَوَاطِئَةِ وَيَمْتَازُ كُلُّ
 مِنْهَا بِدَلَالَتِهِ عَلَى مَعْنَى خَاصٍ فَتَشْتَبِهُ الْمُتَبَايِنَةُ . وَأَسْمَاءُ اللَّهِ وَأَسْمَاءُ رَسُولِهِ وَكِتَابِهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ .
 وَكَذَلِكَ مَا يُعْرَفُ بِاللَّامِ الْعَهْدِ يُنْصَرَفُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ إِلَى مَا يَعْرِفُهُ الْمُخَاطَبُ إِمَّا يُعْرَفُ مُنْقَدِمًا ؛
 وَإِمَّا بِاللَّفْظِ الْمُتَقَدِّمِ ؛ وَإِنْ كَانَ غَيْرُ هَذَا الْمُرَادِ لَيْسَ هُوَ ذَلِكَ لَكِنَّ بَيْنَهُمَا قَدْرَ مُشْتَرَاكَ وَقَدْرَ فَارِقٍ
 كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا } { فَعَصَى
 فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ } وَقَالَ تَعَالَى { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا } فِيهِ
 الْمَوْضِعَيْنِ لَفْظُ الرَّسُولِ وَاللَّامُ التَّعْرِيفُ لَكِنَّ الْمَعْهُودَ الْمَعْرُوفَ هُنَاكَ هُوَ رَسُولُ فِرْعَوْنَ وَهُوَ مُوسَى
 عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْمَعْرُوفُ الْمَعْهُودُ هُنَا عِنْدَ الْمُخَاطَبِينَ بِقَوْلِهِ : { لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ } هُوَ
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِلَاهُمَا حَقِيقَةٌ وَالِاسْمُ مُتَوَاطِئٌ وَهُوَ مُعْرَفٌ بِاللَّامِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ لَكِنَّ
 الْعَهْدَ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ غَيْرُ الْعَهْدِ فِي الْمَوْضِعِ الْآخَرَ وَهَذَا أَحَدُ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا يَدُلُّ اللَّفْظُ : فَإِنَّ
 اللَّامَ التَّعْرِيفَ لَا تَدُلُّ إِلَّا مَعَ مَعْرِفَةِ الْمُخَاطَبِ بِالْمَعْهُودِ الْمَعْرُوفِ . وَكَذَلِكَ اسْمُ الْإِشَارَةِ ؛ كَقَوْلِهِ : هَذَا
 وَهَؤُلَاءِ وَأَوْلَئِكَ : إِنَّمَا يَدُلُّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى الْمُشَارِ إِلَيْهِ هُنَاكَ فَلَا بُدَّ مِنْ دَلَالَةٍ حَالِيَّةٍ أَوْ لَفْظِيَّةٍ
 تُبَيِّنُ أَنَّ الْمُشَارَ إِلَيْهِ غَيْرُ لَفْظِ الْإِشَارَةِ فَتِلْكَ الدَّلَالَةُ لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهَا وَبِلَفْظِ الْإِشَارَةِ كَمَا أَنَّ

لَا مَ التَّعْرِيفِ لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهَا وَبِالْمَعْهُودِ وَمِثْلُ هَذِهِ الدَّلَالَةِ لَا يُقَالُ : إِنَّهَا مَجَازٌ وَإِلَّا لَزِمَ أَنْ تَكُونَ دَلَالَةً أَسْمَاءِ الْإِشَارَةِ بَلْ وَالضَّمَائِرِ وَلَا مَ الْعَهْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَجَازًا وَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ وَإِنْ قَالَهُ جَاهِلٌ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالَةَ الْأَلْفَافِ وَظَنَّ أَنَّ الْحَقَائِقَ تَدُلُّ بِدُونِ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ بَلْ لَا يَدُلُّ شَيْءٌ مِنَ الْأَلْفَافِ إِلَّا مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَلْفَافِ وَبِحَالِ الْمُتَكَلِّمِ الَّذِي يَعْرِفُ عَادَتَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الْكَلَامِ وَإِلَّا فَتَنَفَسَ اسْتِمَاعَ اللَّفْظِ بِدُونِ الْمَعْرِفَةِ لِلْمُتَكَلِّمِ وَعَادَتُهُ لَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ ؛ إِذَا كَانَتْ دَلَالَتُهَا دَلَالَةً قَصْدِيَّةً إِرَادِيَّةً تَدُلُّ عَلَى مِمَّا أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ أَنْ يَدُلَّ بِهَا عَلَيْهِ لَا تَدُلُّ بِذَاتِهَا . فَلَا بُدَّ أَنْ تَعْرِفَ مَا يَجِبُ أَنْ يُرِيدَهُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ؛ وَلِهَذَا لَا يُعْلَمُ بِالسَّمْعِ ؛ بَلْ بِالْعَقْلِ مَعَ السَّمْعِ . وَلِهَذَا كَانَتْ دَلَالَةُ الْأَلْفَافِ عَلَى مَعَانِيهَا سَمْعِيَّةً عَقْلِيَّةً تُسَمَّى الْفِقْهُ ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ لِمَنْ عَرَفَهَا : هُوَ يَفْقَهُ وَلِمَنْ لَمْ يَعْرِفْهَا : لَا يَفْقَهُ . قَالَ تَعَالَى { فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا } وَقَالَ تَعَالَى : { وَجَدَ مِنْ دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا } وَقَالَ : { وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ } . وَلِهَذَا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ أَصُولِ الْفِقْهِ : أَنْ يَفْقَهُ مُرَادَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

تَمَّ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ وَحَبِيبِهِ وَأَفْضَلِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

مكتبة مشكاة الإسلامية